آداب الانتعال ومناهيه

دراسة حديثية موضوعية

الباحث

أ.م.د / أحمد إبراهيم يوسف عبده سعدية

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر - فرع دسوق

آداب الانتعال ومناهيه .. دراسة حديثية موضوعية
أحمد إبراهيم يوسف عبده سعدية
قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، دسوق، مصر.
البريد الإلكتروني: aabdousaadia@ taibahu.edu.sa

ملخص البحث

تناول البحث آداب الانتعال ومناهيه في ضوء السنة النبوية، واتّبع الباحثُ المنهج الموضوعي الاستقرائي، وكذلك المنهج الاستنباطي القائم على إبراز ما في أحاديث الباب من أحكام. وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. ويهدف البحث إلى: معرفة الآداب النبوية الجليلة المتعلقة بالانتعال، وبيان ما يحرم فعله أو يكره في هذا الباب، وقد تناول البحث أيضًا بعض الأحكام المتعلقة بالنعال، مثل: الصلاة في النعال، والمسح عليها، والانتعال في المقابر، وغير ذلك. وتتلخص أسباب اختيار البحث في: أهمية إبراز دور الدراسات الموضوعية للأحاديث النبوية، وتعلم الآداب والأحكام الشرعية المتعلقة بالنعال، وإقامة الحجة على أن السنة النبوية لم تترك صغيرة ولا كبيرة مما قد ينفع المسلمين أو يضرهم إلا وقد أمرت به أو حذرت منه. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، أبرزها: ضرورة اهتداء المسلم بهدي السنة النبوية في جميع شؤون الحياة على حسب الاستطاعة، ومنها: الهدي النبوي في الانتعال؛ فذلك سبيل السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة، والوقوف على بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة الواردة في باب النعل والانتعال.

الكلمات المفتاحية: «النعال والانتعال- الاحتفاء- الشراك – قبالان- جلود السباع السبتية- المقابر».

The Etiquette of Wearing Shoes and its Prohibitions: A Hadithic Thematic Study

Ahmed Ibrahim Youssef Abdo Saadia
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Al-Azhar University, Disuq, Egypt.
Email: aabdousaadia@taibahu.edu.sa

Abstract

The paper deals with the etiquette and prohibitions of wearing shoes in the light of the Prophetic Sunnah (tradition). The researcher follows the objective inductive approach as well as the deductive approach that is highlighting the Hadiths rulings in this section. The paper includes an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion. The study aims at knowing the noble Prophetic manners related to wearing shoes and clarifying what is prohibited or disliked in this section. It also deals with some provisions related to shoes, such as: praying in shoes, wiping over them, wearing shoes in cemeteries, and so forth. The reasons for choosing this topic can be as follows: highlighting the importance of the thematic studies of Prophetic Hadiths, learning the morals and Sharia rulings related to shoes, and establishing the argument that the Prophetic Sunnah did not leave a tiny nor a large matter that might benefit Muslims or harm them unless it was commanded to or warned against, respectively. The study concludes with several findings: the necessity for Muslims to be guided by the Prophetic Sunnah in all matters of life according to each one's ability, including: the Prophetic guidance in wearing shoes, and filtering the weak and fabricated Hadiths mentioned in the section of wearing shoes.

Keywords: shoes and wearing shoes, barefooting, trap, shoelaces, lion skins, adventist slippers, cemeteries.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله العظيم في مجده، الكريم في رِفْدِهِ، أحمده تعالى على حمده، وأشكره سبحانه على فضله، وأصلي على سيدنا محمد وآله وجنده، وأسلم تسليمًا كثيرًا.

أمـــــــا بعـــــــــد

فإن الإسلام منهج متكامل، وتشريع شامل لكل نواحي الحياة؛ فهو يشمل حياة الإنسان منذ أن يولد إلى ما بعد وفاته، وينظم سلوكياته وتصرفاته في الطعام والشراب، والزينة واللباس، والنوم واليقظة، والسلم والحرب، والعمل والكسب، وغير هذا من أنواع العلاقات المختلفة. قال الله تعالى: «**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**» النحل:٨٩.

ولقد كان من هدي رسول الله ﷺ الاعتناء بزينة جسده الشريف من لباس وشعر ونعل وغيره؛ طاعة لخالقه ﷻ، وتربية للأمة على هذه الأخلاق الحميدة، وتلك السجايا الطيبة.

والنعال أحد تلك العادات القديمة التي خصتها السنة النبوية بالعناية والرعاية. قال ابن القيم[1]: «وَالنَّعْلَانِ هُمَا مِنْ زِيِّ الْعَرَبِ مِنْ آبَادِ الدَّهْرِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، ثُمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهُمَا وَيَسْتَعْمِلُهُمَا، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ مِنْ

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، له من التصانيف: أعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، وطرق السعادتين، وجلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، مات في سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، (٥/ ١٣٧)

بَعْدِهِ.»[1]، كما أن النعال من الأشياء التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على الصحة، إضافة لدورها في مظهر المسلم الخارجي.

لذا؛ اهتمت السنة النبوية بالنعل والانتعال، ووضعت لهذا الشأن من الآداب والضوابط والأحكام التي تنظّمها وتكفل تطبيقها على الوجه الأكمل، ومن ثَمّ أردت بتوفيق من الله تعالى أن أتناول في هذا البحث: **﴿آداب الانتعال ومناهيه .. دراسة حديثية موضوعية﴾**، في ضوء السنة النبوية.

﴿أسباب اختيار الموضوع﴾

تكمن الحكمة في اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

١- الدراسات الموضوعية للأحاديث، تبرز لنا مكانة النبي ﷺ وخصائصه، وما تميّز به من جوامع الكلم، وتتجلى أمامنا هذه الخصيصة والمزية بوضوح.

٢- جهل كثير من المسلمين للآداب والأحكام الشرعية المتعلقة بالنعال؛ مما يترتب عليه الوقوع في كثير من المخالفات للهدي النبوي.

٣- استخراج بعض الأحاديث المعلة المشهورة الواردة في باب النعل والانتعال التي لم تصح عن رسول الله ﷺ.

٤- القيام بالدور الواجب عليّ كباحث في علم الحديث الشريف، وهو تحذير الناس من الأحاديث المتروكة والموضوعة، في باب الانتعال وغيره.

٥- إقامة البرهان على أن السنة النبوية لم تترك صغيرة ولا كبيرة مما قد ينفع المسلمين أو يضرهم إلا وأمرت به أو حذرت منه.

﴿أهداف البحث﴾

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أمور، منها:

---

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم، (٣/ ١٢٩٧)

١- الوقوف على صفة النعل الشريف لرسول الله ﷺ.

٢- معرفة الآداب النبوية الجليلة المتعلقة بالانتعال

٣- بيان ما يحرم فعله أو يكره في باب الانتعال.

٤- دراسة بعض الأحكام المتعلقة بالنعال، مثل: المسح على النعال، والصلاة فيها، والانتعال في المقابر، وغير هذا مما قد لا يعلمه كثير من المسلمين.

٥- تحقيق بعض الأحاديث المعلة الواردة في باب النعل والانتعال.

﴿إشكالية البحث﴾

يمكن صياغة مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- ما الدافع وراء تعلم الشمائل النبوية ومنها صفة النعل الشريف؟
- لماذا اهتمت السنة النبوية بآداب وأحكام الانتعال؟

ما الذي يترتب على إهمال هذه الآداب وتلك الأحكام؟

- هل الضرر المترتب على إهمالها حرمان الثواب فقط أم هناك ضرر حسي محقق؟
- ما الآثار المترتبة والنتائج الإيجابية على تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة؟

﴿الدراسات السابقة﴾

وقفت في هذا الباب على ثلاثة أبحاث:

البحث الأول بعنوان: (فتح المتعال في مدح النعال): لشهاب الدين أحمد ابن محمد المقري التلمساني (المتوفى:١٠٤١هـ)، كتبه في مصر عام ١٠٢٠هـ، وجمع فيه كل ما كتب في موضوع نعل النبي محمد ﷺ، فجمع كل ما يتعلق بها لغة وشعرًا، وسيرة ورواية، وبيان أوضاعها وأشكالها، ورسمًا مصورًا للنعال. وجعل المؤلف هذا الكتاب في مقدمة، وأربعة أبواب، وخاتمة.

والبحث من منشورات دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م.

البحث الثاني بعنوان: (فَتحُ المتعَال في بيان حكم الصَّلاة في النِّعال): لمفتي المالكيّة/ محمّد علي بن حسين المكّيّ (ت:١٣٦٧هـ)، دراسة وتحقيق. د.فؤاد عطاء الله. معهد العلوم الإسلامية جامعة جنوب الوادي، الجزائر، مجلة الشهاب، العدد ٦، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م. وهذا البحث عبارة عن دراسة فقهية مقارنة لمسألة الصلاة في النعال واستعراض لأقوال العلماء فيها.

البحث الثالث بعنوان: (بيان مشكل أحاديث المشي في نعل واحدة)، إعداد/ د. عبد الله بن ناصر الصبيح، قسم السنة وعلومها، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية، العدد: السابع والأربعون، ١٤٣٩هـ، وقد جمع المؤلف فيه الأحاديث والآثار الواردة في جواز في المشي في نعل واحدة وكذلك الأحاديث والآثار الواردة في النهي عن ذلك، مع الجمع بينها. **ولم تتعرض تلك الأبحاث لما تعرضتُ له في بحثي هذا من ذكر آداب ومنهيات الانتعال، وجمعٍ لبعض ما لم يثبت من الأحاديث المتعلقة بهذا الشأن.**

﴿منهـــج البحـــث والدراســـــة﴾

يمكن تلخيص منهج البحث والدراسة فيما يلي:

١- سلكت في هذا البحث المنهج الموضوعي الاستقرائي، حيث استقرأت كتب السنة النبوية فيما يتعلق بموضوع البحث وبخاصة الصحيحان منها، ثم وضعت كل حديث في المكان المناسب له حسب خطة البحث، وكذلك سلكت المنهج الاستنباطي القائم على إبراز ما في أحاديث الباب من أحكام.

٢- اعتمدت على أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، باعتبـــارهم أفهم الناس للنصوص، وأعلمهم بها، وأكثر تطبيقًا لما فيها، مع

الحرص على توثيق تلك الأقوال بعزوها إلى مصادرها.

٣- قمت بالترجمة لبعض أهل العلم من غير المشهورين، مشيرًا إلى مصدر الترجمة لمن أراد التوسع في معرفة سيرهم وحياتهم، واقتصرت على ذكر سنة وفاة المعروفين منهم؛ نظرًا لشهرتهم.

٤- قمت بشرح غوامض الكلمات ومشكلها؛ لما يترتب على ذلك من زيادة بيان أو إزالة إشكال.

٥- اعتمدت على كتب الشروح التي تعالج قضايا ومسائل البحث؛ للاستعانة بها على توضيح، أو إضافة، أو ذكر فائدة، أو غير ذلك.

٦- تناولت ما في الحديث من أحكام فقهية تتصل بالموضوع، لكن دون خوض فيها كعمل الفقيه – من ذكر آراء وأدلة ومناقشات– إنما أذكر الراجح من هذه الآراء مما رجحه أهل العلم الثقات، معتمدًا في ذلك على كتب الفقه، وكتب شروح الحديث.

هذه كانت نبــذة عن منهجي في الدراسة، أما بالنسبة لمنهج التخريج والحكم على الأحاديث فهو كالتالي:

- قمت بتخريج الأحاديث تخريجًا تفصيليًا. فإذا كان الحديث في الصحيحين فإني أخرجه منهما فقط، إلا إذا كانت هناك فائدة في الكتب التسعة أو غيرها فإني أزيد في تخريجه، أما إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإني أتوسع في التخريج بعض الشيء؛ حتى أتمكن من الحكم على الحديث.

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بهما في الحكم عليه؛ إذ أن العزو إليهما مؤذن بالصحة.

- وإذا كان الحديث في غيرهما من السنن والمسانيد والمعاجم، فكان منهجي كالتالي:

۞ إن كان الحديث صحيحًا؛ أفردت أعلى وأجود الأسانيد بالدراسة، وحكمت عليه بالصحة، مراعيًا شروط وضوابط الحكم بالصحة، مع نقل أقوال الثقات من أهل الشأن في الحكم عليه إن وجدت، أمثال الترمذي، والحاكم، والهيثمي، وابن حجر، وغيرهم.

۞ اعتمدت قول الحافظ ابن حجر في كتابه: "تقريب التهذيب" في الحكم على الراوي إذا كان متفقًا على توثيقه أو تضعيفه، أما إذا كان الراوي مختلفًا فيه فإني أتوسع في ذكر أقوال علماء الجرح والتعديل؛ حتى يتسنى لي الحكم عليه، مع ترتيب هذه الأقوال على حسب الوفيات.

۞ وإن كان الحديث – بعد الدراسة– حسنًا أو ضعيفًا، نبهت على حسنه أو ضعفه، مع ذكر سبب الحسن أو علة الضعف.

﴿خـــطـــــــة البـــــــــحث﴾

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

۞ **المقدمة**: تشتمل على مدخل للموضوع، مع ذكر أسباب اختياره، ومعرفة أهم أهداف البحث وإشكالياته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث والدراسة، وخطة البحث.

۞ **التمهيد**: يحتوي على: **أصل النعل في اللغة، وصفة نعل الرسول ﷺ.**

۞ **المبحث الأول: آداب الانتعال وسننه.**

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: الانتعال والاحتفاء طاعة وعبادة.

المطلب الثاني: استحباب الدعاء عند لبس الجديد من النعال.

المطلب الثالث: ارتداء النعل باليمين وخلعه بالشمال.

المطلب الرابع: المسح على النعال في الوضوء.

المطلب الخامس: كيفية تطهير النعلين لمن أراد الصلاة فيهما.

المطلب السادس: موضع النعلين إذا لم يصل المسلم فيهما.

المطلب السابع: الصلاة في النعال.

❁ **المبحث الثاني: المناهي الواردة في باب الانتعال.**

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: الانتعال بقصد الكبر والشهرة.

المطلب الثاني: الانتعال قائمًا.

المطلب الثالث: المشي في نعل واحدة.

المطلب الرابع: انتعال الرجال بالحرير أو الذهب.

المطلب الخامس: ارتداء الرجل نعل المرأة، والمرأة نعل الرجل.

المطلب السادس: لبس النعال المصنوعة من جلود السباع.

المطلب السابع: الانتعال في المقابر.

❁ **المبحث الثالث: تخريج وتحقيق لبعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة المشهورة الواردة في النعل والانتعال.**

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الأحاديث الضعيفة.

المطلب الثاني: الأحاديث الموضوعة.

❁ **الخاتمـــــة**؛ وبها النتائج والتوصيات.

❁ فهرس الموضوعات.

﴿التمهيد﴾

أصل النعل في اللغة، والتعريف بالألفاظ ذات الصلة بالبحث.

النَّعْل والنَّعْلَةُ: مَا وَقَيْت بِهِ القدَم مِنَ الأَرض. وَالْجَمْعُ: نِعَال. ونَعِلَ يَنْعَلُ نَعَلًا وتَنَعَّلَ وانْتَعَلَ: لبس النَّعْل. والنَّعْل: الحِذاء .... وتَصْغِيرُهَا نُعَيْلَة. ونَعَلَ القومَ: وهَب لَهُمْ نِعالًا. وإِذا قُلْتَ: مُنْتَعِل فَمَعْنَاهُ: لابسٌ نَعْلًا، وامرأَة نَاعِلَة.(١)

والنَّعْلُ: مُؤنثة، وَهِيَ الَّتِي تُلْبَس فِي المشْي، تُسَمَّى الْآنَ: تاسُومة، ووَصَفَها بالفَرْد وَهُوَ مذكر؛ لِأَنَّ تَأْنِيثَهَا غيرُ حَقِيقِيٍّ.(٢)

قَالَ ابن الْعَرَبِيِّ(٣):«النَّعْلُ لِبَاسُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَ النَّاسُ غَيْرَهَا لِمَا فِي أَرْضِهِمْ مِنَ الطِّينِ، وَقَدْ يُطْلَقُ النَّعْلُ عَلَى كُلِّ مَا يَقِي الْقَدَمَ.»(٤)

والآداب هي: رياضة النفس بالتعليم، والتهذيب على ما ينبغي. وقيل: استعمال ما يحمد قولًا وفعلًا. وقيل: الاخذ بمكارم الاخلاق.(٥)

والنَّهْيُ: خِلَافَ الأَمر. نَهاه يَنْهاه نَهْياً فانْتَهى وتَنَاهَى: كَفَّ.(٦) **النُّونُ وَالْهَاءُ وَالْيَاءُ:** أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى غَايَةٍ وَبُلُوغٍ. وَمِنْهُ أَنْهَيْتُ إِلَيْهِ الْخَبَرَ:

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، (١١/ ٦٦٧- ٦٦٨)

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٥/ ٨٣)

(٣) هو: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي المالكي، الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف، صنف وجمع وفي فنون العلم برع، وكان فصيحًا بليغًا خطيبًا، صنف كتاب: "عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي"، توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ج٢٠/ص١٩٧

(٤) فتح الباري (١٠/ ٣٠٨)

(٥) القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب، (ص: ١٧)

(٦) لسان العرب (١٥/ ٣٤٣)

بَلَّغْتُهُ إِيَّاهُ. وَنِهَايَةُ كُلِّ شَيْءٍ: غَايَتُهُ. وَمِنْهُ نَهَيْتُهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَمْرٍ يَفْعَلُهُ. فَإِذَا نَهَيْتُهُ فَانْتَهَى عَنْكَ فَتِلْكَ غَايَةُ مَا كَانَ وَآخِرُهُ. (١)

ويُقَال: هَذَا من مناهي الشَّرْع، وَهُوَ يركب المناهي.(٢)

صفة نعل الرسول ﷺ.

كان لنعل رسول الله ﷺ سيران، يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها، ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها، ومجمع السيرين إلى السيرين الذي على وجه قدمه ﷺ هو الشراك.(٣) وقد ردت عدة أحاديث في بيان صفة نعل رسول الله ﷺ، منها ما ورد عن أَنس ﷺ: «**أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالاَنِ.**»(٤)

- وعن عِيسَى بن طَهْمَانَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالاَنِ، فَقَالَ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ: «**هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ.**»(٥)

- وعن عِيسَى بن طَهْمَانَ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ ﷺ «**نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالاَنِ.**» فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ البُنَانِيُّ بَعْدُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا «**نَعْلاَ النَّبِيِّ ﷺ.**»(٦)

الْقِبَالُ: بِكَسْرِ الْقَافِ، وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ، وَآخِرُهُ لَامٌ، هُوَ: الزِّمَامُ، وَهُوَ السَّيْرُ

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (٥/ ٣٥٩)

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٢/ ٩٦٠)

(٣) الشِّرَاكُ: أحد سُيور النَّعْلِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهِهَا. النهاية (٢/ ٤٦٧- ٤٦٨)

(٤) أخرجه: البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ قِبَالاَنِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا، (٧/ ١٥٤) ح، رقم: (٥٨٥٧)

(٥) أخرجه: البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ قِبَالاَنِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا، (٧/ ١٥٤) ح، رقم: (٥٨٥٨)

(٦) أخرجه: البخاري، كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنَ البُيُوتِ إِلَيْهِنَّ، (٤/ ٨٣) ح، رقم: (٣١٠٧)

الَّذِي يُعْقَدُ فِيهِ الشِّسْعُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ إِصْبَعَيِ الرجل.(١)

ومعنى لها قبالان: مجعول لها ذلك، إذ لا معنى للإضافة إلا ذاك أو نحوه، ولعله يكون مشتقًا من قبال القد، وقبال كل شيء أوله، وقبله أيضًا، ومنه للناصية والعرف القبال، لأنهما يستقبلان الناظر.(٢)

والمعنى: أنه كان لنعله زمامان، يجعلان بين أصابع الرجلين، والمراد بالإصبعين: الوسطى والتي تليها.(٣)

وقوله: (جرداوين) مثنَّى الجَرْداء، مؤنَّث الأَجْرَد، أي: الخَلِق، بحيث صار مُجرَّدًا عن الشَّعْر، وهو بالواو كما في حَمْراوَين، وفي بعضها: (جَرداوتَين)، وهو مُشْكلٌ إلا أن يُقال: زِيدت التاءُ للمُبالغة.(٤)

- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ﷺ قال: «**كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا.**»(٥)

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، (١٠/ ٣١٢)

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، (٢٨/ ٤٥)

(٣) عون المعبود، العظيم آبادي، (١١/ ١٣٠)

(٤) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، للبِرْماوي، (٩/ ١٦٦)

(٥) أخرجه: الترمذي في الشمائل المحمدية-واللفظ له-، باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ (ص: ٨٢) ح، رقم: (٧٧)، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. وابن ماجه، كِتَابُ اللِّبَاس، بَابُ صِفَةِ النِّعَالِ، (٢/ ١١٩٤) ح، رقم: (٣٦١٤)، قال: حدثنا علي ابن محمد. وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/ ٣٧٦)، قال: حدثنا إسحاق ابن أحمد، ثنا إبراهيم بن يوسف، ثنا أبو كريب. (كلاهما: محمد بن العلاء، علي ابن محمد)، عن وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن عبد الله ابن الحارث، عن عبدالله بن العباس ﷺ، به. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. =

= دراسة إسناد ابن ماجه: قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن عبد الله ابن الحارث، عن عبد الله بن العباس ﷺ.

١/ علي بن محمد بن إسحاق بن أَبي شداد، أَبُو الحسن الكوفي. رَوَى عَن: إسحاق بْن سُلَيْمان الرازي، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وغيرهم. وروي عنه: ابْن ماجه، وإبراهيم بْن سهلوية المعدل، ومحمد بْن أيوب بْن يحيى ابن الضريس، وغيرهم. وقال الذهبي: الحافظ. وقال ابن حجر: ثقة عابد. توفي سنة ثلاث وثلاثين ومئتين. ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (٦/ ٢٠٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي(٢١/١٢٠)، الكاشف، للذهبي(٢/ ٤٦)، تقريب التهذيب، لابن حجر، (ص: ٤٠٥)

٢/ وكيع بن الجراح بن مليح، أبو سفيان الكوفي الرؤاسي-بضم الراء بعدها واو مهموزة ثم بعد الألف مهملة، نسبة إلى رؤاس، بطن من قيس عيلان، ومن همدان. الأنساب، للسمعاني (٦/ ١٨٠)-. روى عن: أبان بن صمعة، وأسامة بن زيد الليثي، وسفيان الثوري، وغيرهم. وروى عنه: أحمد بن أَبي شعيب، وأَحْمَد بن عبد الجبار، وعلي بن محمد، وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة حافظ عابد. مات سنة سبع وتسعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٩/٣٧)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٦٢)، الكاشف (٢/٣٥٠)، تقريب التهذيب (ص: ٥٨١)

٣/ سفيان بن سَعِيد بن مسروق، أَبُو عَبد الله الكوفي الثوري- بفتح الثاء المنقوطة بثلاث وفي آخرها الراء، هذه النسبة الى بطن من همدان، وبطن من تميم. الأنساب (٣/١٥٢)-روى عن: سُلَيْمان الأعمش، وسُلَيْمان التَّيْمِيّ، وخالد بن مهران الحذاء، وغيرهم. وروى عنه: الوليد بْن مسلم، وإسْحَاقُ بْنُ بِشْرٍ، ووكيع بن الجراح ، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة. توفي سنة إحدى وستين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٤/٢٢٢)، تهذيب الكمال (١١/ ١٥٤)، الكاشف (١/ ٤٤٩)، تقريب التهذيب (ص: ٢٤٤)

٤/ خالد بن مهران الحذاء. روى عن: أنس بن سيرين، والحسن البصري، وعبد الله ابن الحارث، وغيرهم. وروي عنه: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الله ابن المبارك، وغيرهم. قال الذهبي: ثقة إمام. وقال ابن حجر: ثقة يرسل. مات سنة إحدى=

قوله: (قبالان مَثْنِيٌّ)- بفتح الميم، وسكون المثلثة، وتشديد التحتانية- اسم مفعول؛ من ثَنى الثلاثي، يقال: ثنى بين الشيئين؛ إذا جمع بينهما متعاكسين. (شراكهما) بالرفع نائب فاعل لمثنى، مرفوع به على أنه نائب فاعل أغناه عن الخبر؛ لأنه مبتدأ ليس له خبر. والشراك: الحبلان المتراكبان على ظهر القدم المبسوطان عليه؛ أولهما على أطراف الأصابع، وآخرهما تحت الكعبين.(١)

فائـــــــدة:

وصف الحافظ العراقي(٢)رحمه الله تعالى نعل النبي ﷺ فقال:

=أو اثنتين وأربعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٢)، تهذيب الكمال (١٧٧/٨)، الكاشف (١/ ٣٦٩)، تقريب التهذيب (ص: ١٩١)

٥/ عبد الله بن الحارث الأنصاري، أبو الوليد البصري. روى عن: النبي ﷺ مرسلًا، وعن أنس بن مالك وعبد الله بن عباس، وغيرهم. وروى عنه: أيوب السختياني، وخالد الحذاء، وعاصم الأحول، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة. ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣١)، تهذيب الكمال (١٤/ ٤٠٠)، تقريب التهذيب (ص: ٢٩٩)

٦/ عبد اللَّه بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبوالعباس، ابن عم رسول اللَّه ﷺ. دعا رسول اللَّه ﷺ له ومسح على ناصيته، وقال: «اللَّهمّ علّمه الحكمة وتأويل الكتاب». مات سنة ثمان وستين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (٣/ ٩٣٣)، أسد الغابة، لابن الأثير، (٣/ ٢٩١)

الحكم على الإسناد: صحيح.

(١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، محمد الأمين الأثيوبي، (١٧٦/٢١)

(٢) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم بن أبي بكر بن إبراهيم بن الزين، أبوالفضل الشافعي، المعروف بالعراقي، الحافظ الكبير، ولد في حادي وعشرين جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمصر بعد أن تحول والده إليها، ولازم الشيوخ في الدراية فقرأ القراءات السبع، ونظر في الفقه وأصوله على جماعة، وفي أثناء ذلك=

ونَعْلُهُ الكَرِيمَـــةُ المَصُونَـــــهْ طُوبى لمَنْ مَسَّ بِهـــا جَـبِيـنَـــهْ
لهَا قِبَالانِ بِسَيْـــــرٍ وَهُـــــمَا سِبْتِيَّتَانِ سَبَتوا شَـــعْرَهُـــمَا
وطُولُـــهَا شِـــــبْرٌ وإِصْبَعَـــانِ وعَرْضُها مِـمَّا يَـلي الكَعبَـــانِ
سَبْعُ أَصَـــابِعَ، وبَطْنُ القَـــــدَمِ خَمْسٌ، وفَوقَ ذا فَسِتٌّ فاعلَم
وَرَأْسُهَا مُحَدَّدٌ، وعَرْضُ مَا بَينَ القِبَالَينِ اصْبَعَانِ، اضبِطْهُمَا
وهَذهِ تِمثَالُ تِلكَ النَّعْلِ ودورهَا، أَكْرِمْ بها من نعل(١)

=أقبل على علم الحديث، وحبب الله إليه هذا الشأن حتى غلب عليه، وتوغل فيه وصار لا يعرف إلا به، وتفرد مع وجود شيوخه، توفي سنة ست وثمانمائة بالقاهرة ودفن بها. طبقات الحفاظ، للسيوطي، ص٥٤٣

(١) ألفية السيرة النبوية = نظم الدرر السنية الزكية، للعراقي، (ص: ٨٨)

المبحث الأول: آداب الانتعال وسننه

المطلب الأول: الانتعال والاحتفاء طاعة وعبادة. حث النبي ﷺ على الانتعال؛ وذلك لدفع المشقة والأذى، ولحصول السلامة للقدمين، أضف إلى هذا أنه قربة إلى الله تعالى وعبادة من العبادات.

- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «**اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ.**»(١)

قال النووي(ت:٦٧٦هـ):«مَعْنَاهُ: أَنَّهُ شَبِيهٌ بِالرَّاكِبِ فِي خِفَّةِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ وَقِلَّةِ تَعَبِهِ وَسَلَامَةِ رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك. وفيه: استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرهما مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسَافِرُ، وَاسْتِحْبَابُ وَصِيَّةِ الْأَمِيرِ أصحابه بذلك.»(٢)

وقال القرطبي(٣):«هذا كلام بليغ، ولفظ فصيح، بحيث لا ينسج على منواله، ولا يؤتى بمثاله، وهو إرشاد إلى المصلحة، وتنبيه على ما يخفف المشقة، فإنَّ الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقات بالعثار

---

(١) أخرجه: مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الانْتِعَالِ وَالاسْتِكْثَارِ مِنَ النِّعَالِ، (٣/ ١٦٦٠) ح، رقم: (٢٠٩٦)

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٧٣)

(٣) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس القرطبي، من أعيان فقهاء المالكية نزل الإسكندرية واستوطنها ودرس بها، وكان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين، جامعًا لمعرفة علوم منها: علم الحديث والفقه والعربية وغير ذلك، وله على كتاب: صحيح مسلم شرح أحسن فيه وأجاد، سماه: "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، توفي سنة ستّ وخمسين وستّمائة. الوافي بالوفيات (٧/ ١٧٣)

والوجى[1]، ما يقطعه عن المشي، ويمنعه من الوصول إلى مقصوده، بخلاف المنتعل، فإنَّه لا يحصل له ذلك فيدوم مشيه، فيصل إلى مقصوده كالرَّاكب، فلذلك شبهه بالرَّاكب حيث قال: (لا يزال راكبًا ما انتعل).»[2]

وقوله: (استكثروا من النعال) أمر إرشاد، والمراد: الإكثار من إعدادها في السفر، وكلما وهت نعل وتخرقت وجد في رجليه غيرها، فليس المراد باستكثارها لبس أكثر من نعل في حالة واحدة كما قد يظن.[3]

وكما أن الانتعال سنة فالاحتفاء سنة أيضًا. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ.» قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا.»[4]

---

(١) الوجى: أن يجد الفرس في حافره وجعًا يشتكيه من غير أن يكون فيه، وهى من صدع ولا غيره. المقصور والممدود، لأبي علي القالي، (ص: ١٢١)

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، (٥/ ٤١٤)

(٣) فيض القدير، للمناوي، (١/ ٤٩٩)

(٤) أخرجه: أحمد في المسند (٣٨٨/٣٩) ح، رقم: (٢٣٩٦٩)، وأبو داود–واللفظ له–، كتاب الترجل، (٤/ ٧٥) ح، رقم:(٤١٦٠)، قال: حدَّثنا الحسن بن علي. كلاهما: (أحمد، والحسن بن علي)، عن يزيد بن هارون، قال: أخبرني الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن فَضَالَة بن عُبيد ﷺ.

وأخرجه مختصرًا النسائي، كتاب الزينة، باب الترجل، (٨/ ١٨٥) ح، رقم:(٥٢٣٩)، عن يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل ابن علية، عن الجريري، عن عبدالله بن بريدة:=

=أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ يقال له: عبيد، قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كثير من الْإِرْفَاهِ. سئل ابن بريدة عن الإرفاه، قال: منه الترجل. والجريري-هو سعيد ابن إياس- كان قد اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد الاختلاط، لكن تابعه إسماعيل ابن علية عن سعيد، وروايتهما عنه قبل الاختلاط.

دراسة إسناد النسائي

١/يعقوب بن إِبْرَاهِيم بن كثير بن زيد بن أفلح، أَبُو يوسف الدَّوْرَقى-بفتح الدال المهملة، وسكون الواو، وفتح الراء، وفي آخرها القاف، هذه النسبة إلى شيئين: أحدهما: إلى بلدة بفارس، وقيل: بخوزستان،-في إيران- وهذا أشبه، يقال لها دورق، والثاني: إلى لبس القلانس التي يقال لها الدورقية. الأنساب(٥/٣٩٠)-روي عن: أَحْمَد ابن نصر الخزاعي، وإسحاق ابن سُلَيْمان الرازي، وإسماعيل بن علية، وغيرهم. وروي عنه: محمد بْن إسحاق ابْن خزيمة، وإِبْرَاهِيْم بن أَبِي طَالِب، وأبُو حَاتِم الرازي، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة، كان من الحفاظ. مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل (٩/٢٠٢)، تهذيب الكمال (٣٢/٣١١)، تهذيب التهذيب (١١/٣٨١)، تقريب التهذيب (ص: ٦٠٧)

٢/ إِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيم، أَبُو بشر الأسدي البَصْرِيّ، المعروف بابن علية. رَوَى عَن: إِسْحَاق بْن سويد العدوي، وداود بْن أَبي هند، ويونس بن عبيد، وغيرهم. وروي عنه: إسحاق بن راهويه، وشعبة بْن الحجاج، ويعقوب بن إِبْرَاهِيم، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة حافظ. توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٢/١٥٣)، تهذيب الكمال (٣/٢٣)، تهذيب التهذيب (١/٢٧٥)، تقريب التهذيب (ص: ١٠٥)

٣/ سعيد بن إياس الجُرَيْرِيّ-بضم الجيم، وفتح الراء الأولى، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها بعدها راء أخرى، هذه النسبة إلى جرير بن عباد، أخي الحارث ابن عباد بن ضبيعة.-الأنساب (٣/ ٢٦٦)، أبو مسعود البصري. روى عن: ثمامة بن حزن، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وعبدالله ابن بريدة، وغيرهم. وروي عنه: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ويزيد بن هارون، وغيرهم. قال علي بن المديني: سماع يزيد ابن هارون من الجريري مركوب. وقال أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون: ربما ابتدأنا=

قوله:(نحتفي) أي: نمشي حفاة؛ تواضعًا وكسرًا للنفس وتمكنًا منه عند الاضطرار إليه، ولذلك قيده بقوله: (أحيانا): أي حينًا بعد حين.(١)

=الجريري وكان قد أنكر. وقال العجلي: بصرى ثقة، واختلط بأخرة، روى عنه في الاختلاط: يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عدي، كلما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو يختلط. إنما الصحيح عنه: حماد بن سلمة، وإسماعيل بن علية. وعبدالأعلى أصحهم سماعًا سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين، وسفيان الثوري وشعبة صحيح. وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته، فمن كتب عنه قديمًا فهو صالح، وهو حسن الحديث. وقال ابن حجر: ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين. توفي سنة أربع وأربعين ومائة. قلت: الراوي ثقة إلا أنه اختلط، ومن سمع منه بعد الاختلاط: إسحاق الأزرق، وعيسى بن يونس، ومحمد بن عدي، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد ابن هارون. قلت: الراوي عنه هنا ابن علية، وقد سمع منه قبل الاختلاط. ينظر: الثقات، للعجلي، (ص:١٨١)، الجرح والتعديل (١/٤)، تهذيب الكمال (١٠/ ٣٣٨)، الكاشف (٤٣٢/١)، تهذيب التهذيب (٥/٤)، تقريب التهذيب (ص: ٢٣٣)، الكواكب النيرات، لابن الكيال، (١/ ١٧٨)

٤/ عبد الله بن بُريدة الأسلمي. روى عن: أنس بن مالك، وأبيه بريدة بن الحصيب، وأبي هريرة، وغيرهم. وروي عنه: سعيد الجريري، وابنه صخر بن عبد الله بن بريدة، وعامر الشعبي، وغيرهم. قال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: ثقة. مات سنة خمس ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٥ / ١٣)، تهذيب الكمال (١٤/ ٣٢٨)، الكاشف (١/ ٥٤٠)، تقريب التهذيب (ص: ٢٩٧)

٥/ فَضَالَةَ بن عبيد الأنصاري، يكنى أبا محمد. قال ابن عبد البر: أول مشاهده أحد، ثم شهد المشاهد كلها، ثم انتقل إلى الشام، وسكن دمشق وبنى بها دارًا، وكان فيها قاضيًا لمعاوية. وكان ممن بايع تحت الشجرة. توفي سنة ثلاث وخمسين. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٦٢)، أسد الغابة (٤/ ٣٤٦)

الحكم على الإسناد: صحيح.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان القاري، (٧/ ٢٨٢٧)

وقوله:(شَعِثًا)؛ أي: متفرِّق الشَّعر. والإرفاه: تسريح الشَّعر وتدهينه. و(الإرفاه) أيضًا: التنعُّم وطِيب العيش؛ يعني: نهانا عن كثرة التنعُّم؛ لأن كثرةَ التنعُّم تجعل النفسَ متكبرةً غافلةً، ولأن الرجلَ لو اعتاد دوامَ التنعُّم فربما ينزل عليه فقرٌ وسوءُ عيشٍ فيشقُّ عليه ذلك الفقر؛ لأنه لم يكن معتادًا به، ولهذا أمَرهم رسولُ الله ﷺ بالاحتفاء؛ أي: بالمشي بغير النعلَين؛ لتتصلَّب أقدامُهم وتعتاد المشيَ بغير النعلَين، حتى لو اتفق لهم انعدامُ النعلَين يمكنهم المشيُ بغير النعلَين.(١)

****

المطلب الثاني: استحباب الدعاء عند لبس الجديد من النعال.

يستحب لمن لبس نعلًا جديدًا أو نحوه من اللباس أن يسأل الله تعالى من خير ما صنع له؛ وذلك باستعماله في طاعته سبحانه، وأن يستعيذ به من شره، وذلك بالبعد عن استعماله في معصيته تعالى.

- عن أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ.»(٢)

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح، للمُظْهِري، (٥/ ٤٩)

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (١٧/ ٣٤٨)ح، رقم:(١١٢٤٨)، قال: حدثنا خلف ابن الوليد. وأبو داود،-واللفظ له- كِتَاب اللِّبَاسِ، (٤/ ٤١) ح، رقم: (٤٠٢٠)، قال: حدثنا عمرو بن عون. والترمذي، كتاب اللِّبَاسِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا، (٤/ ٢٣٩) ح، رقم: (١٧٦٧)، قال: حدثنا سويد بن نصر. وقال الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. (ثلاثتهم: خلف بن الوليد، عمرو بن عون، سويد بن نصر)، عن ابن المبارك.=

=وأخرجه: أبو داود،-واللفظ له- كِتَاب اللِّبَاسِ، (٤/ ٤٢) ح، رقم:(٤٠٢١) قال: حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا استجد ثوبا، (٩/ ١٢٣) ح، رقم:(١٠٠٦٨)، قال: أخبرني إبراهيم ابن يعقوب، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا عيسى بن يونس.(كلاهما: (ابن المبارك، عيسى بن يونس)، عن أبي مسعود الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، به. ورجال الإسناد ثقات عدا الجُريري -سعيد ابن إياس- كان قد اختلط، وسماع عبد الله بن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما منه بعد اختلاطه.

وأخرجه: النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا استجد ثوبًا، (ص: ٢٧٤) ح، رقم:(٣١٠)، قال: أخبرنا الحسن بن أحمد ابن حبيب، قال: حدثنا ابراهيم بن الحجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء ابن عبد الله بن الشخير، مرسلًا. وقد أعل النسائي هذا الخبر بالإرسال. قال: حماد بن سلمة في الجريري أثبت من عيسى ابن يونس؛ لأن الجريري كان قد اختلط، وسماع حماد ابن سلمة منه قديم قبل أن يختلط. قال يحيى بن سعيد القطان: قال كهمس: أنكرنا الجريري أيام الطاعون، وحديث حماد أولى بالصواب من حديث عيسى وابن المبارك، وبالله التوفيق. السنن الكبرى، للنسائي (٩/ ١٢٤)

وللحديث شاهد حسن، أخرجه: أبو داود، كِتَاب اللِّبَاسِ، (٤/ ٤٢) ح، رقم:(٤٠٢٣)، حدثنا نصير بن الفرج، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد، يعني: ابن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.» قَالَ: وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ:«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي، وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.» وإسناده رجاله ثقات عدا عبد الرحيم بن ميمون المدني أبي مرحوم فهو صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٣٥٤)، وسهل بن معاذ بن أنس الجهني فإنه لا بأس به. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٨).

بوب الإمام النووي في رياض الصالحين لهذا الحديث (ص: ٢٦٣) باباً فقال: «**باب مَا يقول إِذَا لبس ثوباً جديداً أَوْ نعلاً أَوْ نحوه**» ثم ساق حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

قوله: (إذا استجد ثوبًا) أي: لبس ثوبًا جديدًا. (سماه) أي: الثوب، المراد به الجنس.(باسمه) أي: المتعارف المتعين المشخص الموضوع له، سواء كان الثوب(عمامة أو قميصًا، أو رداء) أي: أو غيرها، كالإزار والسروال والخف ونحوها. والمقصود التعميم. فالتخصيص للتمثيل، بأن يقول: رزقني الله أو أعطاني أو كساني هذه العمامة أو القميص أو الرداء. و"**أو**" للتنويع. أو يقول: هذا قميص أو رداء أو عمامة. والأول أظهر، والفائدة له أتم وأكثر...

والمعنى: أسألك ما يترتب على خلقه من الخير، وهو العبادة به، وصرفه فيما فيه رضاك، وأعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء، وكوني أعاقب به لحرمته.(١)

والبداءة باسم الثوب قبل حمد اللَّه تعالى أبلغ في تذكر النعمة وإظهارها، فإن فيه ذكر الثوب مرتين، فمرة ذكر ظاهرًا، ومرة ذكر مضمرًا.(٢)

وفي الحديث: دليل على استحباب افتتاح الدعاء بالحمد للَّه والثناء عليه.(٣)وفيه: دليل عَلَى اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ.(٤)

****

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٨٠)
(٢) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، (١٦/ ١٨٣)
(٣) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، (١٦/١٨٣)
(٤) تحفة الأحوذي، للمباركفوري، (٥/ ٣٧٦)

المطلب الثالث: ارتداء النعل باليمين وخلعه بالشمال.

من القواعد المستقرة في الشريعة استحباب التيامن في كل ما من شأنه التكريم والتشريف؛ كدخول المسجد، والسواك، والانتعال، وغير هذا مما هو في معناه، وأما ما كان بضده؛ كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والاستنجاء، وما أشبهه، فيستحب التياسر فيه؛ وذلك لكرامة اليمين وشرفها.

- عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ.**»(١)

قال ابن العربي:«الْبدَاءَة بِالْيَمِينِ مَشْرُوعَة فِي جَمِيع الْأَعْمَال الصَّالِحَة؛ لفضل الْيمن حسًا فِي الْقُوَّة وَشرعًا فِي النّدب إِلَى تَقْدِيمهَا.» (٢)

وقال النووي:«يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك، كلبس النعل، والخف، والمداس، والسراويل، والكم، وحلق الرأس وترجيله، وقص الشارب، ونتف الإبط، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، والوضوء، والغسل، والتيمم، ودخول المسجد، والخروج من الخلاء، ودفع الصدقة، وغيرها من أنواع الدفع الحسنة، وتناول الأشياء الحسنة، ونحو ذلك الثانية. قال: يستحب الْبُدَاءَةُ باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسألة الأولى، فمن ذلك: خلع النعل، والخف، والمداس، والسراويل، والكم، والخروج من المسجد، ودخول الخلاء، والاستنجاء،

---

(١) أخرجه: البخاري-واللفظ له-، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ اليُمْنَى، (٧/ ١٥٤) ح، رقم:(٥٨٥٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، (١/ ٢٢٦) ح، رقم:(٢٦٨)

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣١١)

وتناول أحجار الاستنجاء، ومس الذكر، والامتخاط، والاستنثار، وتعاطى المستقذارات وأشباهها.»[١]

ومعنى التيمن في التنعل: البداية بالرجل اليمنى، ومعناه في الترجل، وهو التسريح، البداية بالشق الأيمن من الرأس في تسريحه ودهنه. وفي الطهور: البداية باليد اليمنى، والرجل اليمنى في الوضوء، وبالشق الأيمن في الغسل.[٢]

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ.**»[٣]

في قوله:«فلتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع» إشارة إلى أَنَّ تَقْدِيمَ الْيُسْرَى فِي النِّزَاعِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْإِكْرَامِ لَهَا، بَلْ هُوَ مِنْ تَمَامِ إِكْرَامِ الْيُمْنَى، وَهُوَ زِيَادَةُ بَقَاءِ النَّعْلِ فِيهَا بَعْدَ صَاحِبَتِهَا.[٤]

وقال الخطابي[٥]:«إذا كان معلومًا أن لبس الحذاء صيانة للرجل ووقاية لها، فقد أعلم أن التبدية به لليمنى زيادة في كرامتها، وكذلك التبقية لها بعد

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٧٤- ٧٥)

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تاج الدين الفاكهاني، (١/ ١٦١- ١٦٢)

(٣) أخرجه: البخاري-واللفظ له-، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ يَنْزِعُ نَعْلَهُ اليُسْرَى، (٧/ ١٥٤ ح، رقم:(٥٨٥٥)، ومسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ إِذَا انْتَعَلَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، (٣/ ١٦٦٠) ح، رقم:(٢٠٩٧)

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، (٨/ ١٣٢- ١٣٣)

(٥) هو: الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، صنف غريب الحديث، وكتاب معالم=

خلع اليسرى، وقد كان رسول الله ﷺ يبدأ في لبوسه وطهوره بميامنه ويقدمها على مياسره.»[١]

وقَال الْحَلِيمِيّ[٢]:«ووَجه الِابْتِدَاء بالشمال عِنْد الْخلْع: أَن اللّبْس كَرَامَة؛ لِأَنَّهُ وقاية للبدن، فَلَمَّا كَانَت الْيُمْنَى أكْرم من الْيُسْرَى، بدئ بهَا فِي اللّبْس، وأخرت فِي الْخلْع؛ لتَكون الْكَرَامَة لَهَا أدوم وحظها مِنْهَا أَكثر.»[٣]

والابتداء باليمين في الانتعال وغيره سنة مستحبة. قال العراقي:«فيه:- أي: حديث أبي هريرة رضي الله عنه- استحباب الابتداء في لبس النعل بالرجل اليمنى وفي نزعها بالرجل اليسرى.» [٤]

وقد نقل القاضي عياض[٥]، والنووي، والقرطبي، الإجماع على أن هذا الأمر للاستحباب وليس للوجوب. قال القرطبي: «ولا خلاف في أن أوامر

=السنن، وكتاب شرح الأسماء الحسنى ، وكتاب العزلة، وغير ذلك، وكان ثقة متثبتًا من أوعية العلم، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (٣/ ١٤٩)

(١) معالم السنن، للخطابي، (٤/ ٢٠٤)

(٢) هو: العلامة البارع، رئيس أهل الحديث بما وراء النهر، أبو عبد الله الحسين ابن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي الحليمي، صاحب وجوه حسان في المذهب، وكان من أذكياء زمانه، ومن فرسان النظر، له يد طولى في العلم والأدب، توفي سنة ثلاث وأربعمائة. تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (٣/ ١٥٦)

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣١٢)

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ١٣٢)

(٥) هو: القاضي عياض بن موسى بن عياض، العلامة عالم المغرب، أبو الفضل اليَحصُبي الحافظ، تفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان، كالشفاء، وطبقات المالكية، وشرح مسلم، والمشارق في الغريب، وغير ذلك وبعد صيته، وكان إمام أهل=

هذا الباب ونواهيه إنما هي من الآداب المكملة، وليس شيء منها على الوجوب ولا الحظر عند معتبر بقوله من العلماء، والله تعالى أعلم.» (١)

والأمر بالابتداء في الانتعال باليمنى للاستحباب كما سبق، فمن خالف وبدأ باليسرى فقد خالف السنة، وإن نزع النعل منها والحالة هذه ليبتدئ باليمنى استدراكًا فهو حسن. قال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ): «من مشى في نعل أو خف واحدة، أو بدأ في انتعاله بشماله، فقد أساء وخالف السنة وبئسما صنع، إذا كان بالنهي عالماً، ولا يحرم عليه مع ذلك لباس نعله ولا خفه، ولكنه لا ينبغي له أن يعود، فالبركة والخير كله في اتباع أدب رسول الله وامتثال أمره ﷺ.» (٢)

وقال العراقي: «كان ينبغي إذا بدأ باليسرى أن ينزع النعل منها ليبتدئ باليمنى؛ استدراكًا لما حصل منه من مخالفة السنة.»(٣)

****

المطلب الرابع: المسح على النعال في الوضوء.

من شروط صحة المسح على الخف أن يكون ساترًا للمحل المفروض غسله في الوضـــوء، فلا يجوز المســـح على خـــف غير ساتر للكعبين مع

=الحديث في وقته وأعلم الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، مات ليلة الجمعة سنة أربع وأربعين وخمسمائة. طبقات الحفاظ، للسيوطي ص: ٤٧٠

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٤١٦)، وينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، (٦١٦/٦)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ٧٥)

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ١٨٢)

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ١٣٢)

القدم.[١]

لذا اتفق الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة[١]،على أنه لا يجوز المسح على النعال؛ لأنها لا تستر محل الفرض، ولأن الصحابة علموا بالأحاديث التي وردت في إجازة المسح على

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشرنبلالي، (ص: ٥٥)، الذخيرة، للقرافي، (١/ ٣٢٤)، القوانين الفقهية، لابن جزي الغرناطي، (ص:٣٠)، الحاوي الكبير، للماوردي، (١/ ٣٦٥)، المغني، لابن قدامة، (١/ ٢١٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (٣٧/ ٢٦٤).

(٢) ينظر: نصب الراية، للزيلعي، (١/ ١٨٨)

(٣) لا يرى الإمام مالك المسح على النعلين؛ لأنه لا يرى المسح على الخف إذا قطع أسفل من الكعب. جاء في المدونة: في الخفين يقطعهما أسفل من الكعبين–المحرم وغيره– لا يمسح عليهما؛ من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر. المدونة، للإمام مالك، (١/ ١٤٣)

(٤) قال الشافعي: "وإذا وارى الخف من جميع جوانبه موضع الوضوء، وهو أن يواري الكعبين فلا يريان منه، كان لمن له المسح على الخفين أن يمسح هذين؛ لأنهما خفان، وإن كان الكعبان أو ما يحاذيهما من مقدم الساق أو مؤخرها يرى من الخف؛ لقصره أو لشق فيه أو يرى منه شيء ما كان، لم يكن لمن لبسه أن يمسح عليه، وهكذا إن كان في الخفين خرق يرى منه شيء من مواضع الوضوء في بطن القدم أو ظهرها أو حروفها أو ما ارتفع من القدم إلى الكعبين، فليس لأحد عليه هذان الخفان أن يمسح عليهما؛ لأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين، فإذا كانت إحداهما بارزة بادية فليستا بمتغطيتين، ولا يجوز أن يكون شيء عليه الفرض من الرجلين بارزًا ولا يغسل، وإذا وجب الغسل على شيء من القدم وجب عليها كلها." الأم، للشافعي، (١/ ٤٩). والمراد: أن الخف إذا لم يستر الكعبين أو ما يحاذيهما فلا يمسح عليهما، وعليه: فإن الشافعي لا يرى المسح على النعال؛ لأن النعال لا تستر المحل المفروض.

النعال ولم يروا العمل بها.

وذهب قوم إلى المسح على النعلين، كما يمسح على الخفين.(٢) وقيده ابن تيمية بالنعل الَّتِي يَشُقُّ نَزْعُهَا إِلَّا بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ.(٣)

هذا؛ وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على جواز المسح على النعلين، من **ذلك:** ما ورد عن المغيرة بن شعبةﷺ، قال: «**تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.**»(٤)

---

(١) قال عبد الله بن أحمد: سَأَلت أبي عَن الرجل يمسح على نَعْلَيْه فكرهه، وَقَال: لَا. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص: ٣٤)(١٢٩)

(٢) شرح معاني الآثار، للطحاوي، (٩٧/١)

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٥/ ٣٠٤)

(٤) أخرجه: أحمد في المسند (٣٠/ ١٤٤) ح، رقم:(١٨٢٠٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، (٤١/١)ح، رقم:(١٥٩)، قال: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة. والترمذي –واللفظ له–، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين، (١/ ١٦٧) ح، رقم:(٩٩)، قال: حدثنا هناد، ومحمود بن غيلان. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، (١/ ١٨٥) ح، رقم:(٥٥٩)، قال: حدثنا علي بن محمد. خمستهم: (أحمد، وعثمان بن أبي شيبة، وهناد، ومحمود بن غيلان، وعلي بن محمد)، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل ابن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

دراسة إسناد أحمد: قال حدثنا وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي عبدالرحمن بن ثروان، عن هزيل ابن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

١/ وكيع بن الجراح: ثقة، سبق ص: ١٥٤١

٢/ سفيان الثوري: ثقة، سبق ص: ١٥٤١=

٣= /عبد الرحمن بن ثروان-بمثلثة مفتوحة، وراء ساكنة. تقريب التهذيب (ص: ٣٣٧)-، أبو قيس الأودي-بفتح الألف، وسكون الواو، وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة الى أود بن صعب. الأنساب (١/ ٣٨٥)-، الكوفي. روى عن: الأرقم ابن شرحبيل، وزاذان الكندي، وهزيل بن شرحبيل، وغيرهم. وروى عنه: حجاج بن أرطاة، وحماد بن سلمة، وسفيان الثوري، وغيرهم. قال ابن معين: ثقة. ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال العجلي: ثقة ثبت. قال أبو حاتم: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ. قيل له كيف حديثه؟ قال: صالح هو لين الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ثقة. وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق ربما خالف. مات سنة عشرين ومائة. قلت: خلاصة القول فيه أنه ثقة خالف في بعض حديثه، ولذا ضعّفه أبو حاتم، وهذا من شدته. ينظر: الثقات، للعجلي (ص: ٢٨٩)، الجرح والتعديل (٥/٢١٨)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص:٢٣٨)، تهذيب الكمال (١٧/٢٠)، الكاشف (١/ ٦٢٣)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٣)، تقريب التهذيب (ص: ٣٣٧)

٤/هزيل-بالتصغير- ابن شرحبيل الأودي الكوفي. روى عن: أخيه الأرقم بن شرحبيل، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم. وروى عنه: طلحة بن مصرف، وعامر الشعبي، وعبد الرحمن بن ثروان الأودي، وغيرهم. قال الدارقطني، والذهبي، وابن حجر: ثقة. ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ١٧٢)، الكاشف (٢/٣٣٥)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣١)، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢)

٥/المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن قيس، الثقفي، يكنى أبا عبد الله. أسلم عام الخندق، وقدم مهاجرًا. وقيل: إن أول مشاهده الحديبية. توفي سنة خمسين. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٤٥)، أسد الغابة (٥/ ٢٣٨)

الحكم على الإسناد: صحيح. وقد صحح الحديث الترمذي. وقال الزيلعي في نصب الراية ١/١٨٥: "ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل، عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها." وقال أحمد=

– وعن أوس بن أبي أوس ﷺ، قال: رأيت أبي يومًا توضأ فَمَسَحَ على النَّعْلَيْنِ. فقلتُ له: أَتَمْسَحُ عَلَيْهِمَا؟ فقال: «**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ**».(١)

=شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١/ ١٦٧): " هكذا صحح الترمذي هذا الحديث؛ وقد صححه غيره أيضًا، وهو الحق. وقد أعله بعضهم بما لا يدفع في صحته، فقال أبوداود: "كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين." سنن أبي داود (١/ ٤١)، وقال النسائي: "ما نعلم أن أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين. والله أعلم." السنن الكبرى، للنسائي، (١/ ١٢٣)..... ثم قال الشيخ أحمد شاكر: وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة!!! والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث، وهو حديث آخر غير حديث المسح على الخفين، وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس في شيء منها بمخالف للآخر، إذ هي أحاديث متعددة، وروايات على حوادث مختلفة، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين، فمن المعقول أن يشهد من النبي ﷺ وقائع متعددة في وضوئه ويحكيها، فيسمع بعض الرواة منه شيئاً، ويسمع غيره شيئاً آخر، وهذا واضح بديهي."

(١) أخرجه: أحمد في مسنده –واللفظ له– (٨٨/٢٦) ح، رقم:(١٦١٦٥)، عن بهز ابن أسد. والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب المسح على النعلين، (٩٦/١) ح، رقم:(٦١٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما (٤/ ١٦٨) ح، رقم:(١٣٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير، باب الوضوء ثلاثا والصلاة في النعلين (٢٢٢/١) ح، رقم:(٦٠٥)، ، من طريق أبي داود الطيالسي، وحجاج ابن منهال، وهدبة بن خالد. أربعتهم: (بهز بن أسد، وأبو داود، وحجاج بن منهال، وهدبة ابن خالد)، عن حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي توضأ، ومسح على نعلين له. فقلت له: أتمسح على النعلين؟ فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين.» وإسناده ضعيف لانقطاعه، يعلى بن عطاء لم يدرك=

- وعن نافعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺكَانَ يَتَوَضَّأُ وَنَعْلاهُ فِي رِجْلَيْهِ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَيَقُولُ:« **كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.**»(١)

=أوس بن أبي أوس، بينهما والده عطاء العامري، وقال البيهقي: وهو مُنقَطِعٌ. السنن الكبرى (١/ ٤٢٩)

وأخرجه: أبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين،(٤١/١) ح، رقم:(١٦٠)، عن مسدد، وعباد بن موسى. والطبراني في المعجم الكبير (٢٢١/١)(٦٠٣)، من طريق عثمان بن أبي شيبة. ثلاثتهم: (مسدد، عباد بن موسى، عثمان بن أبي شيبة)، عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أوس الثقفي ﷺ، «أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على نعليه وقدميه.» وإسناده ضعيف، لجهالة حال والد يعلى بن عطاء العامري. قال ابن القطان: مجهول الحال لا تعرف له رواية إلا هذه. وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف إلا بابنه، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول. ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٩)، تهذيب الكمال (٢٠/ ١٣٢)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان، (٤/ ١٢٠)، ميزان الاعتدال (٣/ ٧٨)، تقريب التهذيب (ص: ٣٩٢)

(١) أخرجه: أبو بكر البزار في مسنده (١٢/ ٢١٦) ح، رقم:(٥٩١٨)-واللفظ له- قال: حَدَّثنا إبراهيم بن سَعِيد الجوهري، حَدَّثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة (١/ ٣٥) ح، رقم:(١٦٠)، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن الحسين اللهبي، قال: ثنا ابن أبي فديك. كلاهما: (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وابن أبي فديك)، عَن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَن نافعٍ، عن ابْنَ عُمَرَ ﷺ. قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نعلَمُ رَوَاهُ عَن نافعٍ إلاَّ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، ولاَ نَعلم رَوَاهُ عَنْهُ إلاَّ رَوْحٌ، وَإِنَّما كَانَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا لأَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، وَكان يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ فَهَذَا معناه عندنا.

<u>دراسة إسناد البزار: قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن نافع عن ابن عمر ﷺ.</u>

١/إبراهيم بن سعيد الجَوْهَرِيّ-فتح الجيم والهاء وبينهما الواو الساكنة وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى بيع الجوهر. الأنساب (٣/ ٤٢١)-، أبو إسحاق البغدادي. روى=

=عن: أحمد بن إسحاق الحضرمي، وروح بن عبادة، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. وروي عنه: البزار، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة حافظ، تكلم فيه بلا حجة. مات بعد الخمسين والمائتين. ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٠٤)، تهذيب الكمال (٢/ ٩٥)، الكاشف (١/ ٢١٢)، تقريب التهذيب (ص: ٨٩)

٢/ رَوح بن عبادة، أبو محمد البَصْرِيّ. رَوَى عَن: الأخضر بْن عجلان، وأسامة بْن زيد المدني، وابن أبي ذئب، وغيرهم. وروى عنه: إبراهيم بن سعيد الجوهري، ومُحَمَّد ابْن إسحاق الصاغاني، ومحمد بْن بشار بُنْدار، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة فاضل، له تصانيف. مات سنة خمس ومائتين هجرية. ينظر: الجرح والتعديل (٤٩٨/٣)، تهذيب الكمال (٩/ ٢٣٨)، الكاشف (١/ ٣٩٨)، تقريب التهذيب (ص: ٢١١)

٣/ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، أبو الحارث المدني. روى عن: إسحاق بن يزيد الهذلي، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم. وروي عنه: روح بن عبادة، وسعد بن إبراهيم بن سعد ، وسفيان الثوري، وغيرهم. قال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل. مات سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة تسع وخمسين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣١٣)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٣٠)، الكاشف (٢/ ١٩٤)، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٣)

٤/نافع، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الله المدني. روى عن: زيد ابن عبدالله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. وروي عنه: أيوب السختياني، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه مشهور. مات سنة سبع عشرة ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٥١)، الثقات، لابن حبان، (٤٦٧/٥)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٩٨)، تقريب التهذيب (ص: ٥٥٩)

٥/ عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن. أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم. اختلف في شهوده أحدا، والصحيح أن أول مشاهده الخندق. توفي سنة ثلاث وسبعين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٥٠)، أسد الغابة (٣/ ٣٣٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٥٥)=

- وعن أبي ظَبْيَانَ، قال: «**رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَخَلَعَهُمَا.**» (١) **قلت:** وهذا صريح في أنه مسح على نعليه بعد الحدث.

=**الحكم على الإسناد:** صحيح. وقال ابن القطان: إنه حديث صحيح. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٢٢٢). وصحح إسناده الحافظ في الدراية (١/ ٨٣).

(١) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ، (١/٢٠١) ح، رقم:(٧٨٤)، عن الثَّوْرِيِّ. وابن أبي شيبة-واللفظ له- كتاب الطهارات، باب في المسح على النعلين بلا جوربين، (١/ ١٧٣) ح، رقم:(١٩٩٨)، عن ابن إدريس. كلاهما: (الثَّوْرِيِّ، وابن إدريس)، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا، بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَخَلَعَهُمَا.»

دراسة إسناد عبد الرزاق: عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي ﷺ.

١/سفيان الثوري: ثقة، سبق ص: ١٥٤١

٢/سُلَيْمان بن مهران أبو مُحَمَّد، الكوفي الأعمش. رَوَى عَن: أبان بْن أَبي عياش، وإبراهيم التميمي، وأبي ظبيان الجنبي، وغيرهم. وروى عنه: أبان ابْن تغلب، وسفيان الثوري، وعبيد الله بن عمرو، وغيرهم. قال الذهبي: أحد الأعلام الحافظ. وقال ابن حجر: ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس. توفي سنة سبع وأربعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٤٦)، الثقات لابن حبان، (٤/٣٠٢)، تهذيب الكمال (١٢/ ٧٦)، الكاشف (١/٤٦٤)، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٤)

٣/ حُصَيْنُ -مصغر- بن جُنْدُب بن عمرو بن الحارث، أبو ظبيان-بفتح المعجمة، وسكون الموحدة. تقريب التهذيب (١/ ٢٥٣)- الكوفي. روى عن: أسامة بن زيد، وجرير بن عبد الله البجلي، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم. وروي عنه: سلمة بن كهيل، وسليمان الأعمش، وسماك بن حرب، وغيرهم. قال أبو زرعة: كوفي ثقة. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة تسعين، وقيل: غير ذلك. ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٩٠)، تهذيب الكمال (٦/ ٥١٤)، تقريب التهذيب (ص: ١٦٩)=

وقد أجاب الجمهور عن أحاديث المسح على النعلين بأجوبة: أحدها: أنه كان من النبي ﷺ في الوضوء المتطوع به. قال العيني: «قوله:(ومسح على نعليه وقدميه) ظاهره يقتضي جواز المسح على النعلين والقدمين، ولكن المراد منه أنه كان في الوضوء التطوع لا في الوضوء من حدث. يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي- رضي الله عنه- أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحْدِثْ.**»[1] قال البيهقي: «وفي هذا دلالة على أن ما روي عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، أو أراد غسل الرجلين في النعلين، أو أراد المسح على جوربيه ونعليه، كما رواه عنه بعض الرواة مقيدًا بالجوربين، وأراد به

=٤/علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ ، وهو أول الناس إسلامًا، قتل علي في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٨٩)، أسد الغابة (٤/ ٨٧)

الحكم على الإسناد: صحيح.

(١) شرح أبي داود، للعيني، (١/ ٣٧٩)، والحديث أخرجه: ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء (١/١٠٠)(٢٠٠)، ورجاله ثقات غير إبراهيم بن أبي الليث، قال عنه ابن سعد: يضعف في الحديث. وقال صَالح جزرة: كَانَ يكذب عشْرين سنة، وأشكل أمْرَهُ على أَحْمَد وَعلي حَتَّى ظهر بعد. وقال الذهبي في الميزان: متروك الحديث. وقال في المغني: ترك حَدِيثه. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (٢٥٦/٧)، ميزان الاعتدال، للذهبي، (١/ ٥٤)، المغني في الضعفاء، للذهبي، (٢٢/١)

جوربين منعلين فثابت عنه ﷺ غسل الرجلين، وثابت عن رسول الله ﷺ غسل الرجلين والوعيد على تركه، وبالله التوفيق.»[١]

الجواب الثاني: أن معنى مسح على نعليه، أي: غسلهما في النعل. وقد صرح بهذا البخاري في صحيحه فقال:« بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ.»[٢] وقوله: (ولا يمسح على النعلين) أي: لا يكتفى بالمسح عليهما كما في الخفين، وأشار بذلك إلى ما روي عن علي وغيره من الصحابة بأنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا.[٣]

قال البيهقي: « والمشهور عن علي ﷺ أنه غسل رجليه حين وصف وضوء رسول الله ﷺ، وهو لا يخالف النبي ﷺ، فأما مسحه على النعلين فهو محمول على غسل الرجلين في النعلين والمسح على النعلين؛ لأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين فلا يُعَدَّانِهَا مَوْضِعَهَا. قال: والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة أو إجماع لا يختلف فيه، وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما. والله أعلم.»[٤] قال العيني: « وهذا أيضًا جواب حسن؛ لأنا قد ذكرنا أن المسح قد يجيء بمعنى الغسل.»[٥]

الجواب الثالث: وهو أنه مسح على النعلين والجوربين، وكان مسحه على الجوربين هو الذي يطهر به، ومسحه على النعلين فضلًا.

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، (١/ ١٢٢)

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٤)

(٣) فتح الباري (١/ ٢٦٨)

(٤) السنن الكبرى (١/ ٤٣١)

(٥) شرح أبي داود، للعيني (١/ ٣٨٠)

قال الطحاوي[١]:« وخالفهم- أي: القائلون بجواز المسح على النعلين- في ذلك آخرون، فقالوا: لا نرى المسح على النعلين. وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ مسح على نعلين تحتهما جوربان، وكان قاصدًا بمسحه ذلك إلى جوربيه، لا إلى نعليه، وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين، جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحًا أراد به الجوربين، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به، ومسحه على النعلين فضل.» [٢]

الجواب الرابع: وقيل: هذا محمولٌ على أنَّ نعليه عمَّت قدميه فمسح عليهما كما يمسح على الخفِّ. [٣]

الجواب الخامس: أن الذي نقل عن النبي ﷺ أنه غسل رجله جمٌّ غفير وعدد كثير، والذي نقل عنه أنه مسح نعليه عدد قليل، والقضية واحدة، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير، مع فضل من حفظ على من لم يحفظ.[٤]

الجواب السادس: أن الحديث منسوخ. قال الحازمي[٥]:« لا يعرف هذا

---

(١) هو: الإمام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف البديعة، أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، وكان ثقة ثبتًا فقيهًا عاقلًا لم يخلف مثله، مات في مستهل ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ، للذهبي، (٣/ ٢١)

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٩٧)

(٣) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/ ٢١٨)

(٤) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني، (٢/ ٢٩٦)

(٥) هو: الإمام الحافظ الحجة الناقد أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي، كان من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله، ألف كتاب: "الناسخ والمنسوخ"، وكان ثقة حجة، مات سنة أربع وثمانين وخمسمائة. سير أعلام النبلاء، ج٢١/ص١٦٧

الحديث- حديث: أوس بن أبي أوس- مجردًا متصلًا إلا من حديث يعلى بن عطاء، وفيه اختلاف أيضًا، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه. قال هشيم (ت:١٨٣ه): كان هذا في أول الإسلام.»[١]

قلت: الراجح -والله أعلم- أنه مسح على النعلين فوق الجوربين كما سبق. قال عبد الله بن أحمد: « وَسَأَلته عَن الْمسْح على النَّعْلَيْنِ؟ قال: إِذا كَانَ فِي الْقدَم جوربان قد ثبتا فِي الْقدَم فَلَا بَأْس أَن يمسح على النَّعْلَيْنِ.» [٢]

قال الخطابي: «قوله: -أي: في حديث المغيرة ﷺ- توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين.» [٣]

وقال الطيبي: «معنى قوله: (والنعلين) هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين.»[٤]

****

المطلب الخامس: كيفية تطهير النعلين لمن أراد الصلاة فيهما.

إذا وجد المسلم في نعليه قذرًا أو أذى وهو في الصلاة فليمسحهما بالأرض؛ فهذا يعد تطهيرًا لهما. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ.**» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا- أَوْ قَالَ: أَذًى- وَقَالَ: «إِذَا**

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، (ص: ٦١)
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٤٤٩)(٤٥٢)
(٣) معالم السنن (١/ ٦٣)
(٤) الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي، (٣/ ٨٤٥)

جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا.»[1]

---

(١) أخرجه: أبو داود الطيالسي (٣/ ٦١٢) ح، رقم:(٢٢٦٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٣٧٢)، وابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب من رخص في الصلاة في النعلين، (٢/ ١٨١) ح، رقم:(٧٨٩٠)، وأحمد في المسند (١٧/ ٢٤٢) ح، رقم:(١١١٥٣)، وفي:(١٨/ ٣٧٩) ح، رقم:(١١٨٧٧)، وأبو داود في سننه-واللفظ له-، كِتَاب الصَّلَاة، بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ،(١/ ١٧٥) ح، رقم:(٦٥٠)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، (٨٦٧/٢) ح، رقم:(١٤١٨)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي نَعَامَةَ السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

دراسة إسناد أبي داود الطيالسي: قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيد ﷺ.

١/ حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البَصْرِيّ. روي عن: عطاء بن السائب، وعكرمة ابن خالد، وأبي نعامة السعدي، وغيرهم. وروي عنه: سفيان الثوري، وشعبة ابن الحجاج، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة. توفي سنة خمس وستين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (١٤٠/٣)، تهذيب الكمال (٧/ ٢٥٣)، الكاشف (١/ ٣٤٩)، تقريب التهذيب (ص: ١٧٨)

٢/ أبو نَعَامَةَ السعدي البصري. اسمه عبد ربه. روى عن: شهر بن حوشب، وعبد الله ابن الصامت وأبي نضرة العبدي، وغيرهم. وروى عنه: أيوب السختياني، وحماد ابن سلمة، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم. قال الذهبي، وابن حجر: ثقة. توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ٤١)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٤٩)، الكاشف (٢/ ٤٦٨)، تقريب التهذيب (ص: ٦٧٩)

٣/ المنذر بْن مالك بْن قطعة -بضم القاف، وفتح المهملة-، أَبُو نضرة البَصْرِيّ. روى عن: مطرف بْن عَبد الله بْن الشخير، وأبي ذر الغفاري، وأبي سَعِيد الخُدْرِيّ، وغيرهم. وروى عنه: الصلت بْن دينار، وطريف أَبُو سفيان السعدي، وأبو نعامة السعدي،=

قوله:«إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر: فإن رأى في نعليه قذرًا، فليمسحه» أي: بالأرض؛ صيانة للمسجد عن الأشياء القذرة. وقوله: (وليصلِّ فيهما): فيه دليل على أن النعل إذا أصابته نجاسة، فمسحت بالأرض حتى ذهب أثرها، جازت الصلاة فيه.(١)

«وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة، رطبة أو جافة، ويدل له سبب الحديث وهو إخبار جبريل له ﷺ أن في نعليه أذى، في صلاته واستمر فيها، فإنه سبب هذا.»(٢)

قال الخطابي:« فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه. **وفيه:** أن الايتساء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب كهو في أقواله، وهو أنهم لما رأوا رسول الله ﷺ خلع نعليه خلعوا نعالهم. **وفيه:** من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده فخلع نعله وضعها عن يساره، وأما إذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن

=وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة. توفى سنة ثلاث ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٢٤١/٨)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٠٨)، الكاشف (٢/ ٢٩٥)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٣٠٢/١٠)، تقريب التهذيب (ص: ٥٤٦)

٤/ سعد بْن مالك بْن سنان، أبو سعيد الأَنْصَارِيّ الخُدري- بضم الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة، والراء في آخرها، هذه النسبة إلى خدرة، واسمه الأبجر بن عوف. الأنساب (٦٠/٥)-، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، ومن المكثرين من الرواية، مات سنة أربع وسبعين. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٧١)، أسد الغابة (٤٥١/٢)

الحكم على الإسناد: صحيح.

(١) شرح المصابيح، لابن الملك، (١/ ٤٥٧)

(٢) سبل السلام، للصنعاني، (١/ ٢٠٥)

يساره أناس فإنه يضعها بين رجليه. وفيه أن يسير العمل لا يقطع الصلاة.»(١)

******

المطلب السادس: موضع النعلين إذا لم يصلّ المسلم فيهما.

إذا أراد المصلي أن يصلي في غير نعليه فإنه يضع نعليه تحت رجليه، أو عن يساره إن لم يكن عن يساره أحد، ولا ينبغي للمصلي أن يضع نعليه عن يمينه أو قدامه.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:« **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ.**»(٢)

---

(١) معالم السنن (١/ ١٨١- ١٨٢)

(٢) أخرجه: أبو داود،-واللفظ له- كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ الْمُصَلِّي إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ أَيْنَ يَضَعُهُمَا، (١/ ١٧٦) ح، رقم:(٦٥٤)، قال: حدثنا الحسن بن علي. وابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الزجر عن وضع المصلي نعليه عن يساره إذا كان عن يساره مصل، يكون النعلان عن يمين المصلي عن يساره، (٢/ ١٠٦) ح، رقم:(١٠١٦)، قال: نا بندار، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي. وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر الزجر عن وضع المأموم نعله عن يمينه في صلاته أو عن يساره (٥/ ٥٦٢) ح، رقم:(٢١٨٨)، أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، قال: حدثنا محمد ابن بشار. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، (١/٣٩٠) ح، رقم:(٩٥٤)، قال: حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن ابن مكرم. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي. خمستهم:(الحسن بن علي، وبندار، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن بشار، والحسن بن مكرم)، عن عثمان بن عمر، عن صالح بن رستم، عن عبد الرحمن ابن=

قال الخطابي: «فيه باب من الأدب وهو أن يصان ميامن الإنسان عن كل شيء يكون محلًا للأذى. وفيه: أن الأدب أن يضع الإنسان نعله إذا أراد الصلاة بين يديه أو عن يساره إن كان وحده. وفيه: دليل على أنه إن خلع نعله فتركها من ورائه أو عن يمينه أو متباعدة عنه من بين يديه، فتعق بها إنسان فتلف، إما بأن خر على وجهه أو تردى في بئر بقربه، أن عليه الضمان، وهذا كواضع الحجر في غير ملكه وناصب السكين ونحوه لا فرق بينهما، والله أعلم.» (١)

وفي الحديث: المنع من أذى الآدميين والملائكة بما فيه رائحة كريهة أو استقذار، ويفهم منه المنع من الأذى بالسَّب والضرب وغير ذلك من باب الأولى.(٢)

وإنما لم يقل ﷺ يضعها خلفه؛ لئلا يقع قدام غيره، أو لئلا يذهب

=قيس، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة ﷺ، به. وإسناده حسن؛ فيه صالح ابن رستم المزني مختلف فيه. قال أبو داود الطيالسي: حدثنا أبو عامر الخزاز، وكان ثقة. وقال أحمد: صالح الحديث. وقال العجلي: جائز الحديث. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به ولم أر حديثًا منكرًا جدًا. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. ينظر: الثقات، للعجلي (ص: ٢٢٥)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٠٣)، الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، (٥/ ١١٢)، تهذيب التهذيب (٣٩١/٤)، تقريب التهذيب (ص: ٢٧٢)، وفيه عبد الرحمن بن قيس ذكره ابن حبان في الثقات (٨٠/٧)، وروى عنه جمع، ولا يُعلم فيه جرح، فهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. ويشهد للحديث ما بعده.

(١) معالم السنن (١/ ١٨٢)

(٢) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، (٤/ ١١٨)

خشوعه؛ لاحتمال أن يسرق.[1]

- وعنه ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا.**»[2]

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٣٨)

(٢) أخرجه: أبو داود، كتاب الصلاة، بَابُ الْمُصَلِّي إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ أَيْنَ يَضَعُهُمَا، (١٧٦/١) ح، رقم:(٦٥٥)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بقية، وشعيب ابن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، به.

دراسة إسناد أبي داود:

١/ عبد الوهاب بن نجدة-بفتح النون، وسكون الجيم. تقريب التهذيب (ص: ٣٦٨)- الحوطي- بفتح الحاء والطاء المكسورة المهملتين بينهما الواو الساكنة، هذه النسبة إلى حوط، وظني أنها من قرى حمص أو جبلة- مدينتان بالشام. الأنساب (٤/ ٣٠٨)-، أبومحمد الشامي. روى عن: إسماعيل ابن عياش، وبشر بن بكر، وبقية بن الوليد، وغيرهم. وروي عنه: أبو داود، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وابنه أحمد ابن عبدالوهاب، وغيرهم. ابن حجر: ثقة. توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٥١٩)، تهذيب التهذيب (٦/ ٤٥٤)، تقريب التهذيب (ص: ٣٦٨)

٢/ بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي- بفتح الكاف، وفي آخرها العين المهملة، هذه النسبة إلى قبيلة يقال لها «كلاع»، نزلت الشام، وأكثرهم نزلت حمص. الأنساب(١٨٦/١١)-الحِمْيَرِى-بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم، وفتح الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها، وكسر الراء المهملة، هذه النسبة إلى حمير، وهي من أصول القبائل، نزلت أقصى اليمن. الأنساب (٤/ ٢٦٤)-، أبو يحمد-بضم التحتانية، وسكون المهملة، وكسر الميم. المغني في ضبط أسماء الرجال، للفتني، ص: ٢٧٤-، الحمصي. روى عن: إبراهيم بن أدهم، وإسحاق بن ثعلبة بن عياش، وعبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي، وغيرهم. وروي عنه: حماد بن زيد، وحماد ابن سلمة، وعبدالوهاب=

=ابن نجدة، وغيرهم. قال العجلي: ثقة فيما يروي عن المعروفين، وما روى عن المجهولين فليس بشيء. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائي: إذا قال: حدثنا وأخبرنا ، فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان، فلا يؤخذ عنه، لأنه لا يدرى عمن أخذه. وقال الذهبي: الحافظ. وقال: وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات. وقال ابن حجر: صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء. مات سنة سبع وتسعين ومائة. ينظر: الثقات، للعجلي، (ص: ٨٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٤)، تهذيب الكمال (٤/ ١٩٢)، ميزان الاعتدال (٣٣١/١)، الكاشف (١/ ٢٧٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٧٣)، تقريب التهذيب (ص: ١٢٦)

* شعيب بن إسحاق القرشي الأموي، أبو محمد الدمشقي. روى عن: سعيد ابن أبي عروبة، وسفيان الثوري، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وغيرهم. وروي عنه: عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، وعلي بن معبد بن شداد الرقي، وعمرو بن عون الواسطي، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة، رمي بالإرجاء. مات سنة تسع وثمانين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل(٣٤١/٤)، تهذيب التهذيب(٣٤٧/٤)، تقريب التهذيب (ص:٢٦٦)

٣/عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، واسمه يحمد الشامي، أبو عمرو الأوزاعي. روى عن: إبراهيم بن طريف، وإبراهيم بن مرة، ومحمد بن الوليد ابن عامر، وغيرهم. وروي عنه: بقية بن الوليد، وسفيان الثوري، وعيسي بن يونس، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة جليل. توفي سنة سبع وخمسين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٦)، تهذيب الكمال (١٧/ ٣٠٧)، الكاشف (١/ ٦٣٨)، تقريب التهذيب (ص: ٣٤٧)

٤/محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي. روى عن: أزهر بن سعيد، والحسن ابن جابر، وسعيد المقبري، وغيرهم. وروي عنه: عبد الله بن سالم الأشعري، وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، وعتبة بن حماد، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ١١١)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٨٦)، تقريب التهذيب (ص: ٥١١)

٥/ سعيد بن أبي سعيد، واسمه كيسان-المقبُري: بفتح الميم، وسكون القاف، وضم الباء المعجمة بنقطة وفي آخرها راء مهملة، وهي نسب إلى مقبرة كان يسكن بالقرب منها.=

قوله: (إذا صلّى أحدكم) أي: إذا أراد أحدكم أن يصلي فخلع نَعليه. (فلا يُؤذي بهما أحدًا) هذا في الصلاة مع الجماعة، يَضعُهما بَيْن رجليه إن تيسَّر علي، وإلا يُصلي فيهما ولا يقلعهما إن كانتا طاهِرتين.(١)

أما ما ورد أن النبي ﷺ وضع نعليه عن يساره فإنه يحمل على أنه كان منفردًا. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ السَّائِبِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «**يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ**

=الأنساب (١٢/ ٣٨٥)-، أبو سعد المدني. روى عن: أنس بن مالك، وبشير ابن المحرر، وأبيه كيسان، وغيرهم. وروي عنه: إبراهيم بن طهمان، وإبراهيم بن الفضل المخزومي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وغيرهم. قال ابن المديني، والعجلي، وأبوزرعة، والنسائي، وابن حجر: ثقة. وقال ابن حبان: وكان قد اختلط قبل أن يموت بأربع سنين. قلت: هو ثقة، والراجح أن أحدًا لم يسمع منه في تغيره. فقد قال الذهبي في الميزان: ما أحسب أن أحدًا أخذ عنه في الاختلاط، فإن ابن عيينة أتاه فرأى لعابه يسيل فلم يحمل عنه. مات سنة خمس وعشرين ومئة. ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٥٧)، الثقات، لابن حبان، (٤/ ٢٨٤)، تهذيب الكمال (١٠/ ٤٦٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٤٠)، تهذيب التهذيب (٢٢/٢)، تقريب التهذيب (ص: ٢٣٦)

٦/كيسان، أبو سعيد المقبري المدني. روى عن: أسامة بن زيد ، وعبد الله بن سلام، وأبي هريرة، وغيرهم. وروى عنه: أبو الغصن ثابت بن قيس المدني، وأبو صخر حميد ابن زياد، وابنه سعيد بن أبي سعيد المقبري، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة مائة. ينظر: الثقات لابن حبان، (٣٤٠/٥)، تهذيب الكمال (٢٤٠/٢٤)، تهذيب التهذيب (٤٥٣/٨)، تقريب التهذيب (ص: ٤٦٣)

٧/عَبْد الرَّحْمَن بْن صخر، أَبُو هريرة الدوسي، صاحب رَسُول اللَّهِ ﷺ، وأحد المكثرين في رواية الحديث. توفي سنة سبع وخمسين. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٦٨)، أسد الغابة (٣/ ٤٥٧)

الحكم على الإسناد: صحيح.

(١) شرح أبي داود، للعيني، (٣/ ٢٠٠)

وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ.»[1] قال ابن رسلان في شرحه لسنن أبي داود: «وأما حديث ابن السائب أول الباب قبله أن النبي ﷺ وضع نعليه عن يساره فمحمول على ما إذا كان منفردًا.»[1]

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند (٢٤/ ١١٣) ح، رقم:(١٥٣٩٢)، وأبو داود، -واللفظ له- كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ، (١/ ١٧٥) ح، رقم:(٦٤٨)، قال: حدثنا مسدد. والنسائي، كتاب القبلة، باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس، (٢/٧٤)(٧٧٦)، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، وشعيب بن يوسف. وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة، (١/ ٤٦٠) ح، رقم:(١٤٣١)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.(جميعهم: أحمد، ومسدد، وعبيد الله ابن سعيد، وشعيب بن يوسف، وأبو بكر بن أبي شيبة)، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن سفيان، عن عبد الله ابن السائب، به.

دراسة إسناد أحمد: قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثني محمد ابن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن سفيان، عن عبد الله بن السائب ﷺ.

١/يحيى بن سعيد بن فروخ- بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو، ثم معجمة. تقريب التهذيب (ص: ٥٩١)، المغني في ضبط أسماء الرجال، ص: ١٩٦- القطان، أبو سعيد البصري. روى عن: أبان بن صمعة، وشعبة بن الحجاج، وابن جريج، وغيرهم. وروي عنه: أحمد بن حنبل، وابن عيينة، ووكيع بن الجراح، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة متقن حافظ، إمام قدوة. توفي سنة ثمان وتسعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٥٠)، تهذيب الكمال (٣١/ ٣٢٩)، الكاشف (٢/ ٣٦٦)، تقريب التهذيب (ص: ٥٩١)

٢/عَبد المَلِك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، أبو الوليد وأبو خالد القرشي الأُمَوِي. روي عن: إبراهيم بن أَبي بكر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن عباد بن جعفر، وغيرهم. وروي=

=عنه: إبراهيم بن أدهم، وحفص بن غياث، ويحيي بن سعيد القطان، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل. توفي سنة تسع وأربعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٥/٣٥٦)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٨)، الكاشف (١/ ٦٦٦)، تقريب التهذيب (ص: ٣٦٣)

٣/محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة القرشي المكي. روى عن: ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وجابر بن عبد الله، وجده عبد الله ابن السائب، وغيرهم. وروى عانه: إبراهيم ابن يزيد الخوزي، وخالد الحذاء، وعبد الملك بن جريج، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة. توفي ما بين سنتي إحدى ومائة، وعشر ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٣)، تهذيب الكمال (٢٥/٤٣٣)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢٤٣)، تقريب التهذيب (ص: ٤٨٦)

٤/ عبد الله بن سفيان القرشي. روى عن: عبد الله بن السائب المخزومي، وعمر ابن الخطاب، وأبي أمية بن الأخنس الثقفي. وروى عنه: عبد العزيز بن عبد الله، وعبدالملك ابن عبد الله، ومحمد بن عباد بن جعفر، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة. ينظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٤٤)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٤٠)، تقريب التهذيب (ص: ٣٠٦)

٥/ عبد الله بن السائب بن أبي السائب. واسم أبي السائب: صيفي من عائذ بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم القرشي، المخزومي، القارئ. أخذ عنه أهل مكة القراءة، وعليه قرأ مجاهد وغيره من قراء أهل مكة، سكن مكة، وتوفي بها قبل أن يقتل عبد الله ابن الزبير بيسير. ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩١٥)، أسد الغابة (٣/ ٢٥٤)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، (٤/ ٨٩)

الحكم على الإسناد: صحيح.

(١) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٤/ ١١٧)

المطلب السابع: الصلاة في النعال.

من السنن التي غفل الناس عنها الصلاة في النعال، وسنة النبي ﷺ صريحة بجواز الصلاة فيها بل باستحبابها؛ مخالفة لأهل الكتاب.

❁ عن شَدَّادِ بن أَوْسٍ ﷺ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: « **خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ.**»(١)

قوله: "فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم" تعليل للأمر بمخالفة اليهود، وكانوا يتركون الصلاة في النعال؛ لأنهم كانوا يرون أن الصلاة فيها منافية للتعظيم، ولأنهم كانوا يأتمون بموسى عليه الصلاة والسلام حيث قيل

---

(١) الحديث أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، (١/١٧٦) ح، رقم:(٦٥٢)، -واللفظ له-، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. والبزار في مسنده (٨/٤٠٥) ح، رقم:(٣٤٨٠)، قال: حدثنا أحمد بن أبان القرشي. وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن شداد بن أوس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، (٥/٥٦١) ح، رقم:(٢١٨٦)، قال: أخبرنا ابن قَحْطَبَةَ، قال: حدثنا أحمد بن أبان القرشي. والطبراني في المعجم الكبير، باب الشين (٧/٢٩٠) ح، رقم:(٧١٦٥)، قال: حدثنا أحمد بن الْمُعَلَّى الدمشقي، ثنا هشام ابن عمار. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، (١/٣٩١) ح، رقم:(٩٥٦)، قال: حدثنا محمد بن صالح، ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان، ثنا قتيبة ابن سعيد. ثلاثتهم: (قتيبة بن سعيد، وأحمد بن أبان القرشي، وهشام بن عمار)، قالوا: حدثنا مروان بن معاوية الْفَزَارِيّ، عن هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد ابن أوس، عن أبيه. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي. قلت: إسناده حسن؛ فيه هلال بن ميمون الجهني، وثقه ابن معين. وقال= =أبوحاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق. ينظر: الجرح والتعديل (٩/٧٦)، تهذيب الكمال (٣٠/٣٤٩)، الكاشف (٢/٣٤٢)، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٦)، وبقية رجاله ثقات.

له:{فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى}[١]، فنهينا عن التشبه بهم، وأمرنا أن نصلى في خفافنا ونعالنا إن كانا طاهرين.[٢]

قال العراقي:«وحكمة الصلاة في النعلين مخالفة أهل الكتاب كما تقرر، وخشية أن يتأذى أحد بنعليه إذا خلعهما، مع ما في لبسهما من حفظهما من سارق أو دابة تنجس نعله.»[٣]

وقال العيني:«فيكون مستحبًا من جهة قصد مخالفة اليهود وليست بسنة؛ لأن الصلاة في النعال ليست بمقصوده بالذات.»[٤]

وفي الحديث جواز الصلاة في النعل والخف إذا كانا طاهرَين، وكذلك كل ما يَلبسه الرجل في رجْله تجوز الصلاة فيه إذا كان طاهرًا.[٥]

❁ وعن سَعِيد بن يَزِيدَ الأَزْدِيّ، قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قال: «نَعَمْ.»[٦]

ومعنى هذا الحديث عند العلماء: إذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما، فإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما وليصلى فيهما.[٧]

---

(١) الآية من سور طه، رقم: ١٢

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، محمود السبكي، (٥/ ٤٢- ٤٣)

(٣) فيض القدير (٣/ ٤٣١)

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، (٤/ ١١٩)

(٥) شرح أبي داود، للعيني (٣/ ١٩٧)

(٦) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه -واللفظ له-، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، (٨٦/١) ح، رقم:(٣٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين، (١/ ٣٩١) ح، رقم:(٥٥٥)

(٧) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٢/ ٤٩)

قال النووي: « فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة.»[١]

وقال ابن دقيق العيد[٢]:« والحديث دليل على جواز الصلاة في النعال، ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة.

قال: فإن قلت: لعله من باب الزينة، وكمال الهيئة، فيجري مجرى الأردية والثياب التي يستحب التجمل بها في الصلاة ؟

قلت: هو- وإن كان كذلك- إلا أن ملابسته للأرض التي تكثر فيها النجاسات مما يقصر به عن هذا المقصود، ولكن البناء على الأصل، إن انتهض دليلا على الجواز، فيعمل به في ذلك، والقصور الذي ذكرناه عن الثياب المتجمل بها يمنع من إلحاقه بالمستحبات إلا أن يرد دليل شرعي بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه، ويترك هذا النظر، ومما يقوي هذا النظر- إن لم يرد دليل على خلافه- أن التزين في الصلاة من الرتبة الثالثة من المصالح، وهي رتبة التزيينات والتحسينات، ومراعاة أمر النجاسة: من الرتبة الأولى وهي الضروريات، أو من الثانية وهي الحاجيات على حسب اختلاف العلماء في حكم إزالة النجاسة، فيكون رعاية الأولى بدفع ما قد يكون مزيلًا لها أرجح بالنظر إليها، ويعمل بذلك في عدم الاستحباب،

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٢)

(٢) هو: الإمام الفقيه الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب ابن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، صاحب التصانيف، صنف شرح العمدة، والإمام في الأحكام، والإلمام والاقتراح في علوم الحديث، ولي قضاء الديار المصرية، ومات سنة اثنتين وسبعمائة. طبقات الحفاظ، للسيوطي، ص٥١٦

وبالحديث في الجواز، وترتب كل حكم على ما يناسبه، ما لم يمنع من ذلك مانع. والله أعلم.»[١]

- وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا.»**[٢]

قوله: (حافياً ومنتعلاً) حالان من الضمير الذي في (يُصلي)، والحافي مِن حفِي يَحْفَى من باب علم يعلم، وهو الذي يَمشِي بلا خُف ولا نعلٍ.[٣] وفي الحديث: جواز الصلاة بلا كراهة حافياً ومُنتعلاً.[٤]

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، (١/ ٢٥١ - ٢٥٢)

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (١١/٢٠٠) ح، رقم:(٦٦٢٧)، قال: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة. وأبو داود -واللفظ له- كتاب الصلاة، بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ،(١/١٧٦) ح، رقم:(٦٥٣)، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا علي ابن المبارك. وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الصلاة في النعال، (١/٣٣٠) ح، رقم:(١٠٣٨)، قال: حدثنا بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا يزيد ابن زريع. ثلاثتهم: (سعيد بن أبي عروبة، وعلي بن المبارك، ويزيد بن زريع)، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ. وهذا إسناد حسن؛ من أجل عمرو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبيه فهما صدوقان. ينظر: الكاشف، ج٢/ص٧٨، تقريب التهذيب، ص٤٢٣، الكاشف، ج١/ص٤٨٨، تقريب التهذيب، ص٢٦٧.

(٣) شرح أبي داود، للعيني (٣/ ١٩٧- ١٩٨)

(٤) شرح أبي داود، للعيني (٣/ ١٩٨)

المبحث الثاني
﴿المناهي الواردة في باب الانتعال﴾

نهت السنة النبوية عن القيام ببعض الأفعال حال لُبس النعال، يدور حكمها التكليفي بين الحرمة والكراهة، من أهمها ما يلي:

المطلب الأول: الانتعال بقصد الكبر والشهرة.

النعل أو الثوب الحسن من نعم الله تعالى على العبد، إلا أنه يكون مذمومًا حال التكبر به أو كان سببًا في العجب والفخر والخيلاء.

وقد بينت السنة النبوية أن من تعاظم في نفسه، وتكبر واختال في مشيته، لقي الله وهو عليه غضبان؛ لمنازعته له ﷻ في صفة من صفاته.

- عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ، أَوِ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.**»(١)

---

(١) الحديث أخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده -واللفظ له-(٢٠٠/١٠) ح، رقم:(٥٩٩٥)، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق. والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٩٣) ح، رقم:(٥٤٩)، قال: حدثنا مسدد. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، (١٢٨/١)ح، رقم:(٢٠١)، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم ابن مرزوق البصري، أنبأنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، ثلاثتهم:(يحيى بن إسحاق، ومسدد، وعمر بن يونس ابن القاسم)، عن يونس بن القاسم الحنفي، عن عكرمة ابن خالد المخزومي، عن ابن عمر ﷺ، به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج١/ص٩٨ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

دراسة إسناد أحمد: قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا يونس بن القاسم الحنفي، سمعت عكرمة بن خالد المخزومي يقول: سمعت ابن عمر ﷺ، يقول به.=

=١/ يحيى بن إسحاق، أبو بكر السَيْلَحِينى- بفتح السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح اللام، بعدها الحاء المهملة المكسورة، ثم بعدها ياء أخرى، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى سيلحين، وهي قرية معروفة من سواد بغداد قديمة. الأنساب (٣٥٠/٧)-روى عن: أبان بن يزيد العطار، وحماد بن زيد، ويونس بن القاسم، وغيرهم. وروي عنه: أحمد بن حنبل، وأحمد ابن خالد الخلال، وابن أبي شيبة، وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: شيخ صالح ثقة صدوق. وقال الذهبي: ثقة حافظ. وقال ابن حجر: صدوق. قلت: بل هو ثقة. مات سنة عشر ومائتين. ينظر: تهذيب الكمال (٣١/ ١٩٥)، الكاشف (٣٦١/٢)، تهذيب التهذيب (١١/ ١٧٦)، تقريب التهذيب (ص: ٥٨٧)

٢/يونس بن القاسم الحنفي، أبو عمر اليمامي- بفتح الياء المعجمة بنقطتين من تحتها والميمين بينهما الألف، هذه النسبة إلى اليمامة، وهي بلدة من بلاد العوالي مشهور. الأنساب، (١٣/ ٥٢٢)-روى عن: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وعطاء ابن أبي رباح، وعكرمة بن خالد المخزومي، وغيرهم. وروى عنه: إسحاق بن أبي إسرائيل، وابنه عمر بن يونس اليمامي، ويحيى ابن إسحاق السيلحيني، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة. توفي ما بين إحدى وسبعين، وثمانين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢٤٥)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٣٧)، تقريب التهذيب (ص: ٦١٤)

٣/عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي. روى عن: إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، وأسيد بن ظهير، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. وروي عنه: أيوب بن موسى، وأيوب السختياني، ويونس بن القاسم الحنفي، وغيرهم. ابن حجر: ثقة. مات بعد عطاء بن أبي رباح، وعطاء مات سنة خمس عشرة ومائة. ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٤٩)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٥٨)، تقريب التهذيب (ص: ٣٩٦)

٤/عبد الله بن عمر بن الخطاب: صحابي، سبق ص: ١٥٦٠

الحكم على الإسناد: صحيح.

قال المناوي[١]: «وقد أفاد هذا الوعيد أن التعاظم والمشي باختيال من الكبائر.»[٢]

- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:«**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ، يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.**»[٣]

قال المناوي: « وهذا تحذير من الخيلاء، وترهيب من التكبر.» [٤]

قال ابن حجر(ت: ٨٥٢هـ): « وَالَّذِي يَجْتَمِعُ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِالْمَلْبُوسِ الْحَسَنِ إِظْهَارَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، مُسْتَحْضِرًا لَهَا، شَاكِرًا عَلَيْهَا، غَيْرَ مُحْتَقِرٍ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلُهُ، لَا يَضُرُّهُ مَا لَبِسَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَلَوْ كَانَ فِي غَايَةِ

---

(١) هو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي، من كبار العلماء بالدين والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، له نحو ثمانين مصنفًا، منها: الكبير والصغير والتام والناقص، ومنها: شرحه الكبير فيض القدير على الجامع الصغير، وشرح الشمائل للترمذي، عاش في القاهرة، وتوفي بها سنة إحدى وثلاثين وألف. الأعلام، ٦/ ٢٠٤

(٢) فيض القدير، ج٥/ص٤٨٢

(٣) الحديث أخرجه: مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه، ج٣/ص١٦٥٤ح، رقم:(٢٠٨٨)، والتجلجل: السُّؤُوخ فـــي الأَرض أَو الحركة والجوَلان، لسان العرب، ج١١/ص١٢١، والمعنى: يتجلجل في الأرض، أي: ينزل فيها مضطربًا متدافعًا. فتح الباري، ج١٠/ص٢٦١، والرجل الذي في الحديث: يحتمل أنه من هذه الأمة، فأخبر النبي ﷺ بأنه سيقع هذا. وقيل: بل هو إخبار عمن قبل هذه الأمة. قال النووي: وهذا هو الصحيح، والله أعلم، شرح النووي على صحيح مسلم ٦٤/١٤

(٤) فيض القدير، ٤٣٨/٣

النَّفَاسَةِ. فَفِي صَحِيح مُسلم عَن ابن مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ.**» فَقَالَ: رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. فَقَالَ:« **إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ.**»(١)

كذلك يحرم على المسلم لبس النعل بقصد الشهرة، ولفت أنظار الناس إليه، مع الكبر والترفع عليهم.

– عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا.**»(٢)

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٥٩)، والحديث أخرجه: مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، ج١/ص٩٣ ح، رقم:(٩١)

(٢) الحديث أخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده، (٩/ ٤٧٦) ح، رقم: (٥٦٦٤)، عن هَاشِم بن القاسم. وأبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة، ج٤/ص٤٣ ح، رقم:(٤٠٢٩)، من طريق محمد بن عيسى. وابن ماجه في سننه، كتاب: اللباس، باب: من لبس شهرة من الثياب، ج٢/ص١١٩٢ ح، رقم:(٣٦٠٦)، من طريق يزيد بن هارون. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الزينة، باب: ذكر ما يستحب من الثياب وما يكره، (٨/ ٣٨٩) ح، رقم:(٩٤٨٧)، من طريق هاشم بن القاسم. ثلاثتهم: (هاشم بن القاسم، ومحمد ابن عيسى، ويزيد بن هارون)، عن شريك. وابن ماجه– واللفظ له– اللباس، باب: من لبس شهرة من الثياب، (٢/١١٩٢) ح، رقم:(٣٦٠٧)، من طريق أبي عوانة. كلاهما: (شريك، وأبو عوانة الوضاح اليشكري)، عن عثمان ابن المغيرة، عن مهاجر –ابن عمرو– الشامي، عن ابن عمر ﷺ، به. وفيه: مهاجر ابن عمرو النبال–بنون وموحدة ثقيلة. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٨)– حسن الحديث. روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٨٦)، وقال الذهبي: وثق. الكاشف، ج٢/ص٢٩٩، وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب ص: ٥٤٨. وبقية رجاله ثقات. وللحديث شاهد، أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب: اللباس، باب: من لبس شهرة من=

والمراد: أن ثوبه يشتهر بين الناس؛ لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر.[١] قال الشوكاني[٢]: «والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة.» [٣]

وثوب الشهرة قد يكون بالوضيع من اللباس والنعال. قال ابن رسلان: «وليس هذا الحديث مختصًّا بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبًا يخالف ملبوس الناس من الفقراء؛ ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه»[٤]

وقال الشوكاني:«وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق لملبوس الناس والمخالف؛ لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع.»[٥]

****

=الثياب، ج٢/ص١١٩٣(٣٦٠٨)، ولفظه: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ»، وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة، ج٤/ص٩٠ وقال: هذا إسناد حسن، العباس بن يزيد مختلف فيه.

(١) عون المعبود، ج١١/ص٥٠

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء، ومات حاكمًا بها سنة مائتين وخمسين وألف، وكان يرى تحريم التقليد، له مائة وأربعة عشر مؤلفاً، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. الأعلام ٦/ ٢٩٨

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني، (٢/ ١٣٢)

(٤) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، (١٦/ ٢٠٦)

(٥) نيل الأوطار (٢/ ١٣٢)

المطلب الثاني: الانتعال قائمًا.

نهت السنة النبوية أن يلبس المسلم النعل قائمًا إذا كان في لبسها تعب أو مشقة. عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.**»(١)

- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.**»(٢)

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه، كِتَاب اللِّبَاسِ، بَابٌ فِي الِانْتِعَالِ، (٤/ ٦٩) ح، رقم:(٤١٣٥)، حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى، أخبرنا أبو أحمد-محمد ابن عبدالله الأسدي- الزبيري، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابرﷺ. وإسناده رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير -وهو محمد بن مسلم ابن تدرُس المكي-لم يصرح بسماعه من جابرﷺ. ويشهد له ما بعده.

(٢) أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب الانتعال قائمًا، (٢/ ١١٩٥) ح، رقم:(٣٦١٩)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

دراسة الإسناد:

١/ علي بن محمد بن إسحاق، أَبُو الحسن الكوفي، ثقة، سبق ص: ١٥٤١

٢/ وكيع بن الجراح: ثقة، سبق ص: ١٥٤١

٣/ سفيان الثوريّ: ثقة، سبق ص: ١٥٤١

٤/عبد الله بن دينار القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المدني. روى عن: أنس ابن مالك، وذكوان أبي صالح السمان، وعبد الله ابن عمر بن الخطاب، وغيرهم. وروي عنه: القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وغيرهم. قال الذهبي: أحد الأئمة الأثبات. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة سبع وعشرين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٤٦)، تهذيب الكمال (١٤/ ٤٧١)، ميزان الاعتدال (٤١٧/٢)، تقريب التهذيب (ص: ٣٠٢)

٥/عبد الله بن عمر بن الخطاب: صحابي، سبق ص: ١٥٦٠

الحكم على الإسناد: صحيح.

قال الخطابي:«يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائمًا؛ لأن لبسها قاعدًا أسهل عليه وأمكن له، وربما كان ذلك سببًا لانقلابه إذا لبسها قائمًا، فأمر بالقعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته، والله أعلم.» (١)

وهذا النهي خاص بمن لحقه تعب ومشقة من لبس النعل قائمًا. قال الطيبي(٢):« هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائمًا، كالخف والنعال التي يحتاج إلى شد شراكها.» (٣)

والنهي في الحديث للتنزيه، وليس للتحريم. قال المناوي: «والأمر للإرشاد؛ لأن لبسها قاعدًا أسهل وأمكن.»(٤)

******

المطلب الثالث: المشي في نعل واحدة

جاء النهي في السنة النبوية عن المشي في نعل واحدة إذا انقطعت إحدى النعلين حتى يصلحها؛ فإما أن ينعل المسلم الرجلين جميعًا، وإما أن يتركهما جميعًا ويمشي حافيًا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٠٣)

(٢) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، صاحب شرح المشكاة، كان رحمه الله آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن، شرح الكشاف شرحًا كبيرًا، وصنف في المعاني والبيان التبيان، وشرحه وأمر بعض تلامذته باختصاره على طريقة نهجها له، وسماه المشكاة، وشرحها هو شرحاً حافلاً، مات-رحمه الله- سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، (٢/ ١٨٥)

(٣) الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي، (٩/ ٢٩٢٢)

(٤) فيض القدير (٦/ ٣٤١)

«إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا.»(١)

– وعَنه ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا.»(٢)

– وعَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تُحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ(٣) أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا.»(٤)

اختلف أهل العلم في الحكمة من هذا النهي النبوي، فقيل: لِئَلَّا تكون إحدى الرِّجْلَين أرفع من الأخرى، ويكون سببًا للعِثار، ويقبُح في المنظر، ويُعاب فاعله. قال الطحاوي:«... لأن من لبس نعلًا واحدة، أو خفًا واحدًا كان بذلك عند الناس سخيفًا وسخروا منه، فمثل هذا لو لم يكن فيه نهي وجب أن ينتهى عنه، والله نسأله التوفيق.»(٥)

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ إِذَا انْتَعَلَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، (٣/ ١٦٦٠) ح، رقم:(٢٠٩٧)

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه ، اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ إِذَا انْتَعَلَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، (٣/ ١٦٦٠) ح، رقم:(٢٠٩٧)

(٣) الشِّسْعُ: أَحَدُ سُيور النَّعل، وَهُوَ الَّذِي يُدْخَل بَيْنَ الأصْبَعَين، ويُدْخل طرَفُه فِي الثَّقْب الَّذِي فِي صَدْر النَّعل المشْدُودِ فِي الزِّمام. والزِّمام: السَّيرُ الَّذِي يُعْقَد فِيهِ الشِّسْع. النهاية (٢/ ٤٧٢)

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ إِذَا انْتَعَلَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، (٣/١٦٦٠) ح، رقم:(٢٠٩٨)

(٥) شرح مشكل الآثار، للطحاوي، (٣/ ٣٨٩)

وقال الخطابي: «وهذا قد يجمع أمورًا، منها: أنه قد يشق عليه المشي على هذه الحال؛ لأن وضع أحد القدمين منه على الحفاء إنما يكون مع التوقي والتهيب لأذى يصيبه أو حجر يصدمه، ويكون وضعه القدم على خلاف ذلك، من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة أو تقية، فيختلف من أجل ذلك مشيه، ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشي وعادته المعتادة فيه، فلا يأمن عند ذلك العثار والعنت، وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى، ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل، وكل أمر يشتهره الناس ويرفعون إليه أبصارهم فهو مكروه مرغوب عنه. قال: وقد يدخل في هذا المعنى كل لباس ينتفع به، كالخفين، وإدخال اليد في الكمين، والتردي بالرداء على المنكبين، فلو أرسله على إحدى المنكبين وعرى منه الجانب الآخر كان مكروهًا على معنى الحديث، ولو أخرج إحدى يديه من كمه وترك الأخرى داخل الكم الآخر كان كذلك في الكراهة. والله أعلم.»[(١)]

وقال البيهقي[(٢)]:« ويحتمل أن يكون نهيه ﷺ عن المشي في نعل واحدة أو خف واحد؛ لما في ذلك من القبح والشهرة، ولسداد الأبصار إلى من يرى ذلك منه، وكل لباس صار صاحبه به شهرة في القبح فحكمه أن يتقى ويجتنب؛ لأنه في معنى المثلة. والله أعلم.»[(٣)]

وقـــال النـــووي:« يُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ أو خف واحد أو مداس

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٠٤)

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام، بورك في علمه وصنف التصانيف النافعة. توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء ج١٨/ص١٦٣

(٣) شعب الإيمان، للبيهقي، (٨/ ٣٠٤)

وَاحِدٍ لَا لِعُذْرٍ، وَدَلِيلُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُهُ أَنَّ ذَلِكَ تَشْوِيهٌ ومُثْلَةٌ، وَمُخَالِفٌ لِلْوَقَارِ، وَلِأَنَّ الْمُنْتَعِلَةَ تَصِيرُ أوفع مِنَ الْأُخْرَى فَيَعْسُرُ مَشْيُهُ، وَرُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِلْعِثَارِ.... قال: وَهَذِهِ الْآدَابُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ- أي: الواردة في: (باب استحباب لبس النعال في اليمنى أولًا، والخلع من اليسرى أولًا، وكراهة المشي في نعل واحدة)- مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا وَأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً.»[1]

وقيل: الحكمة من النهي عن المشي في نعل واحدة أنها مشية الشيطان. قال ابن العربي: «فقيل: -أي: في سبب الكراهة- لأَنَّهَا مشْيَة الشَّيْطَان. وقِيل: لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الِاعْتِدَالِ.»[2] **قلت:** ويؤيد هذه العلة وهي أنها مشية الشيطان ما أخرجه الطحاوي عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي بِالنَّعْلِ الْوَاحِدَةِ.»**[3]

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٧٥)

(٢) عارضة الأحوذي، لابن العربي، ٧/ ٢٧٢

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المشي في النعل الواحد وفي الخف الواحد (٣/٣٨٦) ح، رقم:(١٣٥٨)، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: أخبرنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن جعفر ابن ربيعة، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ.

دراسة الإسناد:

١/ الربيع بن سليمان المرادي-بضم الميم، وفتح الراء، وبعد الألف دال مهملة، هذه النسبة إلى مراد، واسمه يحابر بن مالك. اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير، (٣/١٨٨)-، أبو محمد المصري. روى عن: أسد بن موسى، وأيوب بن سويد الرملي، وعبد الله بن وهب، وغيرهم. وروي عنه: أبو داود، والنسائي، والطحاوي، وغيرهم.=

=قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة سبعين ومائتين. ينظر: الثقات، لابن حبان، (٨/٢٤٠)، تهذيب الكمال (٩/ ٨٧)، تقريب التهذيب (ص: ٢٠٦)

٢/عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي. روى عن: إبراهيم بن سعد الزهري، وأسامة ابن زيد بن أسلم، والليث بن سعد، وغيرهم. وروي عنه: الربيع بن سليمان، ورجاء ابن السندي، وزكريا بن يحيى، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة حافظ، عابد. توفي سنة سبع وتسعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل(٥ / ١٨٩)، الثقات، لابن حبان، (٨/ ٣٤٦)، تهذيب الكمال (١٦/ ٢٧٧)، تقريب التهذيب (ص: ٣٢٨)

٣/ لَيْث بن سَعْد بن عَبْد الرَّحْمَنِ الفَهْمي- بفتح الفاء، وسكون الهاء، وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى فهم، وهو بطن من قيس عيلان. الأنساب (١٠/ ٢٦٩)-، أَبُوالْحَارِث المِصْرِي. روي عن: إسحاق بن عَبد الله بن أَبي فروة، وأيوب بن مُوسَى، وجعفر بن ربيعة، وغيرهم. وروي عنه: أَحْمَد بن عَبد اللَّهِ بْن يونس، وقتيبة بْن سَعِيد، وعبد الله بن وهب، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة ثبت، فقيه إمام مشهور. توفي سنة خمس وسبعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل(١٧٩/٧)، الثقات، لابن حبان، (٣٦٠/٧)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٥٥)، الكاشف (٢/ ١٥١)، تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤)

٤/ جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، أبو شرحبيل المصري. روى عن: بكر ابن سوادة الجذامي، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وعبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، وغيرهم. وروي عنه: الليث بن سعد ، ونافع بن يزيد، ويحيى بن أيوب، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة ست وثلاثين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٧٨)، تهذيب الكمال (٥/ ٢٩)، تهذيب التهذيب (٢/٩٠)، تقريب التهذيب (ص: ١٤٠)

٥/عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني. روي عن: أبي سعيد الخدري، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وغيرهم. وروي عنه: أسيد ابن يزيد المديني، وأيوب السختياني، وجعفر بن ربيعة، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة ثبت عالم. مات سنة سبع عشرة ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٧)، تهذيب الكمال (١٧/ ٤٦٧)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٩٠)، تقريب التهذيب (ص: ٣٥٢)

٦/ أبو هريرة: صحابي، سبق ص: ١٥٧٢

الحكم على الإسناد: صحيح.

وفي الباب عدة فوائد:

١- النهي عن المشي في نعل واحدة على سبيل الكراهة دون التحريم، كما نقل الإجماع على ذلك غير واحد منهم النووي[١]. وخالف فيه ابن حزم الظاهري[٢] فقال بالتحريم، حيث قال بعد ذكره حديث أبي هريرة ﷺ: «فأوجب -عليه السلام- خلعهما ولابد أو تركهما جميعًا، فإن خلع إحداهما دون الأخرى فقد عصى الله في إبقائه الذي أبقى، وإذا كان بإبقائه عاصيًا فلا يحل له المسح على خف فرضه نزعه، فإن كان ذلك لعلة برجله لم يلزمه في تلك الرجل شيء أصلًا، لا مسح ولا غسل، لأن فرضه قد سقط.»[٣] [٤] وقال الصنعاني:« ظاهر النهي التحريم عن المشي في نعل واحدة. وحمله الجمهور على الكراهة، فإنهم جعلوا القرينة حديث الترمذي عن عائشة قالت: «ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها.» إلا أنه رجح البخاري وقفه.»[٥]

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، (٤/ ٤٦٦)

(٢) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي، الإمام، ذو الفنون والمعارف الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري صاحب التصانيف، كان قد مهر أولًا في الأدب والأخبار والشعر وفي المنطق وأجزاء الفلسفة فأثرت فيه تأثيرًا، قيل: إنه تفقه أولًا للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، وصنف في ذلك كتبًا كثيرة، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء، ج١٨/ص١٨٤.

(٣) المحلى بالآثار، لابن حزم، (١/ ٣٣٧)

(٤) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ١٣٤)

(٥) سبل السلام (٢/ ٦٢٣)

٢- رُوي عن مالك أنه سئل عن الذي ينقطع شسع نعله وهو في أرض حارة، هل يمشي في الأخرى حتى يصلحها؟ قال: لا، ولكن ليخلعهما جميعا أو ليقف. قال أبو عمر هذا هو الصحيح من الفتوى وهو الصحيح في الأثر وعليه العلماء.(١)

٣- أخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ**»(٢) قال ابن عبدالبر: وهذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح؛ لأن في إسناده ضعفًا.(٣) ثم رواه الترمذي موقوفًا على عائشة، وقال: وهكذا رواه سفيان الثوري، وغير واحد، عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفًا، وهذا أصح.(٤) قال ابن حجر: «وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ١٨٠)

(٢) أخرجه: الترمذي في سننه، كتاب اللِّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي المَشْيِ فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ، (٤/ ٢٤٤) ح، رقم:(١٧٧٧)، قال: حدثنا القاسم بن دينار، قال: حدثنا إسحاق بن منصور السلولي، قال: حدثنا هُرَيْمُ بن سفيان البجلي، عن ليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. وإسناده ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سُليم بن زنيم-بضم الزاي، وبعدها نون. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا، (٣/٣٩٥)- القرشي، أبو بكر الكوفي. قال أبو زرعة، وأبو حاتم: لا يشتغل به هو مضطرب الحديث. وقال أبو زرعة: ليث بن أبي سليم لين الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث. وقال الذهبي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه. وقال ابن حجر: صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك، مات سنة ثمان وثلاثين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٧/١٧٩)، الكاشف (٢/١٥١)، تهذيب التهذيب (٨/٤٦٥)، تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤)

(٣) التمهيد (١٨/ ١٧٩)

(٤) أخرجه: الترمذي في سننه، كتاب اللِّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي المَشْيِ فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ، (٤/ ٢٤٤) ح، رقم:(١٧٧٨)، قال: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها،=

=«أنها مشت بنعل واحدة.» قال الترمذي: وهذا أصح. وهكذا رواه سفيان الثوري، وغير واحد، عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفًا، وهذا أصح.

دراسة الإسناد:

١/أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي- هذه النسبة الى بلدة من بلاد خراسان، يقال لها بغ وبغشور. الأنساب (٢/٢٧٣)-، أبو جعفر الأصم. روى عن: أسباط بن محمد القرشي، وسفيان بن عيينة، ومروان بن معاوية، وغيرهم. وروي عنه: البخاري، ومسلم، والترمذي، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة حافظ. توفي سنة أربع وأربعين ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل (٢ / ٧٧)، تهذيب الكمال (١/ ٤٩٥)، تقريب التهذيب (ص: ٨٥)

٢/ سُفْيَان بن عُيَيْنَة بن أَبي عِمْران، واسمه: ميمون الهلالي، أَبُو مُحَمَّد الكوفي. روى عن: الزهري، وسفيان الثوري، وعبدالرحمن بن القاسم، وغيرهم. وروى عنه: أحمد ابن منيع، وإسحاق بْن راهويه، وإسحاق بْن مَنْصُور، وغيرهم. قال الذهبي: ثقة، ثبت، حافظ، إمام. وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه، إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات. وقال العلائي: عامة من سمع منه إنما كان قبل سنة سبع، ولم يسمع منه متأخرًا في هذه السنة إلا محمد بن عاصم الأصبهاني، ولم يتوقف أحد من العالمين في الاحتجاج بسفيان. توفى سنة سبع وتسعين ومائة. ينظر: تهذيب الكمال (٣/٢٩٦)، الكاشف (١/ ٤٤٩)، المختلطين، للعلائي، (ص: ٤٦)، تقريب التهذيب (ص:٢٤٥)

٣/ عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أبو محمد المدني. روى عن: سالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وأبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وغيرهم. وروى عنه: أسامة بن زيد الليثي، وأيوب السختياني ، ومحمد بن شهاب الزهري، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة جليل. مات سنة ست وعشرين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٨)، الثقات، لابن حبان، (٧/ ٦٢)، تهذيب الكمال (١٧/ ٣٤٧)، تقريب التهذيب (ص: ٣٤٨)=

على عائشة رضي الله عنها.»[1] **قلت:** وعليه؛ فإن العلماء على جواز المشي في نعل واحدة للعذر أو إذا كان المشي قليلًا نادرًا، ويدل عليه فعل عائشة رضي الله عنها كما سبق عند الترمذي، وقولها في الحديث المرفوع الضعيف السابق ذكره (ربما)، وهي تفيد التقليل. **قلت:** قُيد هذا الإطلاق عند ابن عبدالبر في التمهيد بإصلاح الأخرى، ولفظه:«**رُبَّمَا انْقَطَعَ شِسْعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ حَتَّى يُصْلِحَ الْأُخْرَى.**»[2] قال ابن عبد البر: وهذا معناه –لو صح– أنه كان عن ضرورة أو كان يسيرًا، نحو أن يصلح الأخرى لا أنه أطال ذلك. والله أعلم.[3] وقال ابن العربي: وذلك –والله أعلم– عند الحاجة إليه أو يكون يسيرًا.[4]

=٤/ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي، أبو محمد المدني. روى عن: أسلم مولى عمر بن الخطاب، ورافع بن خديج، وعائشة، وغيرهم. وروي عنه: ابنه عبدالرحمن بن القاسم، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة أحد الفقهاء بالمدينة. مات سنة سبع ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (١١٨/٧)، الثقات، لابن حبان، (٥/ ٣٠٢)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٢٧)، تقريب التهذيب (ص: ٤٥١)

٥/عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها: زوج النبي ﷺ، وأم المؤمنين، توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٨١/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٣١)

الحكم على الإسناد: صحيح.

(١) فتح الباري (١٠/ ٣١٠)

(٢) التمهيد (١٨/ ١٧٩)

(٣) التمهيد (١٨/ ١٨٠)

(٤) عارضة الأحوذي ٧/ ٢٧٢-٢٧٣

٤- في الباب أيضًا: المواساة بين القدمين في خلعهما أو لبسهما، ويدخل في هذا الخف والمداس والقبقاب.(١)

٥- يكره كذلك المشي في نعلين مختلفين. قال ابن مفلح(٢):« وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي فَرْدَةِ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي إصْلَاحِ الْأُخْرَى أَوْ لَمْ يَكُنْ.»(٣)

****

المطلب الرابع: انتعال الرجال بالحرير أو الذهب.

يحرم على الرجال لبس النعال المتخذة من الحرير أو الذهب. عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ.**»(٤)

- وعن عقبة بن عامرﷺ قال: أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ(١)، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ.**»(٢)

---

(١) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، (١٦/ ٤٣١)

(٢) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الفقيه الحنبلي، شمس الدين، اشتغل في الفقه وبرع فيه إلى الغاية، وصنف الفروع أجاد فيه إلى الغاية، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء، له على كتاب المقنع عظيم، والآداب الشرعية الكبرى، وغير ذلك. مات سنة ثلاث وستين وسبعمائة. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦/ ١٤)

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، (٣/ ٥٤٣)

(٤) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه- واللفظ له-، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، (١٥٠/٧) ح، رقم:(٥٨٣٢)، ومسلم، كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، ٣/ ١٦٤٥ ح، رقم:(٢٠٧٣)

وكون هذا الثوب حريرًا هو العلة في نزعه. قال ابن بطال[٣]:« القباء من لباس الأعاجم، ويمكن أن يكون النبي ﷺ نزعه من أجل ذلك، فقد روى أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، حدثنا حسان بن عطية، عن أبى منيب الْجُرَشِيِّ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.**»[٤] ويمكن أن يكون نزعه من أجل أنه من حرير، وقد نهى عليه السلام عن لباس الحرير لذكور أمته.»[١].

---

(١) فَرُّوجُ حَرِيرٍ: هُوَ الْقَبَاء الَّذِي فِيهِ شَقٌّ مِنْ خَلْفه. النهاية (٣/ ٤٢٣)

(٢) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه- واللفظ له-، كتاب: اللباس، باب: القباء وفروج حرير، (٧/ ١٤٤) ح، رقم:(٥٨٠١)، ومسلم في صحيحه- كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، ٣/ح، رقم١٦٤٦(٢٠٧٥)

(٣) هو: العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي، ويعرف بابن اللجام. شارح صحيح البخاري. كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح الصحيح في عدة أسفار رواه الناس عنه. توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء ج١٨/ص٤٧

(٤) الحديث أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: كتاب السير، باب: ما قالوا فيما ذكر من الرماح واتخاذها، (٦/ ٤٧١) ح، رقم:(٣٣٠١٦)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٩/ ١٢٣) ح، رقم:(٥١١٤)، وأبو داود في سننه كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة، ٤/٤٤ ح، رقم:(٤٠٣١)، من طرق عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. ورجاله ثقات عدا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ففيه خلاف، وهو حسن الحديث. قال يحيى بن معين: صالح الحديث. وقال أحمد بن حنبل:لم يكن بالقوي في الحديث. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: كان رجلًا صالحًا=

– وعن عبد الله بن عمر ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**.» فَكَسَاهَا عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ ﷺ، أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.(٢)

=ويكتب حديثه على ضعفه. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ وتغير بآخره. ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢١٩)، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٤٦٢)، تهذيب الكمال (١٧/ ١٤)، تقريب التهذيب، ص٣٣٧. ولم يتفرد به ابن ثوبان بل توبع، فقد أخرجه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (١/ ٢١٣)(٢٣١)، قال: حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن وهب ابن عطية، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، به. قلت: ورجاله ثقات غير أبي أمية، واسمه محمد بن ابراهيم الطُّرْسُوسِيّ حسن الحديث، قال أبوداود: ثقة. وقال ابن يونس: كان من أهل الرحلة فهما بالحديث، وكان حسن الحديث. وقال ابن حجر: صدوق صاحب حديث يهم. ينظر: تاريخ ابن يونس (٢/ ١٨٦)، تهذيب التهذيب (٩/ ١٦)، تقريب التهذيب، ص٤٦٦، والوليد بن مسلم ثقة محتج به في الصحيحين، ولكنه كان يدلس تدليس التسوية. تقريب التهذيب (ص: ٥٨٤)، وقد صرح بالتحديث. وللحديث شاهد عن حذيفة: أخرجه: البزار (٣٦٨/٧)(٢٩٦٦)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ج١٠/ص٢٧١، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم، وبقية رجاله ثقات. قلت: فيه أبو عبيد ابن حذيفة ذكره ابن حبان في الثقات، ج٥/ص٥٩٠، وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب، ص٦٥٦، وأما علي بن غراب فهو صدوق، وكان يدلس. تقريب التهذيب، ص٤٠٤، وقد صرح بالتحديث.

(١) شرح ابن بطال، ٩/ ٨٨

(٢) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، (٢/ ٤) ح، رقم:(٨٨٦) ، ومسلم في صحيحه،–واللفظ له–، كتاب: اللباس، باب:=

قوله: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» قيل: معناه من لا نصيب له في الآخرة، وقيل: من لا حرمة له. وقيل: من لا دين له. قال النووي: «فعلى الأول يكون محمولًا على الكفار، وعلى القولين الأخيرين يتناول المسلم والكافر. والله أعلم.» (١)

قال النووي: «وفى حديث عمر في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء وإباحة هديته، وإباحة ثمنه، وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبًا وغيره.»(٢)

– وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ:«**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ.**» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.(٣)

=تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، ٣/١٦٣٨ ح، رقم:(٢٠٦٨)، وقوله: «حلة سيراء» السِّيَرَاءُ: بِكَسْرِ السِّينِ، وَفَتْحِ الْيَاءِ وَالْمَدِّ: نَوْع مِنَ البُرُودِ يُخالطه حَرِير كَالسُّيُورِ. النهاية (٢/ ٤٣٣)، وقيل: إنها حرير محض. قال النووي: وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث؛ جمعًا بين الروايات؛ ولأنها هي المحرمة، أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم، إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً، والله أعلم. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/٣٨

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ٣٨

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ٣٨

(٣) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، (٣/ ١٦٥٥) ح، رقم:(٢٠٩٠)

قال النووي: «فيه تصريح بأن النهي عن خاتم الذهب للتحريم. وأما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له: خذه.(لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ.) ففيه المبالغة في امتثال أمر رسول الله ﷺ واجتناب نهيه، وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة، ثم إن هذا الرجل إنما ترك الخاتم على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم، وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء، فإذا أخذه جاز تصرفه فيه، ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الأخذ، والتصرف فيه بالبيع وغيره، ولكن تورع عن أخذه، وأراد الصدقة به على من يحتاج إليه؛ لأن النبي ﷺلم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه، وإنما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من تصرفه على الإباحة.»[١]

وقال القرطبي: «اصطناع النبي ﷺ خاتم الذهب ولبسه إياه كان ذلك قبل التحريم، فهو من باب النسخ، كما يدل عليه مساق الحديث. وهو مجمع على تحريمه للرجال.»[٢] **قلت:** ويقاس على الخاتم كل ما يلبسه الرجل من الذهب، نعلًا كان أو غيره.

أما اتخاذ النساء النعال من الذهب والفضة ففيه وجهان عند الشافعية، أصحهما: الجواز كسائر الملبوسات. والثاني: لا؛ للإسراف.[٣] **وأجيب:** عن علة الإسراف أن ما فيه السَّرف أمر نسبي.[٤]

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه:«ذهب بعض الشافعية إلى إباحة النعال الذهبية للنساء كسائر الملبوسات، وذهب آخرون منهم إلى

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٦٥-٦٦)
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٤٠٨)
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (٢/ ٢٦٣)
(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الشافعي الحصني، (ص:١٨١)

تحريمها؛ لما في لبسها من الإسراف الكبير، والإسراف منهي عنه في الشريعة. وأيضًا لم تجر عادة النساء بالتجمل بالنعال الذهبية، فلا يمكن اعتبارها حليًا لهن لذلك. وصرح فقهاء الحنابلة أن المرأة إذا اتخذت النعال الذهبية حرم ذلك، ووجب فيها الزكاة.»[١]

****

المطلب الخامس: ارتداء الرجل نعل المرأة، والمرأة نعل الرجل.

نهت السنة النبوية عن تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، في اللباس والنعال، وبقية أنواع الزينة، وفي كل ما من شأنه أنه خصيصة لكل منهما.

- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ.**»[٢]

---

(١) (٢١/ ٢٨٢)، وينظر: المغني (٣/ ٤٧)

(٢) أخرجه: أبو داود، في سننه، كِتَاب اللِّبَاسِ، بَابٌ فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ، (٤/ ٦٠) ح، رقم:(٤٠٩٩)، قال: حدثنا محمد بن سليمان لوين، وبعضه قراءة عليه، عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها.

دراسة الإسناد:

١/ محمد بن سليمان بن حبيب بن جبير الأسدي، أبو جعفر العلاف، المعروف بلوين- بالتصغير-. روى عن: إبراهيم بن سعد، وبقية بن الوليد، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. وروي عنه: أبو داود، والنسائي، وإبراهيم بن إسحاق الأنماطي، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل (٢٦٨/٧)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٢٩٧)، تهذيب التهذيب (٩/ ١٩٨)، تقريب التهذيب (ص: ٤٨١)

٢/ سُفْيَان بن عُيَيْنَة: ثقة ثبت، سبق ص: ١٥٩٢ =

قوله:(قيل لعائشة: إن امرأة تلبس النعل) أي: التي يختص بالرجال، فما حكمها؟ [١] والمراد نوع من النعال مخصوص بالرجال لبسه.[٢]

وقولها: «الرَّجلَة من النساء»؛ أي: وهي التي تُشبه نفسَها بالرجال في الكلام واللِّباس.[٣] يقال: امرأة رجلة، إذا تشبهت بالرجال في الزي والرأي والمعرفة والهيئة، فأما في العلم والرأي فمحمود، ومنه أن عائشة كانت رجلة الرأي.[٤] أي: رأيها رأي الرجال.

قال النووي: «الصواب: أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام؛ للحديث الصحيح: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.**»[٥]

٣=/عَبد المَلِك بن عبد العزيز بن جُرَيْج: ثقة فقيه، سبق ص:١٥٧٣

٤/ عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة- بالتصغير-، أبو بكر، المكي الأحول. روى عن: حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعائشة، وعبد الله بن عباس، وغيرهم. وروي عنه: أيوب السختياني، وعمرو بن دينار، وابن جريج، وغيرهم. قال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة فقيه. مات سنة ثماني عشرة ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٩٩/٥)، تهذيب الكمال (١٥/ ٢٥٦)، تهذيب التهذيب (٣٠٦/٥)، تقريب التهذيب (ص:٣١٢)

٥/عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها: زوج النبي ﷺ، وأم المؤمنين، سبقت ترجمتها ص: ١٥٩٣

<u>الحكم على الإسناد:</u> صحيح.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٣٦)

(٢) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق الدِّهلوي، (٧/ ٤٣٧)

(٣) شرح المصابيح، لابن الملك، (٥/ ٧٢)

(٤) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، (١٦/ ٣٥٦)

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢٦٣)، والحديث أخرجه: البخاري، كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، (٧/ ١٥٩)(٥٨٨٥)

المطلب السادس: لبس النعال المصنوعة من جلود السباع.

يكره لبس النعل إذا كانت مصنوعة من جلود السباع أو النمور، على الذكور والإناث جميعًا. عن أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ.**»(١)

---

(١) الحديث أخرجه: أحمد في مسنده (٣١١/٣٤) ح، رقم:(٢٠٧٠٦)، وفي:(٣١٦/٣٤) ح، رقم:(٢٠٧١٢)، وأبو داود في سننه،-واللفظ له- كِتَاب اللِّبَاس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، (٤/ ٦٩) ح، رقم:(٤١٣٢)، والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، (٤/ ٢٤١) ح، رقم:(١٧٧٠)، والدارمي، كتاب الأضاحي، باب النهي عن لبس جلود السباع، (١٢٦٢/٢) ح، رقم:(٢٠٢٦)، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، به. وزاد بعظهم: «أن تفترش». وأخرجه: البزار في مسنده (٦/ ٣٢١) ح، رقم:(٢٣٣١)، من طريق إسماعيل ابن علية. والطبراني في الكبير (١/ ١٩٢) ح، رقم:(٥١٠)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي، (١/ ٣٣) ح، رقم:(٧١) من طريق شعبة. ثلاثتهم:(إسماعيل ابن علية، ومعمر، وشعبة)، عن يزيد الرِّشْكِ. والطبراني المعجم الكبير (١/ ١٩٢)(٥١١)، من طريق مطر الوراق. كلاهما: (يزيد، ومطر)، عن أبي المليح، عن أبيه، به. ورواية الطبراني الأولى فيها شك في وصله، قال: عن أبي المليح، أُرَاهُ عن أبيه. ورجح الترمذي إرساله. وقال: وهذا أصح.

دراسة إسناد أحمد الثاني: قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سعيد، حدثنا قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه ﷺ.

١/يحيى بن سعيد القطان: ثقة متقن، سبق ص: ١٥٧٣

٢/ سعيد بن أبي عروبة، واسمه مِهران، العدوي، أبو النضر البصري. روى عن: أيوب السختياني، والحسن البصري، وقتادة، وغيرهم. وروي عنه: شعبة بن الحجاج، والأعمش، ويحيي بن سعيد القطان، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة حافظ، له تصانيف؛=

- وعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ[1] وَلَا النِّمَارَ[1].»[2]

=لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة. توفي سنة خمسين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٦٥/٤)، تهذيب الكمال (١١/ ٥)، تقريب التهذيب (ص: ٢٣٩)

٣/قتادة بن دِعامة، أبو الخطاب البصري. روى عن: أنس بن مالك، وبديل بن ميسرة العقيلي، وأبي المليح، وغيرهم. وروي عنه: أشعث بن براز الهجيمي، وأيوب السختياني، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة سبع عشرة ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٣٣)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٩٨)، تقريب التهذيب (ص: ٤٥٣)

٤/ أبو المليح ابن أسامة الهذلي-بضم الهاء، وفتح الذال المعجمة، هذه النسبة إلى هذيل، وهي قبيلة، يقال لها هذيل بن مدركة. الأنساب (٣٩١/١٣)- وأبو المليح: قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة بن عمير البصري. روى عن: أبيه أسامة الهذلي، وأنس بن مالك، وبريدة بن الحصيب الأسلمي، وغيرهم. وروي عنه: قتادة بن دعامة، وابناه مبشر بن أبي المليح، ومحمد بن أبي المليح، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة ثمان وتسعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل(٥٥٥/٣)، تهذيب الكمال (٣١٦/٣٤)، الكاشف (٤٦٤/٢)، تقريب التهذيب (ص:٦٧٥)

٥/ أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر-بضم الهمزة، وفتح القاف، وبعدها ياء تحتها نقطتان، ثم شين معجمة وراء. أسد الغابة (١/ ١٩٨)-ابن عبد اللَّه بن حبيب الهذلي، والد أبي المليح. قال ابن عبد البر: له صحبة ورواية. ينظر: الاستيعاب (١/ ٧٨)، أسد الغابة (١/ ١٩٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٠٤)

الحكم على الإسناد: صحيح.

(١) الخَزُّ: ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ صُوف وإِبْرَيسَم، وَهِيَ مُبَاحة، وَقَدْ لَبسها الصَّحابة والتَّابعون، فَيَكُونُ النَّهي عَنْهَا؛ لِأَجْلِ التَّشبُّه بِالْعَجَمِ وزِي المُتْرَفِينَ. وَإِنْ أُرِيدَ بِالخَزِّ النَّوعُ الْآخَرُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْآنَ فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ جميعَه معمولٌ مِنَ الْإِبْرَيْسَمِ. النهاية (٢/ ٢٨)=

=(١) النِّمَار: جمع نَمِر؛ أي: على جلودها، كان العجمُ مياثِرُهم من الحرير والديباجِ وجلودِ النُّمور فنهاهم عنها. شرح المصابيح، لابن الملك، (٥/ ٣٠)

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس والزينة، باب في ركوب النمور، (٢٠٣/٥) ح، رقم:(٢٥٢٤٣)، وأحمد في المسند-واللفظ له- (٢٨/ ٥٦) ح، رقم:(١٦٨٤٠)، وأبوداود، كِتَاب اللِّبَاسِ، بَابٌ فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسِّبَاعِ، (٤/ ٦٧) ح، رقم:(٤١٢٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب ركوب النمور، (٢/ ١٢٠٥) ح، رقم:(٣٦٥٦)، من طرق عن وكيع، عن أبي المعتمر، عن ابن سيرين، عن معاوية ﷺ.

دراسة إسناد أحمد: قال: حدثنا وكيع، حدثنا أبو المعتمر، عن ابن سيرين، عن معاوية ﷺ.

١/وكيع بن الجراح: ثقة حافظ، سبق ص:١٥٤١

٢/يزيد بن طهمان الرقاشي- بفتح الراء والقاف المخففة، وفي آخرها شين معجمة، هذه النسبة إلى امرأة اسمها رقاش، كثرت أولادها حتى صاروا قبيلة. الأنساب (١٤٩/٦)-، أبو المعتمر البصري. روى عن: الحسن البصري، وقتادة بن دعامة، ومحمد ابن سيرين، وغيرهم. وروى عنه: الحسن ابن صالح، وسفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة خمسين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٣)، تهذيب الكمال (٣٢/ ١٦٦)، تقريب التهذيب (ص: ٦٠٢)

٣/ محمد بن سيرين الأنصاري. روى عن: مولاه أنس بن مالك، وجندب بن عبد الله البجلي، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهم. وروي عنه: أيوب السختياني، وبسطام بن مسلم، ويزيد ابن طهمان، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى. مات سنة عشر ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٠)، تهذيب الكمال (٣٤٤/٢٥)، تقريب التهذيب (ص: ٤٨٣)

٤/ معاوية بن أبي سفيان. واسم أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية، يكنى أبا عبدالرحمن. بايع له أهل الشام خاصة بالخلافة سنة ثمان أو تسع وثلاثين، واجتمع الناس عليه حين بايع له الحسن بن علي وجماعة ممن معه، وذلك في ربيع أو جمادى سنة إحدى وأربعين، فيسمى عام الجماعة. توفي سنة ستين بدمشق. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤١٦/٣)، أسد الغابة (٥/ ٢٠١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٢٠)

الحكم على الإسناد: صحيح.

اختلف أهل العلم في حكمة النهي عن الانتفاع بجلود السباع والنمور، فقيل: لما يبقى عليها من الشعر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه، أو يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة، أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء، ولبسها من دأب الجبابرة، وديدن المتكبرين، وعمل المسرفين، وسجية المترفين، فلا يليق بسمة أهل الصلاح والتقوى.

قال ابن الملك[1] معللاً الحكمة من هذا النهي: «لأنه من دَأْب السلاطين، وسُنَن الجبابرة، وعمل المشركين، وفيه تكبُّر وزينة لا يَليق هذا بالصلحاء، فيكون نهيَ تنزيه، أو لنجاسة ما عليها من الشعر؛ لأن شعرها لا يطْهُر بالدباغ كما هو ظاهرُ مذهب الشَّافعيّ (ت:٢٠٤هـ)، فالنهي للتحريم.»[2]

وقال المناوي: «قوله: (نهى عن جلود السباع) أن تفرش، يعني: ويجلس عليها. والنهي للسرف والخيلاء، أو لأن افتراشها دأب الجبابرة وسجية المترفين، أو لنجاسة ما عليها من الشعر، والشعر ينجس بالموت ولا يطهر بالدباغ عند الشافعية، وخبث الملبس يكسب القلب هيئة خبيثة، كما أن خبث المطعم يكسبه ذلك، فإن الملابسة الظاهرة تسري إلى الباطن، ومن ثم حرم على الذكر لبس الحرير والذهب؛ لما يكسب القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من نساء وأهل الفخر والخيلاء. وفيه: أنه يحرم الجلوس على

---

(١) هو: محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز، ابن فرشتا، المعروف بابن ملك الكرماني. فقيه حنفي، كأبيه، له كتب، منها: شرح مصابيح السنة، للبغوي. مات سنة أربع وخمسين وثمانمائة. الأعلام، للزركلي، (٦/ ٢١٧)

(٢) شرح المصابيح، لابن الملك، (١/ ٣٢٢)

جلد، كسبع ونمر وفهد، أي: به شعر وإن جعل على الأرض على الأوجه؛ لكونه من شأن المتكبرين كما تقرر.»[١]

وقال القاري:«نهى عن ركوب النمار؛ أي: جلودها، وإنما نهى عن استعمالها؛ لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زي العجم، أو لأن شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكي.»[٢]

وقد اختلف الفقهاء في لبس واستعمال جلود السباع على أقوال:

فذهب الشافعية–في المشهور عندهم– والحنابلة إلى أنه لا يجوز لبس جلود السباع، أو الركوب عليها، أو الانتفاع بها، قبل الدبغ وبعده. وفي الفتاوى الهندية عن أبي حنيفة قال: لا بأس بالفرو من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة، وقال: ذكاتها دباغها. **وفيها أيضًا:** ولا بأس بجلود النمور والسباع كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلى. وقال المالكية: تجوز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت، وكل ما ذكي الحكم فيه كذلك على المشهور.[٣]

قلت: إذا دبغت جلود السباع والنمور بحيث لم يبق فيها نجاسة، كما هو الشأن في الدباغة بالآلات الحديثة، فالقول بجواز استعمالها أقرب، وهذا

---

(١) فيض القدير (٦/ ٣٢٨)

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٢٣)

(٣) يراجع: «الدر المختار، للحصفكي، شرح تنوير الأبصار، للتمرتاشي»، مع «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار»، (٣٥١/٦)، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٥/ ٣٣٣، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي ابن أحمد بن مكرم العدوي، (١/ ٥٨٣)، المجموع شرح المهذب (٢٢٠/١)، المغني (٥٠/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٢٥٦)

مذهب الجمهور، لكن تبقى علة كراهة لبس النعل المتخذة من جلود السباع كامنة في مظنة الكبر والخيلاء. نسأل الله العافية.

*****

المطلب السابع: الانتعال في المقابر.

اختلف أهل العلم في لبس النعل في المقابر على أقوال، فذهب أهل الظَّاهر إلى حرمة دخول المقابر بالنعال السبتية(١)، وهي التي أزيل عنها شعر. قال ابْن حزم: « وَلَا يحل لأحد أَن يمشي بَين الْقُبُور بنعلين سبتيتين، وهما اللَّذَان لَا شعر عَلَيْهِمَا، فَإِن كَانَ فيهمَا شعر جَازَ ذَلِك، وَإِن كَانَ فِي أَحدهمَا شعر وَالْآخر بِلَا شعر جَازَ الْمَشْي فيهمَا.»(٢)

وذهب الحنابلة إلى كراهة دخول المقابر بالنعال عامة، السبتية وغيرها. قال ابن قدامة: «ويخلع النِّعَال إِذا دخل الْمَقَابِر، وَهَذَا مُسْتَحبّ.(٣) وقال: وأقل أحواله الندب، ولأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع، وزي أهل التواضع، واحترام أموات المسلمين، وإخبار النبي ﷺ بأن الميت يسمع قرع نعالهم لا ينفي الكراهة، فإنه يدل على وقوع هذا منهم، ولا نزاع في وقوعه وفعلهم إياه مع كراهيته.»(٤)

والكراهة عند الحنابلة عند عدم العذر. قال ابن قدامة: «فأما إن كان للماشي عذر يمنعه من خلع نعليه، مثل الشوك يخافه على قدميه، أو نجاسة

---

(١) السِّبْتُ: بالكَسْر، جُلود الْبَقَر المَدْبوغة بالقَرَظ، يُتَّخذ مِنْهَا النِّعال، سُمِّيت بِذَلِكَ؛ لأَنَّ شَعَرها قَدْ سُبِتَ عَنْهَا: أَيْ: حُلِقَ وأُزيل. وَقِيل: لأَنَّها انْسَبَتَتْ بالدِّباغ: أَيْ: لانَت، يُريد: يَا صاحبَ النَّعلين. النهاية (٢/٣٣٠)

(٢) المحلى بالآثار (٣/ ٣٥٩)

(٣) المغني (٢/ ٤٢٠)

(٤) المغني (٢/٤٢١)

تمسهما، لم يكره المشي في النعلين. قال أحمد في الرجل يدخل المقابر وفيها شوك يخلع نعليه: هذا يضيق على الناس حتى يمشي الرجل في الشوك، وإن فعله فحسن، هو أحوط، وإن لم يفعله رجل. يعني: لا بأس. وذلك لأن العذر يمنع الوجوب في بعض الأحوال، والاستحباب أولى.»(١)

واحْتج هَؤُلَاءِ بِحَدِيث بَشِير بْن نَهِيك ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، أنه هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا اسْمُكَ؟**» قَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: «**بَلْ، أَنْتَ بَشِيرٌ**»، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا**» ثَلَاثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا**» وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**» فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا.(٢)

---

(١) المغني (٢/٤٢١)

(٢) أخرجه: أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٤٤٦) ح، رقم:(١٢٢٠)، وأحمد في المسند (٣٤/٣٨٠) ح، رقم:(٢٠٧٨٤)، قال: حدثنا وكيع. وفي:(٣٤/ ٣٨٢) ح، رقم:(٢٠٧٨٧)، قال: حدثنا يزيد بن هارون. وأبو داود في سننه، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ بَيْنَ الْقُبُورِ، (٣/ ٢١٧) ح، رقم:(٣٢٣٠)، قال: حدثنا سهل بن بكار. والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، (٤/٩٦) ح، رقم:(٢٠٤٨)، قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع. وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، (١/٤٩٩) ح، رقم:(١٥٦٨)، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع. أربعتهم: (أبو داود الطيالسي، ووكيع، ويزيد بن هارون، وسهل بن بكار)، عن الأسود بن شيبان، عن=

=خالد بن سمير السدوسي، عن بشير بن نهيك، عن بشير بن الْخَصَاصِيَةِ، مولى رسول الله ﷺ.

دراسة إسناد أبي داود الطيالسي: قال: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ سُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ رَسُولِ اللَّه ﷺ بَشِيرُ ابْنُ الْخَصَاصِيَّة.

١/ الأسود بن شيبان السدوسي-بضم الدال المهملة، والواو بين السينين المهملتين أولاهما مفتوحة، هذه النسبة إلى جماعة قبائل. الأنساب (٧/ ١٠٢)-، أبو شيبان البصري، مولى أنس بن مالك. روى عن: إسحاق بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل، والحسن البصري، وخالد بن سمير، وغيرهم. وروي عنه: أبو داود الطيالسي، وسهل ابن بكار، وسيف بن عبيد الله، وغيرهم. قال الذهبي، وابن حجر: ثقة. زاد ابن حجر: عابد. مات سنة ستين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٣)، تهذيب الكمال (٢٢٤/٣)، الكاشف (١/ ٢٥١)، تقريب التهذيب (ص: ١١١)

٢/ خالد بن سُمير البصري. روى عن: أنس بن مالك، وبشير بن نهيك، وعبد الله ابن عمر بن الخطاب، وغيرهم. وروى عنه: الأسود بن شيبان. قال العجلي: ثقة. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: صدوق يهم قليلا. قلت: بل هو ثقة. ينظر: الثقات، للعجلي (ص: ١٤٠)، الثقات، لابن حبان (٩٠/٨)، تهذيب الكمال (٨/ ٩٠)، تهذيب التهذيب (٣/ ٩٧)، تقريب التهذيب (ص: ١٨٨)

٣/ بشير بن نهيك -بفتح النون، وكسر الهاء، وآخره كاف. تقريب التهذيب (ص: ١٢٥)- السدوسي، أبو الشعثاء البصري. روى عن: بشير بن الخصاصية، وجابر ابن عبد الله، وأبي هريرة، وغيرهم. وروي عنه: بحر بن سعيد السدوسي، وبركة أبو الوليد المجاشعي، وخالد بن سمير، وغيرهم. قال الذهبي، وابن حجر: ثقة. توفي ما بين سنتي إحدى وتسعين، ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٢ / ٣٧٩)، تهذيب الكمال (١٨١/٤)، الكاشف (٢٧٢/١)، تقريب التهذيب (ص: ١٢٥)

٤/ بشير بن الخصاصية-بمعجمة مفتوحة، وصادين مهملتين بعد الثانية تحتانية. تقريب التهذيب (١/ ١٧٣)- السدوسي، والخصاصية أمه، وهو بشير بن معبد السدوسي.=

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر صاحب النعل السبتية بخلعها حين رآه يمشي بها في المقابر، فاستجاب الرجل، فخلعها على الفور؛ امتثالا لأمره ﷺ، فدل هذا على كراهتيها.

بينما قال الجمْهُور من أهل العلم بجواز المشي في المقابر بالنعال عامة، وهو قول الْحسن (ت:١١٠هـ)، وابن سِيرِين (ت: ١١٠هـ)، وَالنَّخَعيّ (ت:٩٦هـ)، وَالثَّوْري (ت:١٦١هـ)، وأبي حنيفة (ت:١٥٠هـ) ومالك(ت: ١٧٩هـ)، وَالشَّافِعِيّ(ت: ٢٠٤هـ).[١]

قال النووي في المجموع:« المشهور في مذهبنا أنه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما ... وأشار إلى أنه: مذهب أكثر العلماء.»[٢] كما أشار زكريا الأنصاري إلى أن: النهي على التقديرين للتنزيه.[٣]

وأجيب عن حديث ابن الخصاصية: بأنه إنَّما اعْترض عليه بالْخلع احترامًا للمقابر. وقيل: لاختياله في مَشْيته. وقيل لأنها كان بها قذرٌ.

قال الطَّحَاوِيّ: «فذهب قوم إلى هذا الحديث-يعني: حديث ابن الخصاصية-، فكرهوا المشي بالنعال بين القبور. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أمر ذلك الرجل بخلع النعلين، لا لأنه كره

=وكان اسمه زحمًا (بالزاي، وبسكون المهملة)، فسماه رسول الله ﷺ بشيرًا. ينظر: الاستيعاب (١/ ١٧٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٤٤٤)

الحكم على الإسناد: صحيح.

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الهَرَري الشافعي، (٢٦/ ٣٦)

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١٢)

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (٣٢٨/١)

المشي بين القبور بالنعال، لكن لمعنى آخر، من قذر رآه فيها، يقذر القبور. وقد رأينا رسول الله ﷺ، صلى وعليه نعلاه، ثم أمر بخلعهما فخلعهما، وهو يصلي، فلم يكن ذلك على كراهة الصلاة في النعلين، ولكنه للقذر الذي كان فيهما. وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة المشي بين القبور بالنعال. ثم ذكر حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر حديثا طويلا في المؤمن إذا دفن في قبره: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِكُمْ حِينَ تُوَلُّونَ عَنْهُ مُدْبِرِينَ**».[1] ..... قال: فهذا يعارض الحديث الأول، إذا كان معناه، على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى. ولكنا لا نحمله على المعارضة، ونجعل الحديثين صحيحين، فنجعل النهي الذي كان في حديث بشير للنجاسة التي كانت في النعلين، لئلا ينجس القبور، كما قد نهي أن يتغوط عليها أو يبال، وحديث أبي هريرة ﷺ يدل على إباحة المشي بالنعال التي لا قذر فيها بين القبور. فهذا وجه هذا الباب، من طريق تصحيح معاني الآثار.» [2]

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب المشي بين القبور بالنعال، (١/ ٥١٠) ح، رقم:(٢٩٠٩)، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا آدم ابن أبي إياس، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ. ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي فهو حسن الحديث. قال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة. وقال ابن عدي: ولمحمد بن عمرو بن علقمة حديث صالح، وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة ويغرب بعضهم على بعض، وروى عنه مالك غير حديث في الموطأ وغيره، وأرجو أنه لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. روى له البخاري مقرونًا بغيره ومسلم في المتابعات. ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٤٥٨)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٧٦)، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٩)، ويشهد له حديث أنس ﷺ.

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٥١٠)

وقال الخطابي: «وخبر أنس-يعني: حديث: **(العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ...)**[1]-يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور، وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها. فأما خبر السبتيتين فيشبه أن يكون إنما كره ذلك؛ لما فيهما من الخيلاء، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعم... فأحب النبي ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع.»[2]

وقال النووي: « (وأجابوا) عن الحديث الأول - حديث: بشير- بجوابين:

(أحدهما:) أنه يشبه أنه كرههما لمعنى فيهما؛ لأن النعال السبتية-بكسر السين- هي المدبوغة بِالْقَرَظِ، وهي لباس أهل الترفه والتنعم، فنهى عنهما؛ لما فيهما من الخيلاء، فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع.

(والثاني:) لعله كان فيهما نجاسة. قالوا: وحملنا على تأويله الجمع بين الحديثين.»[3]

وقال ابن حجر:« ويحتمل أن يكون النهي لإكرام الميت، كما ورد النهي عن الجلوس على القبر، وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك،

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه،-واللفظ له-، كتاب الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال، (٢/ ٩٠) ح، رقم:(١٣٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، (٤/ ٢٢٠١) ح، رقم:(٢٨٧٠)

(٢) معالم السنن (١/ ٣١٧)

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١٢- ٣١٣)

والنهي إنما هو للمشي على القبور بالنعال.»[١]

وقال العيني: « إنما اعترض عليه؛ لأنها نعال أهل النعمة والسعة.»[٢]

قلت: أما قولهم: إنه ﷺ أمره بالخلع لاحتمال أنه كان بهما قذر، فبعيد؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أمره من رأى القذر في نعليه أن يمسح نعليه، ويصلي بهما، ولا يخلعهما، فكيف يأمره هنا بالخلع لذلك.[٣]

وأما كون النعال السبتية خاصة لأهل الفخر والكبر والخيلاء كما قال الخطابي فهذا القول ضعيف. قال ابن الجوزي: «وهذا تكلف من الخطابي، لأنه قد سبق في مسند ابن عمر أنه كان يلبس النعال السبتية، ويتوخى التشبه برسول الله ﷺ في نعاله، إما لأن نعل رسول الله ﷺ كانت سبتية، أو لأن السبتية تشبهها، وما كان ابن عمر يقصد التنعم بل السنة. وليس في هذا الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر بالنعل، وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريمًا، ويدل على أنه أمره بخلعهما احترامًا للقبور أنه نهى عن الاستناد إلى القبر والقعود عليه.»[٤]

قلت: ويؤيد هذا أن النبي ﷺ لبس النعال السبتية. عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ،

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٠٩)

(٢) شرح أبي داود، للعيني، (٦/ ١٨٧)

(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، (٧٦/٢٠)

(٤)كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، (٣/ ٢٤٢- ٢٤٣)

وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «**أَمَّا الأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.**»[1]

ومما سبق يتبين لنا جواز لبس النِّعال السبتية وغيرها في المقَابر؛ لأنه ﷺ إذَا صلَّى في نعليه عُلم أن دخوله المسجد بالنعل غير مكروه، وكان المشي بها بين المقابر أحرى بالجواز. ولكن إن عمل أحد برأي الحنابلة وخلع نعليه؛ احترامًا للقبور، وإرادة دخولها على زي التواضع ولباس أهل الخشوع، فهذا حسن وليس بواجب، ولا إثم على من لبسها كما قال ابن حزم. والله أعلم.

(١) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه،-واللفظ له-، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا، (٧/ ١٥٣) ح، رقم:(٥٨٥١)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ، (٢/ ٨٤٤) ح، رقم:(١١٨٧).

المبحث الثالث
﴿تخريج وتحقيق لبعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة المشهورة الواردة في النعل والانتعال.﴾

تمهيد

جمعت في هذا المبحث عشرين حديثًا من الأحاديث الضعيفة والموضوعة الواردة في باب النعل والانتعال، مع تخريجها والحكم عليها، مكتفيًا بذكر علتها وسبب ضعفها، وقد رتبتها على حروف المعجم. ثم تعرضت لشرح غريب حديثها عند الحاجة. **وذلك من باب العلم بهذه الأحاديث، وعدم اعتقاد وجوب العمل بها.**

المطلب الأول
﴿الأحاديث الضعيفة﴾

الحديث الأول:

- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « **إِذَا خَلَعَ أَحَدُكُمْ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَخْلَعْهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَأْتَمَّ بِهِمَا، وَلَا مِنْ خَلْفِهِ فَيَأْتَمَّ بِهِمَا أَخُوهُ الْمُسْلِمُ، وَلَكِنْ يَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ.**»

الحديث أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٢٦٥) ح، رقم:(٥٢٧٣)، -واللفظ له-، وفي المعجم الصغير (٢/ ٧٠) ح، رقم:(٧٩٨)، من طريق أَبي سَعِيدٍ الشَّقَرِيّ، عَنْ زِيَادٍ الْجَصَّاص، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكَرَةَ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقال: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ زِيَادٍ إِلَّا أَبُو سَعِيدٍ الشَّقَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، وَلَا يُرْوَى عَنْ أَبِي بَكَرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٥٥) ح، رقم:(٢٢٥٥) وقال:«رواه الطبراني في الكبير، وفيه زياد الجصـــاص، ضعفه ابن معين وابن المديني

وغيرهما.»

قلت: لم أقف عليه في المعجم الكبير. وفيه: المسيب بن شريك أَبُو سَعِيد الشَّقَرِيّ- بفتح الشين المعجمة، والقاف، وفي آخرها راء مهملة، هذه النسبة إلى شقرة، وهو شقرة بن الحارث بن تميم. الأنساب (٨/ ١٢٥)-، قال يحيى ابن معين: المسيب بن شريك لا شيء. وقال أحمد بن حنبل: المسيب ابن شريك من أهل خراسان ترك الناس حديثه. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال مسلم: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث كأنه متروك. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: وكان شيخاً صالحًا كثير الغفلة، لم تكن صناعة الحديث من شأنه، يروي فيخطأ، ويحدث فيهم من حيث لا يعلم، فظهر من حديثه المعضلات التي يرويها عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل التعجب. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن شاهين: متروك الحديث. ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري، (٤٠٨/٧)، الجرح والتعديل، (٢٩٤/٨)، المجروحين، لابن حبان، (٣/ ٢٤)، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين، (ص: ١٨٠)، الضعفاء والمتروكون، للدارقطني (٣/ ١٣٢)

وشيخه: زياد بن أبي زياد الجصاص أبو محمد الواسطي، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: ليس بشيء وضعفه جدًا. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما وهم. وقال ابن عدي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ولم نجد له حديثًا منكرًا جدًا فأذكره وأحاديثه يحمل بعضها بعضًا، وهو في جملة من يجمع ويكتب حديثه. وقال الدارقطني: متروك بصري أقام بواسط. وقال الذهبي: تَرَكُوهُ. وقال

ابن حجر: ضعيف. ينظر: الضعفاء والمتروكون، للنسائي (ص: ٤٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٢)، الثقات، لابن حبان (٦/ ٣٢٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٣٠)، (١٣٢/٤)، المغني في الضعفاء (١/ ٢٤٣)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٨)، تقريب التهذيب (ص: ٢١٩)

الحديث الثاني:

- عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَخْلَعْ نَعْلَيْهِ.**»

الحديث ذكره ابن القيسراني في معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، وقال: فيه مُحَمَّد بن خُلَيْد الْحَنَفِيّ، كان يقلب الْأَخْبَار ويسند الْمَوْقُوف. معرفة التذكرة (ص:٩١) ح، رقم:(٥٧). **قلت:** وقال عنه ابن حبان: يقلب الأخبار ويسند الموقوف لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. المجروحين (٣٠٢/٢) (١٠٠٨)، وقال ابن منده: روى مناكير. قال الذهبي: فيه ضعف، ذكره ابن حبان ووهاه. ميزان الاعتدال (٣/ ٥٣٨) قال الذهبي: ويروى -أي: الحديث- مرسلًا بلا أنس. ميزان الاعتدال (٥٣٨/٣)

الحديث الثالث:

- عن أبي برزة الأسلمي ﷺ عن ابن عباس ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَضَعْهُمَا تَحْتَ قَدَمَيْكَ، وَلا تَضَعْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ وَلا عَنْ يَسَارِكَ فَتُؤْذِي الْمَلائِكَةَ وَالنَّاسَ، وَإِذَا وَضَعْتَهَا بَيْنَ يَدَيْكَ كَأَنَّمَا بَيْنَ يَدَيْكَ قِبْلَةٌ.**»

الحديث أخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ١١٤)، -واللفظ له-، وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ٤٠٥)(٦٨٠)، من طريق أبي خالد إبراهيم بن سالم، عن عبد الله بن عمران البصري، عن

أبي عمران الجوني، عن أبي برزة الأسلمي، عن ابن عباس. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.

وذكره السيوطي في جمع الجوامع (١/ ٤٣١) ح، رقم:(٢١١٢)، وعزاه إلى الخطيب في تاريخ بغداد عن ابن عباس ﷺ.

قلت: في سنده إبراهيم بن سالم أبو خالد نيسابوري. قال ابن عدي: يروي عن عبد الله بن عمران بأحاديث مسنده مناكير. الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٤٢٢)

وشيخه عبد الله بن عمران، أبو عمران البصري. روى عن: أبي عمران الجوني، وعنه: إبراهيم بن سالم النيسابوري. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: شيخ. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه عن مالك ابن دينار. ينظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي (٢/ ٢٨٧)، الجرح والتعديل (٥/١٣٠)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٤٣)

الحديث الرابع:

- عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ.**»

الحديث أخرجه: الدارمي،-واللفظ له- كتاب الأطعمة، باب في خلع النعال عند الأكل، (٢/١٣٢٠) ح، رقم:(٢١٢٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٢٩٥) ح، رقم:(٣٢٠٢)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أنسﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عقبة. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأطعمة، (٤/ ١٣٢) ح، رقم:(٧١٢٩)، من طرق عن عقبة بن خالد السكوني، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه-محمد بن إبراهيم ابن الحـــارث-، عن أنس بن مالك ﷺ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد

ولم يخرجاه". وتعقبه الذهبي فقال: أحسبه موضوعًا وإسناده مظلم.

قلت: تفرد بالحديث موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أبومحمد المدني، وهو متفق على تضعيفه. قال البخاري: حديثه مناكير الضعفاء. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو داود: لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وأحاديث عقبة بن خالد التي رواها عنه فهي من جنابة موسى ليس لعقبة فيها جرم. وقال النسائي: منكر الحديث. وقال ابن حجر: منكر الحديث. ينظر: الضعفاء الصغير للبخاري(ص: ١٢٦)، الضعفاء والمتروكون، للنسائي (ص:٩٥)، الجرح والتعديل (١٦٠/٨)، تهذيب الكمال (١٤١/٢٩)، تقريب التهذيب (ص: ٥٥٣)

وأخرجه: البزار في مسنده (٩٠/١٤) ح، رقم:(٧٥٦٧)، وأبو يعلى في مسنده –واللفظ له– (١٩٩/٧)(٤١٨٨)، ولفظه: «**إِذَا قُرِّبَ لِأَحَدِكُمْ طَعَامُهُ وَفِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ فَلْيَنْزِعْ نَعْلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِلْقَدَمَيْنِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ**»، عن معاذ بن شعبة، عن داود بن الزِّبْرِقَانِ، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم التيمي، عن أنس ﷺ. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٣) ح، رقم:(٧٩١١)، وقال: رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني ثقات إلا أن عقبة بن خالد السكوني لم أجد له من محمد بن الحارث سماعًا. **قلت:** فيه: معاذ ابن شعبة ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥١/٨) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. **وفيه:** أيضًا داود ابن الزبرقان متروك. قال الجوزجاني: كذاب. وقال أبو زرعة: متروك. وقال أبو داود: ضعيف. وقال مرة: ترك حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه عن كل من روى عنه مما لا يتابعه أحد عليه، وهو في جملة الضعفاء الذي يكتب حديثهم. وقال ابن حجر: متروك. ينظر:

أحوال الرجال، للجوزجاني، (ص:١٨٧)، الجرح والتعديل (٤١٣/٣)، الكامل في ضعفاء الرجال (٥٧٠/٣)، تهذيب الكمال (٣٩٥/٨)، تقريب التهذيب (ص: ١٩٨)

الحديث الخامس:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْزِمْ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ[1]، فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ، وَلَا تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ، وَلَا وَرَاءَكَ، فَتُؤْذِيَ مَنْ خَلْفَكَ.»

الحديث أخرجه: ابن ماجه في سننه، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيْنَ تُوضَعُ النَّعْلُ إِذَا خُلِعَتْ فِي الصَّلَاةِ، (٤٦٠/١) ح، رقم:(١٤٣٢)، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وأورده البوصيري في الزوائد ١٨/٢، وقال: «هذا إسناده ضعيف، عبدالله ابن سعيد متفق على تضعيفه.» **قلت: سنده ضعيف جدًا**، فيه: عبد الله ابن سعيد بن أبي سعيد مجمع على ضعفه. قال أحمد: منكر الحديث متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: متروك ذاهب الحديث. وقال ابن حجر: متروك. ينظر: الضعفاء والمتروكون، للنسائي (ص: ٦٤)، الجرح والتعديل (٧١/٥)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٣٧)، تقريب التهذيب (ص: ٣٠٦)

الحديث السادس:

- عن ابن جـريج قال: حُـدثت أن النبي ﷺ كان «يَكْرَهُ أَنْ يَطَّلِعَ مِنْ نَعْلَيْهِ

---

(١) (ألزم) بكسر الزاي، من الإلزام. (نعليك قدميك) بأن لا تخلعهما للجلوس للصلاة ونحوها إذا كانتا طاهرتين. التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، (١/ ٢٢٧)

شَيْئًا مِنْ قَدَمَيْهِ.»[1]

الحديث أخرجه: عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب موضع النعلين في الصلاة إذا خلعا، (١/ ٣٨٩) ح، رقم:(١٥٢١)، عن ابن جريج قال: حدثت أن النبي ﷺ كان « **يَكْرَهُ أَنْ يَطَّلِعَ مِنْ نَعْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ قَدَمَيْهِ.**»

وذكره السيوطي الجامع الصغير ٤٣٩/٢ ح، رقم:(٧١٥٨) وعزاه لـــ (حم في الزهد) عن زياد بن سعد مرسلًا. **قلت:** نعم؛ هو ضعيف لإعضاله، ولم أقف عليه في كتاب الزهد لأحمد بن حنبل.

الحديث السابع:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «خُذُوا زِينَةَ الصَّلَاةِ.» قِيلَ: وَمَا زِينَةُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ:«الْبَسُوا نِعَالَكُمْ فَصَلُّوا فِيهَا.»

هذا الحديث روي عن أبي هريرةﷺ، وأنس بن مالكﷺ، وجابر ابن عبد اللهﷺ، أما حديث أبي هريرة ﷺ، فأخرجه: ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٣٥٦)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص: ٣٥٦)، وأبونعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – واللفظ له- (٥/ ٨٣)، وابن الجوزي في الموضوعات(٢/ ٩٥)، من طريق محمد ابن الفضل بن عطية، عن كَرْزٍ، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ. وفيه: محمد ابن الفضل بن عطية العبدي متروك. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب. وقال الجوزجاني: كان كذابًا سألت ابن حنبل عنه، فقال: ذاك عجب، يجيئك بالطامات هو صاحب حديث ناقة ثمود وبلال المؤذن. وقال مسلم بن الحجاج: متروك الحديث. وقال أبو زرعة:

---

(١) المراد: يكره أن يزيد النعل على قدر القدم أو ينقص. التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٨٣)

ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، ترك حديثه. وقال صالح ابن محمد الحافظ: كان يضع الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حجر: كذبوه. ينظر: الضعفاء والمتروكون، للنسائي (ص: ٩٣)، الجرح والتعديل (٥٧/٨)، تهذيب الكمال (٢٨٤/٢٦)، تقريب التهذيب (ص: ٥٠٢)

وأخرجه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٣٥)، من طريق عَاصِمِ ابْن مُهَجَّعٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِمَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، به. وزمام هذا لم أقف عليه، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه: أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٩٨)، من طريق محمد ابن المُصَفى، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن ابن عجلان، عن صالح مولى التَوْأَمة، عن أبي هريرة، به. وإسناده ضعيف، فيه: بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن، وفيه: صالح مولى التوأمة، قال فيه ابن عدي:.. وهو في نفسه ورواياته لا بأس به إذا سمعوا منه قديمًا، والسماع القديم منه سمع منه ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم ممن سمع منه قديمًا، فأما من سمع منه بأخرة فإنه سمع وهو مختلط. وقال عنه ابن حجر: صدوق اختلط بآخره. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٨٨)، تقريب التهذيب (ص:٢٧٤). **قلت:** لا أدري أسمع منه ابن عجلان قبل الاختلاط أو بعده.

وأما حديث أنس ﷺ، فأخرجه: العقيلي الضعفاء الكبير (٣/ ١٤٢)، وابن حبان في المجروحين (١٧٢/٢)-واللفظ له-، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٩٥)، من طرق عن عباد بن جويرية البصري، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ في قوله تعالى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف:٣١] **قَال:** «**صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ**.» قال ابن الجوزي: هَذَا حَدِيث لَا يَصح، وَلَا يعرف إِلا بعباد بْن جوَيْرِية وَلَا يُتَابع عَلَيْهِ. قَال أَحْمَد، وَالْبُخَارِيّ:

هُوَ كَذَّاب. **قلت:** عباد بن جويرية متروك. قال أحمد: كذاب أفاك. وقال البخاري: كذاب. وقال أبو زرعة: ليس بشيء، ما أرى أن يحدث عنه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: روى عنه العراقيون، كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويروي عن المشاهير الأشياء المناكير فاستحق الترك. وقال ابن عدي: وعباد بن جويرية هذا يتبين ضعفه على رواياته عن الأَوْزاعِيّ وعن غيره. ينظر: الضعفاء والمتروكون، للنسائي، (ص: ٧٤)، الجرح والتعديل (٦/٧٨)، المجروحين (٢/ ١٧١)، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٥٥٤)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٦٥)

وقد تابع عباد بن جويرية هذا أبو عبد الله يحيى بن عبد الله الدمشقي عن الأوزاعي، به. أخرجه: الخطيب تاريخ بغداد (١٦/ ٤١٩)، ويحيى ابن عبد الله لم أقف عليه. وقتادة مدلس وقد عنعن. وقال ابن كثير: في صحته نظر. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٣/ ٤٠٦)

وأما حديث جابر رضي الله عنه، فأخرجه: ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٣٥٦)، من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن كَرْزِ بْنِ وَبَرَةَ الحارثي، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذُوا زِينَةَ الصَّلاةِ. قَالُوا: وَمَا زِينَةُ الصَّلاةِ؟ قَالَ: الْبَسُوا نِعَالَكُمْ وَصَلُّوا فِيهَا.**» ومحمد ابن الفضل كما سبق كذاب.

الحديث الثامن:

– عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يقول للناس بِمِنًى: «**قَابِلُوا النِّعَالَ**[1]»

الحديث أخرجه: ابن سعد في الطبقات الكبرى (ص: ٨٦٩)(٤٢٨) –واللفظ

(١) (قابلوا النعال)، اجعلوا للنعل قبالين. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٨)

له-، والروياني في مسنده (٤٨١/٢) ح، رقم:(١٥٠٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٠٩)(٧٢٥)، وقال أبو نعيم: كان أبو عاصم يهم في اسم يحيى بن عطاء، فكان يقدم إبراهيم على عطاء، ثم وقف عليه، فروى عنه عمرو بن علي، وغيره، عن ابن هرمز، عن يحيى بن إبراهيم بن عطاء، عن أبيه، عن جده. والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٣/١) ح، رقم:(٩٩٧) إلا أنه قال: "يحيى بن عطاء بن إبراهيم"، جميعهم من طرق، عن عبد اللَّه ابن مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. وأورده الهيثمي في الزوائد ١٤١/٥، وقال: «رواه الطبراني وعبد الله ابن هرمز ضعيف.» **قلت:** نعم؛ مداره على عبد الله بن مسلم بن هُرمز، وهو مجمع على ضعفه. ينظر: تهذيب التهذيب (٢٩/٦)، تقريب التهذيب (ص:٣٢٣)

وشيخه يحيى بن إبراهيم بن عطاء. أورده البخاري في التاريخ الكبير (٢٦١/٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١٢٧)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٠٧)

وإبراهيم بن عطاء، روى عن أبيه عن النبي ﷺ: قابلوا النعال، أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١١٨)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وعطاء الثقفي. قال: سمعت النبي ﷺ يقول: قابلوا النعال. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٢٤٠)، وقيل اسمه: عطاء بن إِبْرَاهِيم، وقيل: إِبْرَاهِيم بْن عطاء الثقفي. قال ابن الأثير: مختلف فِي صحبته. أسد الغابة (٣٨/٤)

قال ابن عبد البر: « إبراهيم الطائفي. والد عطاء بن إبراهيم. وروى عنه ابنه عطاء عن النبي ﷺ: قابلوا النعال. لم يرو عنه غير ابنه عطاء، وإسناد

حديثه ليس بالقائم ولا مما يحتج به، ولا يصح عندي ذكره في الصحابة، وحديثه مرسل عندي، والله أعلم.» الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٦١)

قال ابن حجر: « فإن عنى بالإرسال انقطاعًا بين أحد رواته فذاك، وإلا فقد صرح بسماعه من النبي ﷺ، فهو صحابي إن ثبت إسناد حديثه، لكن مداره على عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف، وشيخه مجهول. وقد اختلف في سياقه عن أبي عاصم: فقيل: هكذا. وقيل: عن يحيى بن إبراهيم بن عطاء عن أبيه عن جده. حكاه ابن أبي حاتم، وعلى هذا فالصحابي عطاء، ورجحها ابن السكن، وأخرجها هو وابن شاهين من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن أبي عاصم. ورواه البغوي أيضًا عن ابن الجنيد، عن أبي عاصم، فقال: إبراهيم ابن يحيى بن عطاء. وقيل: عن يحيى بن عبد الرحمن بن عطاء. وقيل: عن يحيى بن عبيد بن عطاء، رواه الطبراني. وترجم لعطاء في الصحابة كذلك ابن حبان، وابن أبي عاصم، ومطين، وآخرون، ويقوي الرواية الأولى ما حكاه أبو العباس الدغولي قال: قلت لأبي حاتم الرازي: هل في الصحابة أحد اسمه إبراهيم؟ قال: نعم، إبراهيم اسم قديم، تسمى به رجل سمع النبي ﷺ، رواه المكيون عن عطاء بن إبراهيم، عن أبيه. والله أعلم.» الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٧٣- ١٧٤)

الحديث التاسع:

- عن أبي الدرداء ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَامَ، فَأَرَادَ الرُّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ، أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ.**»

الحديث أخرجه: أبو داود في سننه- واللفظ له-، كتاب الأدب، باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع، (٤/٢٦٤) ح، رقم:(٤٨٥٤)، قال: حدثنا إبراهيم

ابن موسى الرازي. وأخرجه: البزار في المسند (١٠/ ٢٥) ح، رقم: (٤٠٨٦)، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن جنيد، قال: حدثنا ثوبان ابن سعيد. ولفظه:«**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ جَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ تَرَكَ نَعْلَهُ، أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ.**» **وقال البزار:** وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وتمام بن نجيح رجل من أهل الشام، حدث عنه مبشر، وبقية بن الوليد، وكعب بن ذهل، حدث عنه غير تمام، وهذا الحديث لا يحفظ عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه فلذلك كتبناه؛ لأن تمامًا وكعبًا ليسا بالقويين في الحديث. وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٤)، وفي الثقات (٣٣٥/٥)(٥١٠٣)، عن ابن قتيبة، عن عبد الرحمن بن إبراهيم. والطبراني في المعجم الأوسط (١٣٥/١) ح، رقم:(٤٢٤)، بنحوه، قال: حدثنا أحمد بن خليد، قال: نا محمد بن أبي أسامة. **جميعهم:** (إبراهيم بن موسى الرازي، وثوبان بن سعيد، وعبد الرحمن بن إبراهيم، ومحمد بن أبي أسامة)، عن مبشر الحلبي، عن تمام بن نجيح، عن كعب الإيادي، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، به.

وأورده ابن القيسراني في معرفة التذكرة (ص: ١٧٣) ح، رقم:(٥٤٣)، وقال: فِيه تَمام بن نجيح يروي الموضوعات والمناكير.

قلت: نعم؛ مداره على تمام بن نجيح الأسدي. روى عن: الحسن البصري، وعطاء، وكعب بن ذهل، وغيرهم. وعنه: بشر بن إسماعيل، وبقية، وإسماعيل بن عياش، وغيرهم. وهو ضعيف. قال أحمد: ما أعرفه. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو زرعة: ليس بقوى، ضعيف. وقال أبو حاتم: منكر الحديث ذاهب. وقال النسائي: لا يعجبني حديثه. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا، يروي أشياء موضوعة عن الثقات كأنه المتعمد لها. وقال ابن

عدي: وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه. قال ابن حجر: بقية كلام ابن عدي: وهو غير ثقة. وقال ابن حجر: ضعيف. ينظر: الضعفاء والمتروكون، للنسائي (ص: ٢٧)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٥)، المجروحين (١/ ٢٠٤)، الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٢٨١)، تهذيب التهذيب (١/٥١٠)، تهذيب التهذيب (١/٥١١)، تقريب التهذيب (ص: ١٣٠)

وفيه: أيضًا شيخه كعب بن ذُهْل. ويقال: بن زِمْل الشامي. ضعيف. قال الذهبي: لا يعرف. له عن أبي الدرداء. وعنه: تمام بن نجيح، أحد الضعفاء. وقال ابن حجر: فيه لين. ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٤١٢)، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٣٤)، تقريب التهذيب (ص: ٤٦١)

الحديث العاشر:

- عن ثابت البناني، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَهمَا يَوْمًا وَجَلَسَ يَتَحَدَّثُ، فَلَمَّا قَضَى حَدِيثَهُ، قَالَ لِغُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «يَا بُنَيَّ، نَاوِلْنِي نَعْلِي». فَقَالَ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: دَعْنِي فَلْأُنْعِلْكَ. قَالَ: "شَأْنَكَ فأنعله."، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**اللهُمَّ، إِنَّ عَبْدَكَ يَتَحَبَّبُ إِلَيْكَ فَأَحِبَّهُ**.»

الحديث أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١١٢) ح، رقم:(١٤٤٣)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد المقرئ، قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الخضر بن أبان، حدثنا سيار-ابن حاتم-، حدثنا جعفر ابن سليمان، حدثنا ثابت البناني، مرسلًا. وقال البيهقي رحمه الله:«وحديث النعل قد أسنده عمرو بن خليفة، عن أبي زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه.»

قلت: لم أقف على الحديث موصولًا، وإسناد المرسل فيه: الخضر بن أبان الهاشمي، تكلم فيه الدارقطني. ميزان الاعتدال (١/٦٥٤)، وضعفه أبوعبد الله الحاكم، وغيره. المغني في الضعفاء (١/٢١٠)

والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٤١٢/٢ ح، رقم:(٦٦٣٩)، وقال: ضعيف.

الحديث الحادي عشر:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيَسْتَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي شِسْعِ نَعْلِهِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَصَائِبِ**».

الحديث أخرجه: البزار في مسنده (٨/ ٤٠٠) ح، رقم:(٣٤٧٥)، قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: نا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: نا بَكْرُ ابْنُ خُنَيْسٍ. وابن حبان في المجروحين، (١٢٢/٣)، عن عَبْد اللَّهِ بْن مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيّ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَال أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٩/ ٣٤)، قال: حدثنا عمران، حدثنا أبو معمر، حدثنا هشيم. وابن السني في عمل اليوم والليلة، -واللفظ له-، باب ما يقول إذا انقطع شسعه، (ص: ٣١٢) ح، رقم:(٣٥٢)، قال: أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا هشيم. ثلاثتهم: (بكر ابن خنيس، وعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وهشيم)، عن يَحْيَى بْن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣١/٢) ح، رقم:(٣٩٤٩)، وقال:«رواه البزار، وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف» . قلت: نعم؛ بكر بن خنيس ضعيف، لكنه توبع.

ومدار الحديث على يحيى بن عبيد الله بن موهب- بفتح الميم، والهاء بينهما، واو ساكنة. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٤)- التَّيْمِيّ، وهو متروك. قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل، عن أبيه: منكر الحديث، ليس بثقة. وقال ابن حبان: وَكَانَ من خِيَار عباد الله، يروي عَن أَبِيهِ مَا لَا أصل لَهُ، وَأَبوهُ ثِقَة، فَلَمَّا كثر روَايَته

عَن أَبِيه مَا لَيْسَ من حَدِيثه سقط عَن حد الِاحْتِجَاج بِهِ. وقد ساق له ابن عدي أحاديث أنكرت عليه، منها هذا الحديث، وقال ابن عدي: «فهذا عامة ما يروى عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرةﷺ، ما ذكرته بأسانيدها، وما ذكرته جملة، ومن بعض ما يرويه ما لا يتابع عليه.» وقال ابن حجر: «متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع.» ينظر: المجروحين (١٢١/٣)، الكامل في ضعفاء الرجال (٩/ ٣٦)، تهذيب الكمال (٣١/ ٤٤٩)، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٩٥)، تقريب التهذيب (ص: ٥٩٤)

وأما أبوه عبيد الله بن عبد الله بن موهب أبو يحيى التيمي، فقد قال الشافعي: لا نعرفه. وقال أحمد: لا يعرف. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه ابنه يحيى بن عبيد الله، وهو لا شيء، وأبوه ثقة، وإنما وقع المناكير في حديث أبيه من قبل ابنه يحيى. وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال. وقال ابن حجر: مقبول. ينظر: الثقات (٧٢/٥)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٥)، تقريب التهذيب (ص: ٣٧٢)

وللحديث شاهد أخرجه: البزار في مسنده (٨/ ٤٠٠) ح، رقم:(٣٤٧٦)، من طريق إِسْمَاعِيل بن أَبِي الْحَارِثِ، قَال: نا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ نا خَارِجَةُ ابْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: نا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وقال: وَحَدِيثُ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ الَّذِي رَوَاهُ خَارِجَةُ حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ شَدَّادٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ إِلَّا خَارِجَةُ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ شَبَابَةَ إِلَّا إِسْمَاعِيلَ ابْنَ أَبِي الْحَارِثِ، وَهُو رَجُلٌ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَخَارِجَةُ ابْنُ مُصْعَبٍ فَلَيْسَ بِالْحَافِظِ.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣١/٢) ح، رقم:(٣٩٥٠)، وقال: «رَوَاهُ

الْبَزَّارُ، وفيه خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.» **قلت:** نعم، خارجة ابن مصعب قال عنه ابن حجر في التقريب: «متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه.» تقريب التهذيب (ص: ١٨٦)

والحديث ذكره السيوطي الجامع الصغير ٤٦٣/٢ ح، رقم:(٧٥٦٦)، وعزاه لابن السنى في عمل يوم وليلة، عن أبي هريرة ﷺ، وحكم عليه بالضعف.

الحديث الثاني عشر:

- عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **مِنَ تَمَامِ صَلاتِكُمْ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ نَعْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ.**»

الحديث أخرجه: ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٥٠١)، قال: حدثنا أحمد بن هارون البرديجي، حدثنا يحيى ابن عبدك، حدثنا عبد الله ابن الجراح، حدثنا أبو يحيى -إسماعيل بن إبراهيم- التيمي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ.

قلت: تفرد بالحديث إسماعيل بن إبراهيم الأحول، أبو يحيى الكوفي، وهو ضعيف. قال البخاري: ضعفه لي ابن نمير جدًا. وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ضعيف الحديث. وسألت أبي عنه ثانيًا. وقال الترمذي: يضعف في الحديث. فقال: قال ابن نمير: ضعيف جدًا. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو أحمد ابن عدي: ولأبي يحيى التيمي هذا أحاديث حسان، وليس فيما يرويه حديث منكر المتن، ويكتب حديثه. وقال ابن حجر: ضعيف. ينظر: الضعفاء الصغير، للبخاري (ص:٢٤)، الضعفاء والمتروكون، للنسائي (ص:١٦)، الجرح والتعديل (١٥٥/٢)، الكامل في ضعفاء الرجال (٥٠١/١)، تهذيب الكمال(٣٨/٣)، تقريب التهذيب (ص:١٠٦)

الحديث الثالث عشر:

- عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ: الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ.»

الحديث أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٥٤) ح، رقم:(١٥٠)، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي، قال: نا موسى ابن أبي سهل المصري، قال: نا علي بن عاصم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ: الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ.**» وقال:لم يرو هذا الحديث عن مغيرة إلا علي ابن عاصم، تفرد به: موسى بن أبي سهل.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٤/٢)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن عاصم، وتكلم الناس فيه، كما ذكره المزي عن الخطيب.»

قلت: إسناده فيه: موسى بن أبي سهل الفزاري-بفتح الفاء والزاى، والراء في آخرها بعد الألف، هذه النسبة إلى فزارة، وهي قبيلة. الأنساب (٢١٢/١٠)-، حدث عن: بقية بن الوليد، وروى عنه: يحيى بن أيوب المصري العلاف. تاريخ دمشق (٤١٥/٦٠)، ولم أقف فيه على جرح ولا تعديل. **وفيه:** علي ابن عاصم بن صهيب الواسطي ضعيف. قال الذهبي: أنكر عليه كثرة الغلط والخطأ مع تماديه على ذلك. وقال في الكاشف: ضعفوه. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ويُصر. ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ١٣٥)، الكاشف (٤٢/٢)، تقريب التهذيب (ص: ٤٠٣). **وفيه:** أيضًا المغيرة بن مِقسم الكوفي ثقة متقن؛ إلا أنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص:٥٤٣)، وقد روى عنه هنا ولم يصرح بالتحديث.

الحديث الرابع عشر:

- عن عبد الله بن عَبَّاسٍ ﷺ قال: « مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ؛ فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ[1]»

الحديث أخرجه: أبو داود في سننه-واللفظ له-، كتاب اللباس، باب في الانتعال، (٧٠/٤) ح، رقم:(٤١٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد، باب أين يضع نعليه إذا جلس؟، (ص:٤٠٧) ح، رقم:(١١٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢١٠/١٢) ح، رقم:(١٢٩١٧)، وفي المعجم الأوسط (١٨٥/٧) ح، رقم:(٧٢٢٨)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن زياد بن سعد إِلا عَبْدُ اللَّهِ ابن هَارُونَ الزَّبِيبِي، تَفَرَّدَ به صفوان بن عيسى.»، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤٢٦/٥)، من طرق عن صَفْوَانُ بن عِيسَى، عن عبْد اللَّهِ ابن هَارُونَ، عن زِيَادِ بن سَعْدٍ، عن أَبِي نَهِيكٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍﷺ، به.

ومداره على عبد الله بن هارون حجازي. روى عن: زياد بن سعد. وعنه: صفوان بن عيسى الزهري. ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وقال ابن عدي- وقد ساق هذا الحديث من مروياته-:«ولم أر لعبد الله ابن هارون هذا غير هذه الأحاديث التي ذكرتها، ولعل له غيرها، وفي هذه الأحاديث التي ذكرتها بعض الإنكار، وقد شرطت في كتابي هذا أني أذكر كل من في رواياته اضطراب وفي متونه مناكير وأذكره وأبين أمره، ولم أر للمتقدمين في عبد الله كلامًا فأذكره.» وقال ابن حجر: «مقبول.» يعني: عند المتابعة ولم يتابع. ينظر: الجرح والتعديل (١٩٤/٥)، الكامل في ضعفاء

---

(١) قوله: (فيضعهما بجنبه)؛ لئلا يلتفت الخاطر في حفظهما، ولعل هذا إذا لم يكن أحد بجنبه لئلا يتأذى، والعادة جرت بوضعها قدام، وقد توضع بين القدمين، ويمكن أن يكون المراد بالجنب أعم من ذلك، واللَّه أعلم. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٤٠١/٧)

الرجال (٤٢٦/٥)، تهذيب الكمال (٢٣٥/١٦)، الكاشف (٦٠٤/١)، تهذيب التهذيب (٥٩/٦)، تقريب التهذيب (ص: ٣٢٧)، وبقية رجاله ثقات.

****

المطلب الثاني

﴿الأحاديث الموضوعة﴾

الحديث الخامس عشر:

- عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَلا يَخْلَعْ نَعْلَيْهِ إلا بِإِذْنِهِ.**»

الحديث أخرجه: الديلمي، كما في الزيادات على الموضوعات، للسيوطي، (٢/ ٧٤٥) ح، رقم:(٩٢٣)، قال الديلمي: أخبرنا أبي، أخبرنا الميداني، أخبرنا أبو علي الحسن بن علي الصفار، أخبرنا عبد الجبار بن أحمد القاضي، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد بن أمية، حدثنا محمود ابن عبدالرحمن الهمذاني البلخي، حدثنا أحمد ابن علي بن محمد العلوي، حدثنا أبي، عن سليمان بن محمد القرشي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ مرفوعًا. وقال السيوطي: إسماعيل كذاب.

قلت: إسناد الحديث فيه: إسماعيل بن أبي زياد الشامي، وهو إسماعيل ابن مسلم السلولي -بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولى، هذه النسبة إلى بنى سلول، وهي قبيلة نزلت الكوفة. الأنساب (١٨٨/٧)-. قال ابن عدي: منكر الحديث. وقال: وإسماعيل بن أبي زياد هذا عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه، إما إسنادًا، وإما متنًا. وقال الدارقطني: يضع كذاب متروك. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٥١٠-٥١١)، الضعفاء والمتروكون، للدارقطني (١/ ٢٥٦)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٣١)

والحديث ذكره السيوطي في جمع الجوامع (١/ ٣٧١) ح، رقم:(١٧٦٠)، وعزاه للديلمى عن علي ﷺ.

وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/ ٣١٣) ح، رقم:(١٠٣)، ورمز له بـــ(مي) من حَدِيث عَليّ، قال: وَفِيه: إِسْمَاعِيل بن أبي زِيَاد.

الحديث السادس عشر:

- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَانْتَعِلُوا**».

الحديث أخرجه: ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٣٢٨)، قال: حدثنا أبو يعلى، حدثنا يحيى بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن الحجاج، عن عروة بن رويم اللخمي، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبلﷺ، عن النبي ﷺ. وقال ابن عدي: وهذا أيضًا ليس له أصل عن عروة بن رويم بهذا الإسناد. وابن الجوزي في الموضوعات، كتاب الصَّلَاة، باب الصَّلَاة فِي النَّعْل، (٢/٩٥)، من طريق ابن عَدِي، به. وقال: هَذَا حَدِيث لَا يَصح، وَالْمُتَّهم بِوَضْعِهِ مُحَمَّد بْن الْحَجَّاجِ، وَله أَحَادِيث كَثِيرَة مَوْضُوعَة لَا أصل لَهَا.

- وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/١٠٠) ح، رقم:(٧٢)، وعزاه لابن عدي من حَدِيث معَاذ ابْنِ جَبَلٍ، وقال: وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحجَّاج اللَّخْمِيّ، وَهُوَ الْمُتَّهم بِوَضْعِهِ.

- والفتني في تذكرة الموضوعات (ص: ٣٨)، وقال: فِيهِ مُحَمَّد بن الْحجَّاج، وَهُوَ وَاضع هَذَا الحَدِيث.

قلت: نعم؛ محمد بن الحجاج اللَّخْمِيّ- بفتح اللام المشددة، وسكون الخاء المعجمة، هذه النسبة إلى لخم، ولخم وجذام قبيلتان من اليمن نزلتا الشام. الأنساب (١١/٢١٠)- كذاب. قال ابن معين: كذاب خبيث. وقال مرة: ليس

بثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: هو كذاب ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: ولمحمد بن الحجاج غير ما ذكرت من الحديث أحاديث موضوعة لا أصل لها، وهو ضعيف بلا شك، وإن أحاديثه تشبه الوضع ولا تشبه حديث الثقات. وقال الدارقطني: يكذب. ينظر: التاريخ الكبير (١/ ٦٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٤)، الضعفاء والمتروكون، للدارقطني (٣/ ١٢٩)، المغني في الضعفاء (٥٦٥/٢)، ميزان الاعتدال (٣/ ٥٠٩)

الحديث السابع عشر:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي، ﷺ قال:« **تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ.**»

الحديث أخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٩٢) ح، رقم:(٥٦٠)، واللفظ له-، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٤٠٥/١) ح، رقم:(٦٧٩)، عن علي بن عمر الحافظ، عن عثمان بن إسماعيل السكري، عن محمد بن روح الْعُكْبَرِيّ، عن يحيى بن هاشم السمسار، عن مسعر بن كدام، عن يزيد الفقير، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الدارقطني: «غريب من حديث يزيد بن صهيب الفقير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو غريب من حديث مسعر عن يزيد الفقير، تفرد به يحيى بن هاشم عنه، ولم نكتبه إلا عن أبي القاسم السكري، وكان من الثقات. وقال ابن الجوزي: « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.»

قلت: فيه: يحيى بن هاشم السمسار كذاب. قال أبو حاتم: كان يكذب ولا يصدق، ترك حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث على الثقات، ويروي عن الأثبات الأشياء المعضلات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب لأهل الصناعة ولا الرواية بحال.

وقال ابن عدي: وليحيى بن هاشم عن هشام بن عروة والأعمش والثوري وشعبة غير ما ذكر، وهو يروي أيضًا عن إسماعيل بن أبي خالد وأبي حنيفة وغيرهم بالمناكير يضعها عليهم، ويسرق حديث الثقات، وهو متهم في نفسه أنه لم يلق هؤلاء، وعامة حديثه عن هؤلاء وغيرهم إنما هو مناكير وموضوعات ومسروقات، وهو في عداد من يضع الحديث. ينظر: الضعفاء والمتروكون، للنسائي، (ص: ١٠٩)، الجرح والتعديل (٩/ ١٩٥)، المجروحين (٣/ ١٢٥)، الكامل في ضعفاء الرجال (٩/ ١٢٤)

والحديث أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب تعاهد الرجل نعليه عند باب المسجد (١/ ٣٨٨) ح، رقم:(١٥١٥)، عن يحيى بن العلاء، عن طلحة، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا بلفظ:« **تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ**». وفيه علتان: الإرسال، ويحيى بن العلاء البجلي رمي بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٥)

الحديث الثامن عشر:

- عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **مِنْ حُسْنِ الْمُمَاشَاةِ أَنْ يَقِفَ الأَخُ لأَخِيهِ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ**».

الحديث أخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٤٣٢) ح، رقم:(٢١٨٩)، قال: أخبرنا الأزهري، قال: أخبرنا علي ابن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن موسى المؤذن، قال: حدثنا خراش بن عبد الله، قال: حدثني مولاي أنس بن مالك ﷺ، به.

قلت: الحديث موضوع؛ فيه إسحاق بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ابن موسى أبو يعقوب المؤذن، مجهول الحال والعين. ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه (٧/ ٤٣٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. **وفيه:** خراش ابن

عبدالله، قال ابن حبان: أَتَى عَن أنسﷺ عَن النَّبِي ﷺ بنسخة مِنْهَا أَشْيَاء مُسْتَقِيمَة، وفيهَا أَشْيَاء مَوْضُوعَة، لَا يحل الِاحْتِجَاج بِهِ وَلَا كِتَابَة حَدِيثه إِلَّا إِلَى عَلَى جِهَة الِاعْتِبَار .... مَعَ أَشْيَاء تشبه هَذَا، إِذَا تأملها من هَذَا الشَّأْن صناعته علم أَنَّهُ كَانَ يضع الحَدِيث وضعًا. المجروحين(٢٨٨/١)، وقال الذهبي: ساقط عدم. ميزان الاعتدال (٦٥١/١)

الحديث التاسع عشر:

- عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: «**مَنْ لَبِسَ نَعْلا صَفْرَاءَ لَمْ يَزَلْ فِي سُرُورٍ مَا دَامَ لابِسُهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ}**»**[البقرة:٦٩].**

الحديث أخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ١٦٢) ح، رقم:(١٦٨٣)، قال: أخبرنا أبو بكر البرقاني، قال: أخبرنا أبو منصور الأزهري الأديب، قال: حدثنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: حدثنا سهل بن عثمان العسكري، قال: حدثنا ابن العذراء، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباسﷺ، به.

قلت: آفته ابن العذراء، روى عن ابن جريج، وروى عنه: سهل بن عثمان العسكري. قال ابن الجنيد: قلت ليحيى: حدثنا الحماني، عن الفضل ابن شهاب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: (من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور)، ثم قرأ:{**إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ**}، فقال يحيى: «هذا كذاب». سؤالات ابن الجنيد (ص: ٤٧٦)(٨٣٤). وقال أبو حاتم: ابن العذراء الذى روى: (من لبس نعلًا صفراء) ليس بشيء، هو حديث النوكى، وهو حديث كذب موضوع . الجرح والتعديل (٣٢٥/٩). وقال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه سهل ابن عثمان العسكري، عن ابن العذراء، عن ابن جريج، عن عطاء، عن

ابن عباسﷺ؛ قال: (من لبس نعلًا صفراء لم يزل في سرور مادام لابسها)، وذلك قول الله ﷻ:{صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ}؟ قال أبي: هذا حديث كذب موضوع. علل الحديث، لابن أبي حاتم، (٦/ ٢٢٧) ح، رقم:(٢٤٧٣)

وقال ابن القيسراني: تفرد به أبو العذراء عن ابن جريج، كذا كان في الإسناد غير مسمى. أطراف الغرائب والأفراد (٢٧٠/٣). وقال الذهبي عن ابن العذراء هذا: له حديث في النعل الأصفر لا شيء. ميزان الاعتدال (٥٩٤/٤). وقال محمد الأمير المالكي: مَوْضُوع. النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية (ص: ١٢٤)

الحديث العشرون:

- عن ابن عباس ﷺ؛ قال:«نهى رسول الله ﷺ أَنْ يضربَ الرجلُ بِإِحْدَى نعلَيه عَلَى الأُخرى فِي الْمَسْجِدِ.»

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه بقية، عن أبي مسكين الجزري، عن إسماعيل بن نشيط، عن عكرمة، عن ابن عباسﷺ؛ قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يضرب الرجل بإحدى نعليه على الأخرى في المسجد؟** قال أبي: هذا حديث منكر جدًا، كأنه موضوع، وأبو مسكين مجهول. علل الحديث، لابن أبي حاتم، (٦/ ١٣٠) ح، رقم:(٢٣٨٢)

قلت: أبو مسكين الجزري هو: طلحة بن زيد الرَّقِّيّ- بفتح الراء، وفي آخرها القاف المشددة، هذه النسبة إلى الرقة، وهي بلدة على طرف الفرات. الأنساب (١٥٦/٦)-. روى عن: اسماعيل بن نشيط، عن عكرمة. وروى عنه: بقية ابن الوليد. نقل ابن عدي في الكامل عن محمد بن أحمد الصيدلاني قال: إذا سمعت بقية يقول: حدثنا أبو مسكين الرقي فاعلم أنه يريد طلحة بن زيد. قال علي بن المديني: كان يضع الحديث. وقال أبو بكر المروزي: سألت أحمد

ابن حنبل، عن طلحة بن زيد القرشي، فقال: ليس بذاك، قد حدث بأحاديث مناكير. وقال في موضع آخر: كان طلحة ابن زيد، نزل على شعبة ليس بشيء، كان يضع الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك. وقال الذهبي: ضَعَّفُوهُ، وَقِيل: كَانَ يكذب. وقال ابن حجر: متروك. ينظر: الضعفاء الصغير، للبخاري (ص:٧٧)، الجرح والتعديل (٤٨٠/٤)، الكامل في ضعفاء الرجال (١٧٤/٥)، تهذيب الكمال (٣٩٦/١٣)، المغني في الضعفاء (٣١٦/١)، تقريب التهذيب (ص: ٢٨٢).

﴿الخـــــاتمـــــة﴾

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه مالم يكن يعلم، الحمد لله على نعمه الكثيرة، وآلائه الجزيلة، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه سبحانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمـــــا بعـــــد

فبعد إتمام هذه الدراسة-بفضل الله وتوفيقه- الموسومة بـــ«**آداب الانتعال ومناهيه .. دراسة حديثية موضوعية**»، توصلت إلى **النتائج الآتية**:

- اهتمت السنة النبوية بمسائل الانتعال، ووضعت لهذا الشأن من الآداب والقواعد التي تتحققُ بها راحة المؤمن، وتضمن ابتعاده عن مخالفة الهدي النبوي في هذا الباب.

- كان لنعل رسول الله ﷺ سيران، يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها، ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها، ومجمع السيرين إلى السيرين الذي على وجه قدمه ﷺ.

- لبس النعل قربة إلى الله تعالى وعبادة من العبادات.

- استحباب الانتعال؛ لدفع الأذى، ولحصول السلامة للقدمين.

- استحباب الدعاء عند لبس النعل، وذلك بأن يسأل العبد ربه خير النعل وخير ما صنع له، وأن يستعيذ به من شره وشر ما صنع له.

- استحباب التيامن في كل ما من شأنه التكريم والتشريف؛ كدخول المسجد، والسواك، والانتعال، وغير هذا مما هو في معناه، وأما ما كان بضده؛ كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، وما أشبهه، فيستحب التياسر فيه؛ وذلك لكرامة اليمين وشرفها.

– اتفق الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، على أنه لا يجوز المسح على النعال؛ لأنها لا تستر محل الفرض، وما ورد في السنة النبوية مما يدل على جواز المسح على النعلين محمول على أنه ﷺ مسح على النعلين والجوربين، وكان مسحه على الجوربين هو الذي يطهر به، ومسحه على النعلين فضلًا.

– إذا وجد المسلم في نعليه نجاسة أو قذرًا فمسحه بالأرض فإنه يعد مطهرًا له، سواء كانت النجاسة رطبة أو جافة.

– إذا أراد المسلم أن يصلي في غير نعليه فإنه يضعهما تحت رجليه، أو عن يساره إن لم يكن عن يساره أحد، وأما ما ورد أن النبي ﷺ وضع نعليه عن يساره فإنه يحمل على أنه كان منفردًا.

– جواز الصلاة في النعال؛ مخالفة لليهود والنصارى.

– يحرم على المسلم لبس النعل بقصد الشهرة أو الكبر والخيلاء والعُجب.

– يكره أن ينتعل الرجل قائمًا؛ لأن لبس النعل قاعدًا أسهل عليه وأمكن له، وربما كان لبسها قائمًا سببًا لانقلابه وإيذائه.

– يكره المشي نعل واحدة؛ لئلا تكون إحدى الرِّجلين أرفع من الأخرى، ويكون سببًا للعِثار، ولأنها مشية الشيطان كما ثبت عن النبي ﷺ.

– جواز المشي في نعل واحدة في حالة العذر، أو إذا كان المشي قليلًا نادرًا.

– يحرم الانتعال بالحرير أو الذهب على الرجال، ويجوز للمرأة في أصح القولين عند الشافعية.

– يحرم تشبه الرجـــل بالمرأة والمرأة بالرجل في اللباس والنعال وبقية أنواع الزينة.

– يكره لبس النعل المصنوع من جلود السباع أو النمور على الذكور والإناث جميعًا؛ لما فيها من الخيلاء، ولأنه من دأب الجبابـــرة، وديدن المتكبرين، وعمل

المسرفين.

إذا دبغت جلود السباع والنمور بحيث لم يبق فيها نجاسة، كما هو الشأن في الدباغة بالآلات الحديثة، فالقول بجواز استعمالها أقرب، وهذا مذهب الجمهور، لكن تبقى علة كراهة لبس النعل المتخذة من جلود السباع كامنة في مظنة الكبر والخيلاء.

- جماهير العلماء على جواز لبس النعال السبتية وغيرها في المقبرة، وما ورد من الأمر النبوي بخلع النعال السبتية ربما كان لاحترام المقابر، أو لاختيال صاحبها في مَشْيته، فأحب ﷺ أن يدخل المسلم المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع، وليس هذا الخلع بواجب.

- استخرجت الدراسة بعد البحث والتخريج والتحقيق بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة المشهورة الواردة في باب النعل والانتعال.

<u>التوصيات:</u>

كما توصلت الدراسة إلى جملة من التوصيات أوجزها فيما يلي:

- العناية بالدراسة الموضوعية للسنة النبوية، وبيان دورها في رقي المسلمين ونمو المجتمعات.

- ضرورة اهتداء المسلم بهدي السنة النبوية في جميع شؤون الحياة على حسب الاستطاعة؛ فذلك سبيل السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة.

- ضرورة الجمع بين علمي الدراية والرواية؛ حتى نستطيع تخريج طالب علم موسوعي يجمع بين الصنعتين الحديثية والفقهية.

والله تعالى أسأل أن يحفظ الأزهر الشريف؛ كي تتواصل جهود علمائه في خدمة الإسلام، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه:

- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

كتب متون الأحاديث.

- الآحاد والمثاني: أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، طبعة: دار البشائر الإسلامية بيروت، ١٤٠٩هـ ،١٩٨٩م ، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، طبعة: دار ابن كثير اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفى:٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

- الروض الداني (المعجم الصغير): سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار- بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥- ١٩٨٥م.

- رياض الصالحين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(المتوفى:٦٧٦هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

– سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت: ٢٧٣هـ) ، طبعة: دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

– سنن أبى داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، طبعة: دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

– سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد شاكر.

– سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، طبعة: دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلى، وخالد السبع العلمي.

– السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

– السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

– سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت:٣٠٣ه)، طبعة: مكتب المطبوعات حلب، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ،١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة.

– شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.

– الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية: المؤلف: محمد بن عيسى، الترمذي،

أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: سيد بن عباس الجليمي، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- صحيح ابن حبان: المسمى (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، قرَّبَه: علاء الدين ابن بلبان (ت: ٧٣٩هـ)، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت.

- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (ت :٢٦١:هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد: أحمد بن محمد بن إسحاق، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (ت ٣٦٤هـ)، المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن- جدة.

- عمل اليوم والليلة: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: د. فاروق حمادة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

- الفردوس بمأثور الخطاب: شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبوشجاع الديلميّ (المتوفى: ٥٠٩هـ)، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، المحقق: حسام الدين القدسي.

- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

- مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد ابن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر- مصر الطبعة

الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، ١٩٨٤م.
- مسند أحمد بن حنبل: الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١ م، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون.
- مسند البزار، المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (ت:٢٩٢هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (٢٠٠٩م)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي.
- مسند الروياني: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- مصباح الزجاجة بزوائد سنن ابن ماجة: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت:٨٤٠هـ)، طبعة: دار العربية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه.
- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.
- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم

الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

كتب الشروح.

- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه): محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، بدون طبعة.
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: أبو حفص عمر بن علي اللخمي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»: محمد الأمين بن عبد الله الأثيوبي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.
- شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى، بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.
- شرح سنن أبي داود: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.
- شرح صحيح البخارى: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف، الرُّومِيُّ الكَرمانيّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت: ٨٥٤هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف

بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي- الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى- ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

– طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها:(دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.)

– عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

– عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت.

– عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ)، طبعة: دار المعرفة بيروت، تحقيق: محب الدين الطبري.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين ابن رجب، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

– فتح الودود في شرح سنن أبي داود: أبو الحسن السندي، المحقق: محمد زكي الخولي، الناشر: (مكتبة لينة – دمنهور- جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار- المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت:١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن- الرياض.
- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي «المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨هـ) والمتوفى بها سنة (١٠٥٢هـ) تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان، أبو الحسن نور الدين الملا القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي(ت:٣٨٨هـ) ، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ، ١٩٣٢م.
- المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة

من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

– المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت:٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو– أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي– محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق– بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق– بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

– المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيي بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢ هـ، الطبعة الثانية.

– المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥١– ١٣٥٣هـ.

– نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود ابن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.

<u>كتب الفقه وأصوله</u>.

– إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد(ت:٧٠٢هـ): الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون.

– أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري– شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.

– أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي،(المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني: أبوالحسن علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣- ٥، ٧، ٩- ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، بدون.
- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة

المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

- الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز ابن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل ابن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦هـ)]: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦، ١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد ابن النيني، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ- ٢٠١٥م.

- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري

(ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون.
- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١ه، ١٩٨١م.
- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت:٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزء، الطبعة: (من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١- ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤- ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

كتب اللغة والمعاجم.

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق، سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت:٧١١هـ)، طبعة: دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)،الناشر: دار الدعوة.
- المقصور والممدود: أبو علي القالي إسماعيل بن القاسم (٢٨٠ هـ-٣٥٦هـ)، المحقق: د. أحمد عبد المجيد هريدي (أبو نهلة)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، طبعة: المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.

كتب التاريخ والتراجم.

- أحوال الرجال: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، أبو إسحاق الجوزجاني (ت:٢٥٩هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، دار النشر: حديث اكادمي-فيصل آباد، باكستان.
-الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي، بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة

المسامع والنواظر): عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ)، دار النشر: دار ابن حزم- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر- أيار / مايو ٢٠٠٢م.

- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- ألفية السيرة النبوية- نظم الدرر السنية الزكية: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار المنهاج، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

- الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني أبو سعد المروزي (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م.

- تاريخ ابن يونس المصري: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين: أبو حفص عمر بن أحمد المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ،١٩٨٩م.

- تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ) طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن ، طبع تحت مراقبة:

محمد عبد المعيد خان.
- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- تاريخ جرجان: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧هـ)، المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.
- تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الله نوارة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
- تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- تقريب التهذيب: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، طبعة: دار الرشيد سوريا، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٦ه، ١٩٨٦ م، تحقيق: محمد عوامة.
- تهذيب التهذيب: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن الزكى أبو الحجاج المزي (ت: ٧٤٢ه)، طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- الثقات: محمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت: ٣٥٤هـ)، الناشر، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ه، ١٩٧٣م.

-الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت: ٣٢٧ هـ)، طبعة: دار إحياء التراث بيروت، ١٣٧١هـ، ١٩٥٢ م، الطبعة الأولى.

- الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك]: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور/ عبد العزيز عبد الله السلومي، الناشر: مكتبة الصديق- الطائف، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية- صيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين: أبو زكريا يحيى بن معين، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: أحمد محمد نور سيف، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ه، ١٩٨٤م.

- سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

- الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو حماد العقيلي المكي(ت: ٣٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي.

- الضعفاء والمتروكون: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد القشقري، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- الضعفاء والمتروكون: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ،

المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

- طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، البصري ، ت٢٣٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠م.

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: أبو عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، طبعة: دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، تحقيق: محمد عوامة.

- الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد ابن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، الناشر: الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة.

- كتاب الضعفاء: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر: مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥مـ.

- الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات: بركات بن أحمد بن محمد الخطيب، أبو البركات، زين الدين ابن الكيال (المتوفى: ٩٢٩هـ)، المحقق: عبد القيوم عبدرب النبي، الناشر: دار المأمون، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨١م.

- اللباب في تهذيب الأنساب: أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى:٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت.

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان، أبو حاتم البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي- حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

- المختلطين: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد،

الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- معرفة الثقات: أحمد بن عبد الله العجلي (ت:٢٦١هـ)، الناشر: دار الباز، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه،١٩٨٤م.
- معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.
- المغني في الضعفاء: أبو عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر.
- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (ت: ٩٨٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: أبو عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م، تحقيق: علي البجاوي.
- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

كتب العلل والموضوعات:

- تذكرة الموضوعات: محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، ١٣٤٣هـ.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: نور الدين، علي ابن محمد ابن عراق الكناني (المتوفى: ٩٦٣هـ)، المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف،

عبد الله محمد الصديق الغماري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

- الزيادات على الموضوعات، ويسمى «ذيل الآلئ المصنوعة»: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: رامز خالد حاج حسن، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- العلل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

- معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي ابن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥م.

- الموضوعات: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م، جـ ٣: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

- النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية: محمد الأمير الكبير المالكي (المتوفى: ١٢٢٨هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

كتب التخريج:

- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني: أبو الفضل

محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

– بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

– تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز ابن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

– جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»: جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا– حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة– جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

– الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة– بيروت.

– سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

– نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

كتب متنوعة:

– الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

– الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)، الناشر : دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.

******

SOURCE AND REFERENCES

Interpretation of the Great Qur'an:

Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri (died: 774 AH), Investigator: Sami bin Muhammad Salama, Publisher: Dar Taiba for Publishing and Distribution, second edition 1420 AH - 1999 AD.

Text books of hadiths.

-The Ones and the Two: Abu Bakr bin Abi Asim Al-Shaibani (died: 287 AH), the investigator: Dr. Basem Faisal Ahmed Al-Jawabra, Publisher: Dar Al-Raya, Riyadh, first edition, 1411 - 1991 AD.

-Singular literature: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari (T.: 256 AH), edition: Dar Al-Bashaer Islamic House, Beirut, 1409 AH, 1989 AD, third edition, investigated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi.

-The Small Mosque in the hadiths of Al-Bashir Al-Nazir: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (died: 911 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, second edition, 1425 AH, 2004 AD.

Al-Masnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Al-Musnad Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Saheeh Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Bukhari Mustafa Dib Al-Bagha.

-Ornament of the Guardians and the Layers of the Righteous: Abu Naim

Ahmed bin Abdullah Al-Asbahani (died: 430 AH), publisher: Al-Sa'dah, next to the Governorate of Egypt, 1394 AH-1974 AD.

-Al-Rawd Al-Dani (The Small Lexicon): Suleiman bin Ahmed, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (died: 360 AH), Investigator: Muhammad Shakour Mahmoud Al-Hajj Amirer, Publisher: The Islamic Office, Dar Ammar - Beirut, Amman, Edition: First, 1405-1985 AD.

-Riyad Al-Salihin: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), Investigator: Shuaib Al-Arnaout, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, third edition, 1419 AH / 1998 AD.

-Sunan Ibn Majah: Muhammad ibn Yazid Abu Abdullah al-Qazwini (died: 273 AH), edition: Dar al-Fikr Beirut, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi.

-Sunan Abi Dawood: Suleiman bin Al-Ash'ath Abu Dawood Al-Sijistani (died: 275 AH), edition: Dar Al-Fikr Beirut, investigation: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid.

-Sunan al-Tirmidhi: Muhammad bin Issa Abu Issa al-Tirmidhi (died: 279 AH), edition: House of Revival of Arab Heritage, Beirut, investigation: Ahmed Shaker.

-Sunan al-Darmi: Abdullah bin Abdul Rahman Abu Muhammad al-Darmi (died: 255 AH), edition: Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut 1407 AH, first edition, investigated by: Fawaz Ahmed Zumrli, and Khaled al-Saba' al-Alami.

-Al-Sunan Al-Kubra: Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib Ibn Ali, an-Nasa'i (died: 303 AH), Investigator: Hassan Abdel-Moneim Shalaby, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, first edition, 1421 AH - 2001 AD.

-Al-Sunan Al-Kubra: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH), Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon, third edition, 1424 AH - 2003 AD.

-Sunan Al-Nasa'i: Ahmad bin Shuaib Abu Abd Al-Rahman Al-Nasa'i (T.: 303 A.H), Edition: Aleppo Publications Office, second edition, 1406 A.H., 1986 A.D., investigated by: Abdel Fattah Abu Ghuddah.

-People of Faith: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH), verified and reviewed its texts and extracted its hadiths: Dr. Abdul-Ali Abdul Hamid Hamid, supervised its verification and graduation of hadiths: Mukhtar Ahmed Al-Nadawi, owner of the Salafi House in Bombay - India, publisher Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh in cooperation with the Salafi House in Bombay, India, first edition, 1423 AH - 2003 AD.

-Al-Shama'il Muhammadiyah and the chosen traits: Author: Muhammad bin Issa, Al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH), Investigator: Syed bin Abbas Al-Jalimi, Publisher: The Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz - Makkah Al-Mukarramah, first edition, 1413 AH - 1993 AD.

-Sahih Ibn Hibban: Named (Al-Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban), brought closer to him by: Alaa al-Din Ibn Balban (T.: 739 AH), Edition: Al-Risala Foundation, Beirut, second edition 1414 AH, 1993 AD, investigation by: Shuaib Al-Arnaout.

-Sahih Ibn Khuzaymah: Abu Bakr Muhammad Ibn Ishaq Ibn Khuzaymah al-Naysaburi (d. 311 AH), investigation: Dr. Muhammad Mustafa Al-Adhamy, publisher: The Islamic Bureau - Beirut.

-Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri (T.: 261: AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut, investigation: Muhammad Fouad Abdul Baqi.

The work of the Prophet today and night is the behavior of the Prophet with his Lord Almighty and his association with the servants: Ahmed bin Muhammad bin Ishaq, Ad-Dinwari, known as "Ibn Al-Sunni" (died: 364 AH), Investigator: Kawthar Al-Barni, publisher: Dar Al-Qibla for Islamic Culture and the Foundation for Quran Sciences - Jeddah , Beirut.

Work of the day and night: Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib ibn Ali al-Khorasani, an-Nasa'i (died: 303 AH), investigator: Dr. Farouk Hamadeh, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, second edition, 1406 AH.

Al-Firdaws in the Mathur Al-Khattab: Sherwayh bin Shahdar bin Shiro Yah bin Fanakhsro, Abu Shuja' Al-Daylami (died: 509 AH), Investigator: Al-Saeed bin Bassiouni Zaghloul, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1406 AH - 1986 AD.

-The Compound of Supplements and the Source of Benefits: Abu Al-Hasan Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman Al-Haythami (T.: 807 AH), Publisher: Al-Qudsi Library, Cairo, Year of Publication: 1414 AH, 1994 AD, Investigator: Husam Al-Din Al-Qudsi.

Al-Mustadrak on the Two Sahihs: Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim (T.: 405 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - first edition, 1990 AD, investigated by: Mustafa Abdel Qader Atta.

Musnad Abi Dawood Al-Tayalisi: Abu Dawood Suleiman Bin Dawood Al-Tayalisi (died: 204 AH), investigation: Dr. Muhammad Ibn Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Dar Hajar - Egypt first edition, 1419 AH - 1999 AD.

Musnad Abi Ya'la: Abu Ya'la Ahmad bin Ali bin Al-Muthanna Al-Mosli (died: 307 AH), investigation: Hussein Salim Asad, Publisher: Dar Al-Mamoun Heritage, Damascus, first edition, 1404, 1984 AD.

-Musnad Ahmed bin Hanbal: Publisher: Al-Risala Foundation, first edition, 1421 AH, 2001 AD, Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others.

Musnad Al-Bazzar, published in the name of Al-Bahr Al-Zakhkhar: Abu Bakr Ahmed bin Amr Al-Ataki, known as Al-Bazzar (T.: 292 AH), Publisher: Library of Science and Judgment - Madinah, first edition, (2009 AD), investigation by: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah, Adel bin Saad and Sabri Abdul Khaleq Al Shafei.

Musnad Al-Ruyani: Abu Bakr Muhammad bin Harun Al-Ruyani (died: 307 AH), Investigator: Ayman Ali Abu Yamani, Publisher: Cordoba Foundation - Cairo, first edition, 1416 AH.

-Lamp of the Bottle with Suwa'id Sunan Ibn Majah: Ahmad bin Abi Bakr bin Ismail Al-Kinani (T.: 840 AH), Edition: Dar Al-Arabiya Beirut, second edition 1403 AH, investigated by: Muhammad Al-Muntaqa Al-Kishnawi.

The book classified in hadiths and antiquities: Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (died: 235 AH), Investigator: Kamal Youssef Al-Hout, Publisher: Al-Rushd Library - Riyadh, first edition, 1409 AH.

-Worker: Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' al-Hamiri al-Yamani al-San'ani (died: 211 AH), investigator: Habib al-Rahman al-Azami, publisher: The Scientific Council - India, requested by: The Islamic Office - Beirut, second edition, 1403 AH.

The Middle Lexicon: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (360 AH), investigation: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, publisher: Dar Al-Haramain, Cairo.

The Great Lexicon: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (d. 36 AH), Publishing House: Ibn Taymiyyah Library - Cairo, second edition, Investigator: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi.

Annotation books.

-Thakhira Al-Uqbi in Sharh Al-Mujtaba: Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa Al-Ethithi, publisher: Dar Al-Miraj International for Publishing, and Al-Brum House for Publishing and Distribution, first edition.

-Completing the teacher with the benefits of a Muslim: Iyad bin Musa bin Ayyad al-Yahsibi (T.: 544 AH), investigation: Dr. Yahya Ismail, Publisher:

Dar al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, first edition, 1419 AH - 1998 AD.

Tuhfat Al-Ahwadhi with the explanation of Jami' Al-Tirmidhi: Abu Al-Ela Muhammad Abdul Rahman bin Abdul Rahim Al-Mubarakpuri (T.: 1353 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

-Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta: Abu Omar Youssef bin Abdullah, Ibn Abdul-Barr (T.: 463 AH), investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, publisher: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1387 AH.

-Clarification to explain the correct mosque: Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri (died: 804 AH), Investigator: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Publisher: Dar Al-Nawader, Damascus - Syria, first edition, 1429 AH - 2008 AD.

-Facilitating the explanation of the small mosque: Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin al-Manawi al-Qaheri (died: 1031 AH), publisher: Imam al-Shafi'i Library, Riyadh, third edition, 1408 AH - 1988 AD.

-Al-Sindi's footnote on Sunan Ibn Majah (Kifayat al-Hajja fi Sharh Sunan Ibn Majah): Muhammad bin Abd al-Hadi al-Tatawi, Abu al-Hasan Nur al-Din al-Sindi (T.: 1138 AH), publisher: Dar al-Jeel, Beirut, without edition.

-Riyad Al-Afham in explaining the Omdat Al-Ahkam: Abu Hafs Omar bin Ali Al-Lakhmi, Taj Al-Din Al-Fakihani (deceased: 734 AH), investigation and study: Nour Al-Din Talib, Publisher: Dar Al-Nawader, Syria, first edition, 1431 AH-2010AD.

-Al-Tibi's explanation of the lamp lamp lantern called (The Revealer of the Truths of the Sunan): Sharaf Al-Din Al-Hussein bin Abdullah Al-Taybi (T.: 743 AH), Investigator: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library (Mecca - Riyadh), first edition, 1417 AH - 1997 AD.

-Explanation of Sunan Ibn Majah called "The Guide of People of Hajj and the Need for Sunan Ibn Majah and the Sufficiency of the Sunan of the Mustafa": Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Ethithi, review by a committee of scholars headed by: Prof. Dr. Hashem Muhammad Ali Hussein Mahdi, Publisher: Dar Al-Minhaj, Kingdom of Saudi Arabia Saudi Arabia, Jeddah, first edition, 1439 AH - 2018.

-Explanation of Sunan Abi Dawood: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed Al-Hanafi, Badr Al-Din Al-Aini (T.: 855 AH), investigation: Abu Al-

Mundhir Khaled bin Ibrahim Al-Masry, Publisher: Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1420 AH-1999 AD.

-Explanation of Sunan Abi Dawood: Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Hussein bin Ali bin Raslan al-Maqdisi al-Ramli al-Shafi'i (died: 844 AH), investigation: a number of researchers at Dar al-Falah under the supervision of Khaled al-Rabbat, publisher: Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Fayoum - Republic Arab Egypt, first edition, 1437 AH - 2016 AD.

-Explanation of Sahih Al-Bukhari: Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, Ibn Battal (T.: 449 AH), investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publishing House: Al-Rushd Library, Saudi Arabia, Riyadh, second edition, 1423 AH - 2003 AD.

Explanation of the problem of antiquities: Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama, known as Al-Tahawi (T.: 321 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout, Publisher: Al-Risala Foundation, first edition - 1415 AH, 1994 AD.

-Explanation of the lamps of the Sunnah by Imam Al-Baghawi: Muhammad bin Izz Al-Din Abdul Latif, Al-Rumi Al-Karmani, known as Ibn Al-Malik (T. 2012 AD.

Explanation of the meanings of antiquities: Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama al-Masri, known as al-Tahawi (died: 321 AH), verified and presented to him: (Muhammad Zuhri al-Najjar - Muhammad Sayyid Gad al-Haq) from the scholars of Al-Azhar. Reviewed by him and the number of his books, sections and hadiths: Dr. Youssef Abdul Rahman Al-Mara'ashli - Researcher at the Sunnah Service Center in the Prophet's City, Publisher: World of Books, Edition: First - 1414 AH, 1994 AD.

-Presentation of tathrib in the explanation of taqreeb (meaning by approximation: approximation of the chains of transmission and the arrangement of chains of narrations): Abu al-Fadl Zain al-Din Abd al-Rahim Ibn al-Husayn al-Iraqi (died: 806 AH), completed by his son: Ahmad Ibn Abd al-Rahim Ibn al-Husayn al-Masri, Abu Zara'a Wali al-Din, Ibn al-Iraqi (d. T.: 826 A.H.), Publisher: The Old Egyptian Edition, and its photo is from several houses, including: (House of the Revival of Arab Heritage, Foundation for Arab History, and House of Arab Thought(.

-Arida Al-Ahwadhi with the explanation of Sahih Al-Tirmidhi: Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Al-Ma'afari, Abu Bakr Ibn Al-Arabi (T.: 543 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon.

Umdat al-Qari, Explanation of Sahih al-Bukhari: Mahmoud bin Ahmed al-

Aini (died: 855 AH), edition: House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
-Awn al-Mabood, explaining Sunan Abi Dawood, and with him the footnote of Ibn al-Qayyim: Refining Sunan Abi Dawood and clarifying its causes and problems: Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider, Abu Abd al-Rahman, Sharaf al-Haq, al-Siddiqi, Azimabadi (deceased: 1329 AH), publisher: Dar Scientific Books, Beirut, second edition, 1415 AH.
-Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari: Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (T.: 852 AH), Edition: Dar Al-Maarifa Beirut, investigation: Muhib Al-Din Al-Tabari.
Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari: Zain Al-Din Ibn Rajab, Al-Hanbali (T.: 795 AH), Publisher: Al-Ghuraba Archaeological Library - the Prophet's City, Dar Al-Haramain Investigation Bureau, Cairo, first edition, 1417 AH, 1996 AD.
Fath Al-Wadud fi Sharh Sunan Abi Dawood: Abu Al-Hasan Al-Sindi, Investigator: Muhammad Zaki Al-Khouli, Publisher: (Lina Library - Damanhour - Arab Republic of Egypt), (Adwaa Al-Manar Library - Medina - Saudi Arabia), first edition, 1431 AH - 2010 AD.
Fayd al-Qadeer, Explanation of the Small Mosque: Abdul-Raouf bin Taj Al-Arefin bin Ali Al-Manawi (T.: 1031 AH), Publisher: The Great Commercial Library - Egypt, first edition, 1356 AH.
-Exposing the problem from the hadith of the two Sahihs: Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Ibn Al-Jawzi (T.: 597 AH), investigation: Ali Hussein Al-Bawab, publisher: Dar Al-Watan - Riyadh.
-Al-Kawkab Al-Wahaj, Sharh Sahih Muslim (called: Al-Kawkab Al-Wahaj and Al-Rawd Al-Bahaj in the explanation of Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj), collected and authored by: Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Armi Al-`Alawi, a guest of Makkah Al-Mukarramah and its neighborhood, review: a committee of scholars headed by Professor Hashem Muhammad Ali Mahdi, Advisor to the Muslim World League, Makkah Al-Mukarramah, Publisher: Dar Al-Minhaj - Dar Touq Al-Najat, first edition, 1430 AH - 2009 AD.
-Luminaries of revision in the explanation of Mishkat al-Masbah: Abd al-Haq ibn Saif al-Din ibn Saad Allah al-Bukhari al-Dhlawi al-Hanafi, "born in Delhi in India in the year (958 AH) and died in the year 1052 AH) investigation and commentary: Professor Dr. Syria, the first edition, 1435 AH - 2014 AD.
-Al-Lam'i Al-Sabih, with the explanation of the Sahih Mosque: Shams Al-Din Al-Baramawi, Abu Abdullah Muhammad Bin Abdul-Daa'im Al-Asqalani

Al-Masry Al-Shafi'i (died: 831 AH), investigation and study: a specialized committee of investigators under the supervision of Nour Al-Din Talib, publisher: Dar Al-Nawader, Syria, first edition, 1433 AH - 2012 AD.
Mirqat al-Maftahat, Explanation of the Lantern of Lamps: Ali bin Sultan, Abu al-Hassan Nour al-Din al-Mulla al-Qari (d. 1014 AH), publisher: Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, first edition, 1422 AH, 2002 AD.
-Milestones of the Sunan: Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti (T.: 388 AH), publisher: The Scientific Press - Aleppo, first edition, 1351 AH, 1932 AD.
Al-Maftahat fi Sharh Al-Masbah: Al-Hussein bin Mahmoud bin Al-Hassan, Mazhar Al-Din Al-Zaydani famous for Al-Mudhahri (died: 727 AH), investigation and study: a specialized committee of investigators under the supervision of: Nour Al-Din Talib, publisher: Dar Al-Nawader, and it is one of the publications of the Department of Islamic Culture - Ministry Kuwaiti Endowments, first edition, 1433 AH, 2012 AD.
-Understanding what was confused about summarizing the book of Muslim: Abu Al-Abbas Ahmed bin Omar bin Ibrahim Al-Qurtubi (T.: 656 AH), verified and commented on it and presented to him by: Mohiuddin Deeb Misto - Ahmed Muhammad Al-Sayed - Youssef Ali Badawi - Mahmoud Ibrahim Bazal, publisher: (Dar: Ibn Katheer, Damascus - Beirut), (Dar al-Kalam al-Tayyib, Damascus - Beirut), first edition, 1417 AH - 1996 AD.
Al-Minhaj in the Explanation of Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj: Abu Zakaria Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 AH), Edition: House of Revival of Arab Heritage, Beirut 1392 AH, second edition.
-Al-Manhal Al-Atheb Al-Mawroud Explanation of the Sunan of Imam Abi Dawood: Mahmoud Muhammad Khattab Al-Subki, on its verification and correction: Amin Mahmoud Muhammad Khattab (after Part 6), Publisher: Al-Istiqama Press, Cairo, Egypt, first edition, 1351-1353 AH.
A toast of ideas in revising the buildings of news in explaining the meanings of antiquities: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Aini (died: 855 AH), Investigator: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar The first edition, 1429 AH - 2008 AD.
Books of jurisprudence and its origins.
-Ehkam Al-Ahkam Explanation of the Umdat Al-Ahkam: Ibn Daqiq Al-Eid (T.: 702 A.H.): Publisher: Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press, without.
Judgments of the people of dhimma: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub

bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyah (died: 751 AH), investigator: Youssef bin Ahmed Al-Bakri - Shaker bin Tawfiq Al-Arouri, Publisher: Ramadi Publishing, Dammam, first edition, 1418 AH - 1997 AD.

-Asna Al-Matalib in the Explanation of Rawd Al-Talib: Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki (died: 926 AH), publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, without edition and without date.

Mother: Abu Abdullah Muhammad bin Idris al-Shafi'i (died: 204 AH), publisher: Dar al-Maarifa, Beirut, year of publication: 1410 AH / 1990 AD.

-Badaa' al-Sana'i in the arrangement of the laws: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, second edition, 1406 AH, 1986 AD.

-Al-Adawi's footnote on explaining the adequacy of the divine student: Abu Al-Hasan, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Sa'idi Al-Adawi (relative to Bani Uday, (deceased: 1189 AH), Investigator: Youssef Sheikh Muhammad Al-Baq'i, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, without edition, publication date : 1414 AH - 1994 AD.

Al-Hawi al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam al-Shafi'i, which is a brief explanation of al-Mazni: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Basri, famous for al-Mawardi (d. 450 AH), investigated by: Sheikh Ali Muhammad Moawad, Sheikh Adel Ahmed Abd al-Mawgod, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH -1999 AD.

Ammunition: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (died: 684 AH), investigator: Part 1, 8, 13: Muhammad Hajji, part 2, 6: Saeed Arab, part 3-5, 7, 9 - 12: Muhammad Bou Khabza, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD.

-Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH), publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.

-The Kindergarten of the Two Students and the Mayor of the Muftis: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), investigation: Zuhair Al-Shawish, Publisher: The Islamic Office, Beirut, Damascus - Amman, third edition, 1412 AH, 1991 AD.

Subul Al-Salam: Muhammad bin Ismail Al-San'ani (T.: 1182 AH), Publisher: Dar Al-Hadith, without.

-The great explanation on the board of the mask: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali, Abu al-Faraj,

Shams al-Din (died: 682 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, supervised by: Muhammad Rashid Rida, the owner of al-Manar.

-The Great Fatwas: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam, Ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi (died: 728 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1408 AH - 1987 AD.

-Indian Fatwas: A Committee of Scholars headed by Nizam Al-Din Al-Balkhi, Publisher: Dar Al-Fikr, second edition, 1310 AH.

-Jurisprudence laws: Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Juzay Al-Kalbi Al-Gharnati (died: 741 AH.(

-The adequacy of the good people in solving the ultimate abbreviation: Abu Bakr ibn Muhammad ibn Abd al-Mumin ibn Hariz ibn Mualla al-Husayni al-Husni, Taqi al-Din al-Shafi'i (died: 829 AH), investigator: Ali Abd al-Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, publisher: Dar al-Khair - Damascus, first edition , 1994 AD.

-Lawami' al-Durar in Hetk Astar al-Mukhtasar [Explanation of "Mukhtasar Khalil" by Sheikh Khalil bin Ishaq al-Jundi al-Maliki (T.: 776 AH)]: Muhammad bin Muhammad Salem al-Majlisi al-Shanqiti (1206, 1302 AH), correction and investigation: Dar al-Radwan, see the correction of the hadith and its graduation: al-Yadali Bin Al-Hajj Ahmed, Introduction by the grandson of the author: Sheikh Ahmed Bin Al-Nini, Publisher: Dar Al-Radwan, Nouakchott - Mauritania, first edition, 1436 AH - 2015 AD.

-Total fatwas: Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani (died: 728 AH), Investigator: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, Saudi Arabia, Publication year: 1416 AH /1995 AD.

-Al-Majmoo' Explanation of Al-Muhadhab (with the completion of Al-Subki and Al-Mutai'i): Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d.: 676 AH), publisher: Dar Al-Fikr.

Al-Muhalla in Antiquities: Abu Muhammad Ali bin Ahmad Ibn Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (T.: 456 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, without.

Blog: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH - 1994 AD.

-Maraqi Al-Falah Explanation of Matn Noor Al-Idah: Hassan bin Ammar bin Ali Al-Sharnabili Al-Masry Al-Hanafi (deceased: 1069 AH), taken care of and reviewed by: Naim Zarzour, Publisher: Al-Maqtabah Al-Asriyah,

first edition, 1425 AH - 2005 AD.
-Issues of Ahmed bin Hanbal, his son Abdullah's narration: Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al Shaibani (died: 241 AH), Investigator: Zuhair Al-Shawish, Publisher: The Islamic Office - Beirut, first edition, 1401 AH, 1981 AD.
-Singer: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi, (T.: 620 AH), Publisher: Cairo Library, without edition, publication date: 1388 AH, 1968 AD.
The Talents of the Galilee in a Brief Explanation of Khalil: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (died: 954 AH), publisher: Dar Al-Fikr, third edition, 1412 AH - 1992 AD.
-Kuwaiti Fiqh Encyclopedia: Issued by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, Number of Parts: 45 Parts, Edition: (from 1404 - 1427 AH), Parts 1- 23: Second Edition, Dar Al Salasil, Kuwait, Parts 24- 38: First Edition Dar Al-Safwa Press - Egypt, Volumes 39 - 45: Second Edition, Ministry Press.
-Neil al-Awtar: Muhammad bin Ali al-Shawkani al-Yamani (died: 1250 AH), investigation: Essam al-Din al-Sababati, publisher: Dar al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 AH, 1993 AD.
Language books and dictionaries.
-The Fiqh Dictionary of language and terminology: Dr. Saadi Abu Habib, Publisher: Dar Al-Fikr. Damascus, Syria, the second edition: 1408 AH = 1988 AD, photo: 1993 AD.
-Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Manzur al-Masry (T.: 711 AH), edition: Dar Sader Beirut, first edition.
-Dictionary of Language Standards: Ahmed bin Faris Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: 395 AH), Investigator: Abdul Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD.
Intermediate Lexicon: The Academy of the Arabic Language in Cairo, (Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayyat, Hamed Abdel-Qader, Muhammad Al-Najjar), Publisher: Dar Al-Da`wah.
Al-Maqsour and Al-Mamdood: Abu Ali Al-Qali Ismail bin Al-Qasim (280 AH-356 AH), Investigator: Dr. Ahmed Abdel Majid Haridi (Abu Nahla), Publisher: Al-Khanji Library, Cairo, first edition, 1419 AH - 1999 AD.
-The End in Gharib Hadith and Athar: Abu Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Al-Jazari (T.: 606 AH), Edition: The Scientific Library, Beirut, 1399 AH, investigated by: Taher Ahmad Al-Zawi, and Mahmoud-

Muhammad Al-Tanahi.
History books and translations.
-Men's Affairs: Ibrahim bin Yaqoub bin Ishaq, Abu Ishaq Al-Juzjani (T.: 259 AH), investigation: Abdul Aleem Abdul Azim Al Bastawi, Publishing House: Academic Hadith - Faisalabad, Pakistan.
-Comprehension in the knowledge of the Companions: Abu Omar Youssef bin Abdullah, Ibn Abdul Barr Al-Qurtubi (T.: 463 AH), investigation: Ali Muhammad Al-Bajawi, publisher: Dar Al-Jeel, Beirut, first edition, 1412 AH - 1992 AD.
-The Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions: Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karam Muhammad bin Muhammad Al-Shaibani Al-Jazari, Izz Al-Din Ibn Al-Atheer (died: 630 AH), Investigator: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdul-Mawgod, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Edition: First, Publication year: 1415 AH - 1994 AD.
The injury in distinguishing the Companions: Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali, bin Hajar Al-Asqalani (T.: 852 AH), investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgod and Ali Muhammad Moawad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, first edition, 1415 AH.
-Informing those in the history of India from the flags called (Nuzha al-Khawatir wa Bahjat al-Masama wa al-Wazir): Abd al-Hayy ibn Fakhr al-Din ibn Abd al-Ali al-Hassani al-Talbi (died: 1341 AH), Publishing House: Ibn Hazm House - Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH. , 1999 AD.
Flags: Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (died: 1396 AH), publisher: Dar Al-Ilm for Millions, Edition: fifteenth - May 2002 AD.
-Completion in removing doubts about the same and different in names, nicknames and genealogies: Abu Nasr Ali bin Heba Allah bin Jaafar bin Makula (d.: 475 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1411 AH-1990 AD.
-The Millennium of the Prophet's Biography - Systems of the pure Sunni pearls: Abu al-Fadl Zain al-Din Abd al-Rahim bin al-Husayn al-Iraqi (died: 806 AH), publisher: Dar al-Minhaj, Beirut, Edition: First, 1426 AH.
Genealogy: Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Mansur al-Tamimi al-Samani Abu Saad al-Marwazi (died: 562 AH), investigation: Abd al-Rahman ibn Yahya al-Moalimi al-Yamani and others, Publisher: Council of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, first edition, 1382 AH - 1962 AD.
-History of Ibn Yunus al-Masry: Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Yunus al-Sadafi, Abu Saeed (died: 347 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya,

Beirut, first edition, 1421 AH.
-History of the names of the weak and the liars: Abu Hafs Omar bin Ahmed, known as Ibn Shaheen (deceased: 385 AH), investigator: Abd al-Rahim Muhammad Ahmad al-Qashqari, first edition, 1409 AH, 1989 AD.
-History of Isfahan = News of Isfahan: Abu Naim Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran Al-Asbahani (died: 430 AH), Investigator: Sayed Kasroui Hassan, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1410 AH-1990 AD.
-The Great History: Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, (d.: 256 AH) Edition: The Ottoman Encyclopedia, Hyderabad - Deccan, printed under the supervision of: Muhammad Abdul Mu`id Khan.
-History of Baghdad: Abu Bakr Ahmad bin Ali Al-Khatib Al-Baghdadi (T.: 463 AH), investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition, 1422 AH - 2002 AD.
-History of Jarjan: Abu al-Qasim Hamza bin Yusuf bin Ibrahim al-Sahmi al-Qurashi al-Jarjani (died: 427 AH), Investigator: under the supervision of Muhammad Abd al-Ma'id Khan, Publisher: World of Books, Beirut, fourth edition, 1407 AH, 1987 AD.
The History of Damascus: Abu al-Qasim Ali bin Al-Hasan bin Heba Allah, known as Ibn Asaker (died: 571 AH), Investigator: Amr bin Gharamah Al-Amroy, publisher: Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, year of publication: 1415 AH - 1995 AD.
-The masterpiece of collection in remembrance of the narrators: Ahmed bin Abdul Rahim bin Al Hussein Al-Kurdi, Abu Zara'a Wali Al-Din, Ibn Al-Iraqi (deceased: 826 AH), Investigator: Abdullah Nawara, Publisher: Al-Rushd Library, Riyadh.
-Memorization Ticket: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (deceased: 748 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1998 AD.
-Taqreeb al-Tahdheeb: Shihab al-Din Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani (T. 852 AH), edition: Dar al-Rashid Syria, first edition, year: 1406 AH, 1986 AD, investigation: Muhammad Awamah.
-Tahdheeb al-Tahdheeb: Shihab al-Din Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani (died: 852 AH), Publisher: The Systematic Encyclopedia Press, India, first edition 1326 AH.
Refinement of perfection in the names of men: Youssef bin Al-Zaki Abu Al-Hajjaj Al-Mazi (died: 742 AH), edition: Al-Resala Foundation, Beirut, first

edition, 1400 AH, 1980 AD, investigation: Dr. Bashar Awad is known.
Trustworthy: Muhammad bin Habban Abu Hatim Al-Basti (died: 354 AH), publisher, Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, Deccan India, first edition, 1393 AH, 1973 AD.
Al-Jarh and Al-Ta'deel: Abd al-Rahman bin Abi Hatim (died: 327 AH), edition: The Heritage Revival House, Beirut, 1371 AH, 1952 AD, first edition.
-The complementary part of the Tabaqat of Ibn Saad [the fourth layer of the Companions who embraced Islam at the time of the conquest of Mecca and thereafter]: Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Mani' al-Hashimi, known as Ibn Saad (died: 230 AH), investigation and study: Dr. / Abdul Aziz Abdullah Al-Salloumi Publisher: Al-Siddiq Library - Taif, Kingdom of Saudi Arabia, year of publication: 1416 AH.
The pearls hidden in the notables of the eighth century: Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar al-Asqalani (died: 852 AH), Investigator: Monitoring: Muhammad Abd al-Ma'id Dan, publisher: Council of the Ottoman Department of Knowledge - Sidrabad, India, second edition, 1392 AH / 1972 AD.
Ibn Al-Junayd's questions to Abu Zakaria Yahya bin Ma'in: Abu Zakaria Yahya bin Ma'in, Al-Baghdadi (died: 233 AH), investigator: Ahmed Muhammad Nour Seif, Publishing House: Al-Dar Library - Medina, first edition, 1408 AH, 1988 AD.
-Questions of the Nisaburi Governor of Al-Daraqutni: Abu Al-Hasan Ali Bin Omar Al-Daraqutni (died: 385 AH), the investigator: Dr. Muwaffaq bin Abdullah bin Abdul Qadir, Publisher: Knowledge Library, Riyadh, first edition, 1404 AH, 1984 AD.
-Biographies of the Nobles' Flags: Abu Abdullah Shams Al-Din Al-Dhahabi (T.: 748 AH), Edition: Al-Resala Foundation, Beirut, third edition, 1405 AH / 1985 AD, investigation: Shuaib Al-Arnaout.
-The Great Weak: Abu Jaafar Muhammad bin Amr Hammad Al-Aqili Al-Makki (T.: 322 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut, first edition, 1404 AH - 1984 AD, investigated by: Abdel-Moati Qalaji.
-The weak and the abandoned: Abu al-Hasan Ali bin Omar al-Daraqutni (died: 385 AH), investigation: Dr. Abd al-Rahim Muhammad al-Qashqari, Publisher: The Journal of the Islamic University of Madinah.
-The weak and the abandoned: Abu Abd al-Rahman Ahmed bin Shuaib al-Nasa'i (died: 303 AH), Investigator: Mahmoud Ibrahim Zayed, Publisher: Dar Al-Wa'i, Aleppo, first edition, 1396 AH.

Layers of preservation: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1403 AH.
The Great Layers: Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Mani' Al-Hashimi, Al-Basri, d. 230 AH, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, investigation: Muhammad Abd al-Qadir Atta, first edition, 1410 AH-1990 AD.
Al-Kashef fi Knowing who has a novel in the six books: Abu Abdullah Al-Dhahabi (T.: 748 AH), Edition: Dar Al-Qibla for Islamic Culture in Jeddah, first edition 1413 AH, 1992 AD, investigation: Muhammad Awamah.
-Al-Kamil fi Weak Men: Abu Ahmad Ibn Uday Al-Jarjani (T.: 365 AH), Publisher: Scientific Books Beirut - Lebanon, first edition, 1418 AH, 1997 AD, investigated by: Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Ali Muhammad Moawad, and Abdel-Fattah Abu Sunna.
The Book of the Weak: by Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Abu Abdullah (deceased: 256 AH), Investigator: Abu Abdullah Ahmed bin Ibrahim bin Abi Al-Enein, Publisher: Ibn Abbas Library, first edition 1426 AH, 2005 AD.
The bright planets in knowledge from the trusted narrators: Barakat bin Ahmed bin Muhammad Al-Khatib, Abu Al-Barakat, Zain Al-Din Ibn Al-Kayyal (died: 929 AH), the investigator: Abdul Qayyum Abd Rab Al-Nabi, Publisher: Dar Al-Mamoun, Beirut, Edition: First, 1981 AD.
Al-Labbab fi Tahdhib Al-Ansab: Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karam Al-Jazari, Izz Al-Din Ibn Al-Atheer (died: 630 AH), publisher: Dar Sader, Beirut.
Al-Majrouhin from the Hadith, the Weak and the Abandoned: Muhammad bin Hibban, Abu Hatim Al-Busti (T.: 354 AH), investigation: Mahmoud Ibrahim Zayed, Publisher: Dar Al-Wa'i - Aleppo, first edition, 1396 AH.
-Mixed: Salah al-Din Abu Saeed Khalil bin Kikildi bin Abdullah al-Dimashqi al-Ala'i (died: 761 AH), investigator: Dr. Refaat Fawzy Abdel Muttalib, Ali Abdel Basset Mazyad, Publisher: Al-Khanji Library, Cairo, Edition: First, 1417 AH - 1996 AD.
-Dictionary of countries: Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Hamawi (d.: 626 AH), publisher: Dar Sader Beirut, second edition, 1995 AD.
-Authors' Dictionary: Omar Reda Kahala, Publisher: Al-Muthanna Library - Beirut, Arab Heritage Revival House, Beirut.
Knowing the Trustworthy: Ahmed bin Abdullah Al-Ajli (T.: 261 AH),

Publisher: Dar Al-Baz, first edition, 1405 AH, 1984 AD.
-Knowledge of the Companions: Abu Naim Ahmed bin Abdullah Al-Asbahani (died: 430 AH), investigation: Adel bin Youssef Al-Azzazi, publisher: Dar Al-Watan Publishing, Riyadh, Edition: First 1419 AH - 1998 AD.
Al-Mughni in the weak: Abu Abdullah Al-Dhahabi (died: 748 AH), investigation: Dr. Noureddine Ater.
-Al-Mughni in controlling the names of men and knowing the narrators' nicknames, titles and genealogy: Jamal Al-Din, Muhammad Taher bin Ali Al-Siddiqi Al-Hindi Al-Fitni (d.: 986 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1402 AH, 1982 AD.
-The Balance of Moderation in Criticism of Men: Abu Abdullah Al-Dhahabi (T.: 748 AH), Publisher: Dar al-Maarifa for Printing and Publishing, Beirut, first edition, 1382 AH - 1963 AD, investigated by: Ali Al-Bjawi.
Al-Wafi in death: Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah Al-Safadi (died: 764 AH), Investigator: Ahmad Al-Arnaout and Turki Mustafa, Publisher: Heritage Revival House, Beirut, year of publication: 1420 AH - 2000 AD.
Books of bugs and topics:
-Topics ticket: Muhammad Taher bin Ali Al-Siddiqi Al-Hindi Al-Fatni (deceased: 986 AH), Publisher: Al-Muniria Printing Department, first edition, 1343 AH.
-The integrity of the Sharia raised from the heinous news placed: Nur al-Din, Ali bin Muhammad Ibn Iraq al-Kinani (died: 963 AH), the investigator: Abd al-Wahhab Abd al-Latif, Abdullah Muhammad al-Siddiq al-Ghamari, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Edition: First, 1399 AH.
-The additions to the topics, and it is called "the tail of the made pearls": Jalal Al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti (died: 911 AH), the investigator: Ramiz Khaled Haj Hassan, Publisher: Al-Maaref Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 1431 AH - 2010 AD.
-Infinite ills in weak hadiths: Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (died: 597 AH), Investigator: Irshad al-Haq Archaeological, Publisher: Department of Archaeological Sciences, Faisalabad, Pakistan, Edition: Second, 1401 AH / 1981 AD.
-Illnesses: Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi, al-Handhali, al-Razi ibn Abi Hatim (died: 327 AH),

investigation: a team of researchers under the supervision and care of: Dr. Saad ibn Abdullah al-Hamid and Dr. Khalid ibn Abd al-Rahman al-Jeraisy, Publisher: Al-Humaidhi Press, first edition, 1427 AH - 2006 AD.

-Knowing the ticket in the fabricated hadiths: Abu Al-Fadl Muhammad bin Taher bin Ali bin Ahmad Al-Maqdisi Al-Shaibani, known as Ibn Al-Qaysrani (died: 507 AH), Investigator: Sheikh Imad Al-Din Ahmed Haider, Publisher: Cultural Books Foundation - Beirut, first edition, 1406 AH - 1985 AD.

Topics: Jamal al-Din Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (died: 597 AH), Editing, Presentation and Investigation: Abdul Rahman Muhammad Othman, Publisher: Muhammad Abdul Mohsen, owner of the Salafi Library in Madinah, Edition: First, Volume 1, 2: 1386 AH - 1966 AD, Part 3: 1388 AH - 1968 AD.

The Gorgeous Elite in the False Conversations of Khair al-Bariah: Muhammad al-Amir al-Kabir al-Maliki (died: 1228 AH), Investigator: Zuhair al-Shawish, Publisher: The Islamic Office, Beirut, first edition, 1409 AH - 1988 AD.

Graduation books:

-Extremities of oddities and individuals from the hadith of the Messenger of God, peace be upon him, by Imam al-Daraqutni: Abu al-Fadl Muhammad ibn Taher ibn Ali ibn Ahmad al-Maqdisi al-Shaybani, known as Ibn al-Qaysrani (died: 507 AH), investigator: Mahmoud Muhammad Mahmoud Hassan Nassar / Mr. Youssef, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1419 AH, 1998 AD.

-Explanation of illusion and delusion in the book of judgments: Ali bin Muhammad bin Abdul Malik, Abu Al-Hassan Ibn Al-Qattan (d.: 628 AH), investigation: Dr. Al-Hussein Ait Saeed, publisher: Dar Taiba, Riyadh, first edition, 1418 AH, 1997 AD.

Revision of the investigation into the hadiths of the commentary: Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Abdul Hadi Al-Hanbali (deceased: 744 AH), investigation by: Sami bin Muhammad bin Jadallah and Abdul Aziz bin Nasser Al-Kabbani, Publishing House: Adwa' Al-Salaf, Riyadh, first edition, 1428 AH - 2007 AD.

-Collection of mosques known as "The Great Mosque": Jalal al-Din al-Suyuti (911 AH), Investigator: Mukhtar Ibrahim al-Haraj - Abdul Hamid Muhammad Nada - Hassan Issa Abdul-Zahir, Publisher: Al-Azhar al-Sharif, Cairo - Arab Republic of Egypt, second edition, 1426 AH - 2005 AD.

-Knowledge in the graduation of hadiths of guidance: Ibn Hajar Al-

Asqalani (died: 852 AH), investigator: Mr. Abdullah Hashem Al-Yamani Al-Madani, publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut.

-A series of weak and fabricated hadiths and their bad impact on the nation: Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din al-Albani (died: 1420 AH), publishing house: Dar al-Maaref, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1412 AH / 1992 AD.

-Setting up the banner for the hadiths of guidance with his entourage with the aim of Al-Ma'i in the graduation of Al-Zayla'i: Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Youssef Al-Zaila'i (died: 762 AH), corrected and put in the footnote: Abdul Aziz Al-Diobandi Al-Fanjani, to the book of Hajj, then completed by Muhammad Yusuf Al-Kamilfoury, Investigator: Muhammad Awamah, Publisher: Al Rayan Foundation for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, Dar Al Qibla for Islamic Culture, Jeddah, Saudi Arabia, first edition, 1418 AH / 1997 AD.

Miscellaneous books:

-Legal ethics and sponsored grants: Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufrej, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini, then al-Salihi al-Hanbali (died: 763 AH), publisher: World of Books.

-Consideration in the transcriber and copied from antiquities: Abu Bakr Muhammad bin Musa bin Othman Al-Hazmi Al-Hamdani, Zain Al-Din (died: 584 AH), publisher: Ottoman Encyclopedia - Hyderabad, Deccan, second edition, 1359 AH

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	ملخص البحث	١٥٢٩
٢	المقدمة	١٥٣١
٣	التمهيد	١٥٣٨
٤	المبحث الأول: آداب الانتعال وسننه.	١٥٤٤
٥	المطلب الأول: الانتعال والاحتفاء طاعة وعبادة.	١٥٤٤
٦	المطلب الثاني: استحباب الدعاء عند لبس الجديد من النعال.	١٥٤٨
٧	المطلب الثالث: ارتداء النعل باليمين وخلعه بالشمال.	١٥٥١
٨	المطلب الرابع: المسح على النعال في الوضوء.	١٥٥٤
٩	المطلب الخامس: كيفية تطهير النعلين لمن أراد الصلاة فيهما.	١٥٦٥
١٠	المطلب السادس: موضع النعلين إذا لم يصل المسلم فيهما.	١٥٦٨
١١	المطلب السابع: الصلاة في النعال.	١٥٧٥
١٢	المبحث الثاني: المناهي الواردة في باب الانتعال.	١٥٧٩

١٣	المطلب الأول: الانتعال بقصد الكبر والشهرة.	١٥٧٩
١٤	المطلب الثاني: الانتعال قائمًا.	١٥٨٤
١٥	المطلب الثالث: المشي في نعل واحدة.	١٥٨٥
١٦	المطلب الرابع: انتعال الرجال بالحرير أو الذهب.	١٥٩٤
١٧	المطلب الخامس: ارتداء الرجل نعل المرأة، والمرأة نعل الرجل.	١٥٩٩
١٨	المطلب السادس: لبس النعال المصنوعة من جلود السباع.	١٦٠١
١٩	المطلب السابع: الانتعال في المقابر.	١٦٠٦
٢٠	المبحث الثالث: تخريج وتحقيق لبعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة المشهورة الواردة في النعل والانتعال.	١٦١٤
٢١	المطلب الأول: الأحاديث الضعيفة.	١٦١٤
٢٢	المطلب الثاني: الأحاديث الموضوعة.	١٦٣٢
٢٣	الخـــاتمـــة.	١٦٣٩
٢٤	ثبـــت المصادر والمراجـــع.	١٦٤٢
٢٥	فهـــرس المـــوضـــوعـــات.	١٦٨٠

تم بحمد الله